

# الوسط

كتابخانه

مترجم من مختارات كتاب سيرت الرسول طبع استاد  
شمس الدين لبيت: ٥٧٠٣

أصول الفقه في بيته

في

كتاب يبحث عن الأدلة اللغوية والعقلية

بين الإيجاز والاطنان

الجزء الثاني

تأليف

الفقيه المحقق

جمفر السبحاني

كتاب دراسي أعد لطلبة الحوزة العلمية ، السنة السادسة

بسخان تبريز، جعفر، ١٣٠٨ -  
الوسيط في أصول الفقه/ تأليف جعفر سبحاني - قم : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ،  
١٤٢٢ق = ١٩٠١

ج  
كتاباً ملحاً به صورت زيرنيوس  
له رسم زيرنيوس يرأس اطلاعات فيها  
١. أصول فقه شيعه الف. مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) . ب. عنوان  
٢٩٧/٣١٢ BP / ١٥٩/٨ / ٢٥ سن

اسم الكتاب:	الوسيط في أصول الفقه
المؤلف:	جعفر السبحاني
الطبعة:	الجلد الثاني
المطبعة:	الطبع الأول
التاريخ:	اهتمام
الكمية:	١٤٢٢ق / ١٣٠٨هـ . ش
المساشر:	٢٠٠٠ لحنة
الصف والإخراج باللينتورون:	مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

٢٠١٤ - ٢٥٧ - ٩٩٤ : شابك

E.A.N: 9789643570149

E-mail: info@imamsadeq.org

<http://www.imamsadeq.org>

توزيع

مكتبة التوحيد

قم - ساحة الشهداء - ٧٧٤٥٤٥٧ - ٢٩٢٥١٥٢ ، فکس ٢٩٢٢٣٣١



**PDF Compressor Free Version**

## مقدمة المؤلف



الحمد لله الذي عجزت العقول عن كنه معرفته، وقصرت الألباب عن الإحاطة بكماله، والصلة والسلام على أفضل خليقته وأشرف برئته أبي القاسم المصطفى محمد – الذي بعثه بالحق ليخرج عباده من عبادة الأولياء إلى عبادته، ومن طاعة الشيطان إلى طاعته – وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم موضع سرّه، وعيته علمه، وموئل حُكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام انتقامه ظهوره، وأذهب ارتعاد فرائصه.

أما بعد، فإنّ خلود الشريعة وبقاءها على مرّ الزمان ومسايرتها للحضارات الإنسانية، واستثناءها عن كلّ تشريع، وهن أمران:

الأول: احتواء التشريع على مادة حيوية خلّاقة لتفاصيله، بحيث يتمكّن علماء الأمة من استنباط كلّ حكم يحتاج إليه المجتمع البشري في كلّ عصر من الأعصار.

الثاني: فتح باب الاجتهاد وعدم إيقاده، ليقوم الفقهاء بدورهم في استنباط الأحكام التي تسجم مع تطور الحياة ومواكبة العصر.

ومن مفاسخ الشيعة الإمامية هو عدم ابصار باب الاجتهاد منذ رحيل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا هذا، فلذلك صار هذا سبباً لحفظ غصانة الفقه وطراوته عندهم. وما لا شكَّ فيه أنَّ أصول الفقه يحظى بأهمية كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية، ففي ظل قواعده يُتاح للمجتهد أنْ يُبدي رأيه في كافة المحوادث والمستجدات.

ولقد قام بالتأليف حول هذه المهمة واحد بعد واحد من أولي البصائر، وكابر بعد كابر من الأعظم والمعظاً، فلله در عصابة الفرافاتسوا، وصنفوا فأفادوا، وقد كانت كتبهم محور الدراسة جيلاً بعد جيل.

غير أنَّ لكلَّ عصر لغته، ولكلَّ مجتمع حاجته، هذا وذاك ، مما يلزم أساتذة الحوزة والمرشدين على المناهج الدراسية بإعادة النظر في ما أُلفَّ وصار محوراً للدراسة، لكي يُنفع بنقاط قوته ويضاف إليه مسائل جديدة تلبي حاجات عصره، حتى يكون التأليف كحلقة متسللة من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق.

وهذا، ما قمت به بفضل من الله خلال تدريسي لأصول الفقه أزيد من خمسين سنة فجاء متمثلاً في هذه الكتب:

١. «الموجز» أعددته للمبتدئين في علم الأصول في جزء واحد.
٢. «الوسيط» أعددته لمن أراد الخوض في علم الأصول في جزأين بعد أن تكون فكرة عامة عن المسائل الأصولية عبر دراسته لكتاب «الموجز».

وأما المرحلة النهاية فقد أقيمت محاضرات لدورات متتابعة حتى انتهت بنا الأمر إلى الدورة الخامسة - كل ذلك بفضل منه سبحانه - فجاءت خلاصتها في كتابين:

١. «المحسوب» طبع في أربعة أجزاء.
٢. «إرشاد العقول إلى مباحث الأصول» طبع منه إلى الآن جزءان.  
وأنتهى بعض الفضلاء من حضار بحوثي «حفظهم الله» إلى كتابتها  
وتدوينها.

والتيمس من طالع «الوسط» بكل جرأة أن يرشدني إلى مواضع الخلل فيه  
«فإن أحبت إتحواني من أهدى إلى عيوبه».

كما أرجو من الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١٧ رمضان المبارك ١٤٢١ هـ

# **PDF Compressor Free Version**

## المقصد السادس

### في الحجج والأمراء

١. العقل
٢. الإجماع
٣. الكتاب
٤. السنة
٥. الإجماع المنسوب بخبر الواحد
٦. الشهادة الفتوائية
٧. قول اللغوي

**PDF Compressor Free Version**

## تمهيد

يعلم الفقيه أنَّ بينه وبين ربه حججاً معتبرة تقطع العذر وتُنجز الواقع، غير أنه لا يعلم في بده الأمر خصوصياتها ومعالمها، فيبعثه العقل إلى التعرف عليها بالتفصيل عن كثب، وهي عند الشيعة الإمامية أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل التي يدور عليها رحى الفقه والاستنباط، وأما سائر الأمارات فهي غير معتبرة عندنا وإن كانت معتبرة عند الآخرين.

إذا كانت الحجج منحصرة عندنا في الأدلة الأربعة كان اللازم على الأصوليين المتأخرین الذين أفاضوا القول في علم الأصول أن يعتقدوا لكل منها فصلاً خاصاً ليتعرف عليه المبتدئ ويقف على معامله وحدوده، ولكنهم لم يقوموا بهذه المهمة.

ومع ذلك كلُّه لم تفهم الإشارة إليها في ثانياً بعونهم حيث أدرجو البحث عن الكتاب في مبحث حجية الظواهر على الإطلاق، والبحث عن السنة في مبحث حجية خبر الواحد، كما أدمغوا البحث عن الإجماع عصلاً كان أو منقولاً في مبحث الإجماع المنقول، والبحث عن حجية العقل في مبحث القطع. ولكن مرروا عليها مروراً خاططاً دون التركيز عليها. ولأجل الأهمية التي نعمت بها الأدلة الأربعة عقدنا لكل واحد عنواناً خاصاً متميزاً عن غيره ومع ذلك فلصيانته المنهج السائد في الكتب الأصولية عقدنا الفصول كالتالي:

العقل، الإجماع المحصل، الكتاب، والسنة.

وإن كان الأنسب تقديم الكتاب والسنة على الآخرين.

## الأدلة الأربع

١

### العقل أحد مصادر التشريع

أن العقل أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حججته في مجال استباط الحكم الشرعي، ثم إن البحث عن حجية حكم العقل يقع في مقامين:

الأول: حجية حكم العقل بما أنه من مصاديق القطع.

الثاني: كشفه عن حكم الشارع.

أما الأول فالبحث فيه من فروع البحث عن حجية القطع مطلقاً<sup>(١)</sup> وإن حججته ذاتية. وهذا هو الذي بسط الأصوليون الكلام فيه في رسالة القطع وبحثوا عن حججته بحثاً مُنهماً.

وأما الثاني فيرجع فيه البحث إلى وجود الملازمة بين حكمي العقل والشرع وعدهما وهذا هو الذي اختصروا الكلام فيه غالباً<sup>(٢)</sup>. دون أن يقدوا له فصلاً مستقلاً، ولأجل مزيد إيضاح، نفرد لكل بحثاً مستقلاً في ضمن مقامين:

١. سواء أكان مصدره العقل أو غيره.

٢. إلا المحقق القمي في قوانينه وصاحب الفصول في فصوله.

## العacam الأول

### في أحكام القطع وأقسامه

وفيه أمور:

#### الأمر الأول

##### في حجية القطع

لا شك في وجوب متابعة القطع والعمل على وفقه مادام موجوداً، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وهو حجّة عقلية، وليس حجّة منطقية أو أصولية، ولابدّ من إيضاح الحال نذكر أقسام الحجّة، فنقول: إنّ الحجّة على أقسام:

١. الحجّة العقلية.

٢. الحجّة المنطقية.

٣. الحجّة الأصولية.

أما الأولى، فهي عبارة عن يتحجّج به المولى على العبد وبالعكس، وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعدُور إذا أصاب و معدراً إذا أخطأ، والقطع بهذا المعنى حجّة ، حيث يستقلّ به العقل و يبعث القاطع إلى العمل وفقه و يُحدّره عن المخالفة، و ما هذا شأنه، فهو حجّة بالذات، غنيّ عن جعل الحجّة له.

و بهذا يتمتّز القطع عن الظن، فإنّ العقل لا يستقلّ بالعمل على وفق الظن ولا يُحدّر عن المخالفة لعدم اكتشاف الواقع لدى الظن، فلا يكون حجّة إلا إذا أُفِضَّتْ له الحجّة من قبل المولى، بخلاف القطع فإنّ العقل مستقلّ بالعمل على

ووجه التحذير عن خالفته لأنكشاف الواقع، وإلى هذا يرجع قول القائل بأنَّ حججَة القطع ذاتية دون الغطن فإنَّها عرضية.

وبذلك يتبيَّن أنَّ للقطع ثلاث خصائص:

١. كاشفيته عن الواقع ولو عند القاطع.
٢. منجزيته عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاعُ يُثاب ولو عصىٰ يُعاقب.
٣. معدريته عند عدم الإصابة، فتُعذر القاطع إذا أخطأ في قطعه وبيان خلافه.

وأمَّا الثانية، فهي عبارة عن كون المَدْ الوسط في القياس المنطقي علة لثبتوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فيوصف بالحججة المنطقية، كالغير الذي هو علة لثبت الحدوث للعالم.

يقال : العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

والقطع بهذا المعنى ليس حججَة، لأنَّه ليس علة لثبت الحكم للموضوع ولا معلولاً له، لأنَّ الحكم تابع لموضوعه، فإنَّ كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواءً أكان هنا قطع أم لا، وإن لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس للقطع دور في ثبوت الحكم ولذلك يُعدُّ تنظيم القياس بتوسيط القطع باطلًا، مثل قوله: هذا مقطوع الخمرية، وكل مقطوع الخمرية حرام فهذا حرام، وذلك لكتاب الكبيري، فليس الحرام إلا نفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمرية.

وأمَّا الثالثة، فهي عبارة عنَّا لا يستقل العقل بالاحتجاج به غير أنَّ الشارع أو المولى العرفية يعتبرونه حججَة في باب الأحكام والمواضيع لمصالح، فتكون حججَته عرضية بجعله كخبر الثقة، ومن المعلوم أنَّ القطع غنيٌ عن إفادة

الحجية عليه، و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجية في مقام الاحتجاج و معه لا حاجة إلى جعل الحجية له.

أضف إليه أن جعل الحجية للقطع يتم إما بدليل قطعي، أو بدليل ظني.  
وعلى الأول يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعي، ويقال: ما هو الدليل على حجيته؟ وهكذا فيتسلل.

وعلى الثاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، ولذلك يجب أن يتهمي الأمر في باب الحجج إلى ما هو حجية بالذات، أعني: القطع، وقد تبين في قوله «أنَّ كُلَّ مَا هُوَ بِالْعُرْضِ لَابدُ وَأَنْ يَتَهَمَّ إِلَى مَا بِالذَّاتِ».

وبذلك يعلم أنه ليس للشارع الأمر الملوبي بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلك، كما ليس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بكون مائع حرراً لا يصح النهي عن العمل به، لاستلزم كون الناهي منافقاً في كلامه في نظر القاطع، وفي الواقع إذا أصab قطعه للواقع.

## الأمر الثاني

### تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

إذا كان الحكم مترباً على الواقع بلا مدخلية للعلم والقطع فيه، كترتب الحرمة على ذات الخمر و الفمار فيكون القطع بها طرقياً، ولا دور للقطع حيث لا تنجيز الواقع، وإنما فمع قطع النظر عن التجيز - فالخمر و الفمار حرام سواء أكان هناك قطع أم لا، غاية الأمر يكون الجهل عذراً للمرتكب كما يكون العلم منجزاً للواقع.

وأما إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقيد القطع موضوعاً للحكم، فيعتبر عنه بالقطع الموضوعي، وهذا كما إذا افترضنا أن الشارع حرم الخمر بقيد القطع بالحرمية بحيث لو لاه لما كان الخمر محكماً بالحرمة، وهذا التقسيم جار في الظن أيضاً، ولقد وردت في الشريعة المقدسة موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

١. الحكم بالصحة، فإنه مترب على الإحراز القطعي للركعتين في الثانية وللركعات في الثالثة من الصلوات وللأوليين في الرباعية، بحيث لو لاه لما كانت محكمة بها.

٢. الحكم بوجوب التهاب من يسلك طريقاً خطوراً محزاً بالقطع أو الظن.  
٣. الحكم برجوب التهم من أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء  
مضرّاً.

#### ٤. الحكم بوجوب التعجيل بالصلة من أحرز ضيق الوقت بكلتا الطريقين.

فلو انكشف الخلاف، وأن الطريق لم يكن مخطوراً، ولا الماء مضراً، ولا الوقت ضيقاً لما ضرر بالعمل، لأن كشف الخلاف إنما هو بالنسبة إلى متعلق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

ثم إنّه ليس للشارع أي تصرف في القطع الظريقي فهو حجة مطلقاً من أي سبب حصل، لأن الحكم مترب على الموضوع بما هو هو وليس للقطع دور سوى كونه كاشفاً عن الواقع، فإذا قطع به، انكشف له الواقع وثبت وجود الموضوع، فيترتب عليه حيتى حكمه، ويحكم العقل بلزوم العمل به من غير فرق بين حصوله بالأسباب العادية أو غيرها فليس للشارع تحويز العمل بالقطع الحاصل من سبب والنهي عن القطع الحاصل من سبب آخر.

وأما القطع المأمور في الموضوع فيما أن لكل مقتن، التصرف في موضوع حكمه بالسعة والضيق، فللشارع أيضاً حق التصرف فيه، فتارة تقتضي المصلحة اتخاذ مطلق القطع في الموضوع سواء أحصلت من الأسباب العادية أم من غيرها، وأخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل من الأسباب العادية، وعدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها.

### الأمر الثالث

#### تقسيم القطع الموضوعي إلى طريقي ووصفي

ثم إنَّ القطع الموضوعي ينقسم إلى قسمين:

١. موضوعي طريقي.
٢. موضوعي وصفي.

توضيح ذلك: إنَّ القطع من الصفات النفسية ذات الإضافة، فله إضافة إلى القاطع (النفس المدرِّكة) وإضافة إلى المقطوع به (المعلوم بالذات والمصورة المعلومة في الذهن)، فتارة يؤخذ في الموضوع بما أنَّ له وصف الطريقة والمرأة فيطلق عليه القطع الموضوعي الطرقي، أي أخذ في الموضوع بما أنَّ له وصف الحكاية، وأخرى يؤخذ في الموضوع بما أنَّ له وصف نفسي كسائر الصفات مثل الحسد والبخل والإرادة والكراء، فيطلق عليه القطع الموضوعي الوصفي، أي المأمور في الموضوع لا بما أنَّه حاك عن شيء وراءه بل بما أنَّ له وصف للنفس المدرَّكة.

لنفترض أنك تريد شراء مرأة من السوق، فتارة تلاحظها بما أنها حاكية عن الصور التي تعكسها، وأخرى تلاحظها بما أنها صُنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن محاجاتها للصور

فالقطع الموضوعي الطرقي أشبه بمشاهدة المرأة بما أنها حاكية، كما أنَّ القطع الموضوعي الوصفي أشبه بمشاهدة المرأة بما لها من شكل جميل كجثتها مربعة أو مستطيلة وغيرهما من الأوصاف.

وأمَّا ما هو الأثر الشرعي لهذا التقسيم فموكول إلى دراسات عليا.

## الأمر الرابع

### الموافقة الالتزامية

لا شك أن المطلوب في الأصول الديتية والأمور الاعتقادية هو التسليم القلبي والاعتقاد بها جزماً، إنما الكلام في الأحكام الشرعية التي ثبتت وتعجزت بالقطع أو بالحججة الشرعية، فهل هناك تكليفان؟  
أحد هما الالتزام بأنه حكم الله قلباً وجناناً.  
ثانيهما الامتثال عملاً وخارجاً.

فهل لكل امتثال وعصيان، ولو التزم قلباً وخالف عملاً فقد عصى عملاً؛ كما أنه لو وافق عملاً وخالف جناناً والتزاماً فقد ترك الغريضة القلبية، فيؤاخذ عليه؟  
أو أن هناك تكليفاً واحداً، وهو لزوم امتثال الأحكام الفرعية في مقام العمل وإن لم يتلزم بها قلباً وجناناً، وهذا كمواراة الميت فتكفي وإن لم يتلزم قلباً بأنها حكم الله الشرعي؟

فليعلم أن البحث في غير الأحكام التعبدية، فإن الامتثال فيها رهن الإرئان بها لله سبحانه أو لامتثال أمره أو غير ذلك مما لا ينفك الامتثال عن الالتزام والتسليم بأنه حكمه سبحانه، فینحصر البحث عن وجوب الموافقة الالتزامية وعدمه في الأحكام التوصيلية.

ذهب الحق الخراساني إلى القول الثاني، باعتبار أن الوجдан الحاكم في باب الإطاعة والعصيان خير شاهد على عدم صحة عقوبة العبد المتشل لأمر

المولى و إن لم يلتزم بحكمه.

وربما يقال: إن الالتزام - مع العلم بأن الحكم لله - أمر قهري، فكيف يمكن أن يواري المسلم الميت مع العلم بأنه سبحانه أمر به و لا يلتزم بأنها حكم الله، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على صدّه أمر ممتنع و بذلك يُصبح التزاع غير مفيد.

وعلى هذا، فالعلم بالحكم يلازم التسليم بأنه حكم الله.<sup>(١)</sup>

ولكن الظاهر عدم الملازمة بين العلم والتسليم، فرب عالم بالحق، غير مسلم قلباً، فإن الإنسان كثيراً ما يعلم بأهلية المتصوب من قبل من له النصب، لكنه لا ينقاد له قلبه ولا يسلم بباطنه، وإن كان في مقام العمل يتحرك بحركته خوفاً من سوطه وسطوته، وهكذا كان حال كثير من الكفار بالنسبة إلى نبينا، حيث إنهم كانوا عالمين بنبوته كما نطق به القرآن، ومع ذلك لم يكونوا مقادين له قلباً ولا مقربين بباطنه، ولو كان ملاك الإيمان الحقيقي نفس العلم التصديقي لرم أن يكونوا له مؤمنين حقيقة.<sup>(٢)</sup>

والذى يدلّ على أنَّ بين العلم والتسليم مرحلة أو مراحل قوله سبحانه: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا سَلَمُوا تَسْلِيْمًا»<sup>(٣)</sup>.

قيل: نزلت في الزبير ورجل من الأنصار خاصمه إلى النبي ﷺ في شرائح<sup>(٤)</sup> من الحرة كانا يسبيان بها النخل كلامها، فقال النبي للزبير: «اسق ثم أرسل إلى

١. لاحظ تذيب الأصول: ٤٦/٢.

٢. نهاية الدرابة: ٢٦/٢.

٣. النساء: ٦٥.

٤. مسيل الماء من الحرة إلى السهل، و«الحرة»: الأرض ذات الحجارة.

جارك»، فغضب الأنباري وقال: يا رسول الله لئن كان ابن عمتك...<sup>(١)</sup>  
 فإن خطاب الأنباري للنبي ﷺ كشف عن عدم تسليمه لقضائه وإن لم يخالف عملاً، وبذلك يعلم أن المراد من الجحود في قوله سبحانه: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْسَمُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا»<sup>(٢)</sup> هو الجحود القلبي وعدم التسليم لقضى البرهان، لا الجحود اللفظي؛ فالفراعنة أمام البشارة التي أتى بها موسى كانوا:  
 ١. عالمين بنبوة موسى وهارون عليهم السلام (استيقضتها أنفسهم).  
 ٢. لكن غير مسلمين قلباً، مستكبرين جناناً (وَجَحَدُوا بِهَا).

### ثمرة البحث

تظهر الثمرة في موارد العلم الإجمالي، فلو علم بتجاهسة أحد الإناءين، فهل يجري الأصل العملي، كأصول الطهارة في كل منها باعتبار كون كل واحد منها مشترك الطهارة والتجاهسة أو لا؟

ف倘مة موانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، منها: وجوب المواقة الالتزامية، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأصول، فإن الالتزام بوجود نجس بين الإناءين، لا يجتمع مع الحكم بطهارة كل واحد منها، فمن قال بوجوب المواقة الالتزامية لا يصح له القول بجواز جريان الأصل في أطراف المعلوم إجمالاً، وأما من نفاه فهو في فسحة عن خصوص هذا المانع، وأما الموانع الأخرى فبحث عنها في مبحث الاحتياط والاشتغال إن شاء الله.

١. جمع البيان: ٦٩/٢

٢. التعل: ١٤.

## المقام الثاني

### كشف العقل عن حكم الشرع

إن العقل - كما مر - أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا إلا قليلاً منهم على حججته في مجال استنباط الحكم الشرعي، غير أن اللازم هو تحرير محل التزاع وتبين إطار البحث، فإن عدم تحريره أوقع الكثير لا سيما الأخباريين في الخلط والاشتباه، فنقول:

إن عد العقل من مصادر التشريع وأحد الأدلة الأربعة يتصور على أنواع ثلاثة:

الأول: إذا استقل العقل بمحسن فعل بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار أو قبده، وتجرد في قضائه عن كل شيء إلا النظر إلى نفس الفعل فهل يكون حكم العقل كافياً عن حكم الشرع، وهذا نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، وحسنه معه، فهل يستكشف منه أن حكم الشرع كذلك؟

وهكذا إذا أمر المولى بشيء واستقل العقل بوجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته أو وجوب الشيء وحرمة ضدته، أو امتناع اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد بعنوانين، أو جوازه إلى غير ذلك من أنواع الملازمات، فهل يكشف حكم العقل عن حكم الشرع؟

ويذلك يظهر أن الموضوع للحسن والقبح هو نفس الفعل بما أنه صادر عن فاعل مختار، سواء أكان الفاعل واجباً أم ممكناً، سواء اترتب عليه المصالح أو

المفاسد أو لا، وسواء أكان مؤمناً للأغراض العقلائية وعدمهما، فالموضوع للحكم بالحسن أو القبح أو الملازمة أو ما أشبه ذلك هو ذات الفعل دون سائر الأمور الجانبية.

الثاني: إذا أدرك الفقيه مصالح ومفاسد في الفعل، فهل يمكن أن يتخذ وقوفه على أحد هما ذريعة إلى استكشاف الحكم الشرعي في الوجوب أو الحرمة بحيث يكون علم الفقيه بالصالح والمفاسد من مصادر التشريع الإسلامي؟ وبعبارة أخرى: إذا كان الموضوع مما لا نص فيه ولكن أدرك الفقيه بعقله، وجود مصلحة فيه ولم يرد من الشارع أمر بالأخذ ولا بالرفض، فهل يصح تشريع الحكم على وفقها؟ وهذا هو الذي يسمى بالصالح المرسلة أو الاستصلاح في فقه أهل السنة لا سيما المالكية، فكل مصلحة لم يرد فيها نص يدعوا إلى اعتبارها أو عدم اعتبارها ولكن في اعتبارها نفع أو دفع ضرر فهل يتخذ دليلاً على الحكم الشرعي أو لا؟

الثالث: تقيييم مناطق الأحكام وملائكتها بالسبر والتقسيم بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم وتصالح لأن تكون العلة، واحدة منها وتحتيرها وصفاً وصفاً على خصوص الشروط الواجب توفرها في العلة، وبواسطة هذا الاختبار تستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويستيقن ما يصح أن يكون علة ، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة ثم يتبعه التشريع، وهذا ما يسمى في الفقه الشيعي الإمامي بـ تقيييم المناطق واستنباط العلة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ عطف النزاع بين الأصوليين والأخباريين من أصحابنا هو المعنى الأول، وسنرجع إليه بعد استيفاء البحث في الآخرين فنقول:

أما المعنى الثاني والثالث فلم يقل به أحد من أصحابنا إلا الشاذ النادر منهم، وذلك لأن كون الفعل ذا مصلحة أو مفسدة عند الفقيه لا يكشف عن الحكم الشرعي لقصور العقل عن الإحاطة بالصالح والمفاسد الواقعية، فربما يدرك المصلحة والمفسدة ويغفل عن موانعها، فإذا رأى العقل المصالح والمفاسد لا يكون دليلاً على أنها ملائكة تامة لشرع الحكم على وفقها.

وهكذا المعنى الثالث، فإن الخوض في تنقيح مناطق الأحكام عن طريق السير والتقسيم من الخطأ بمكان، إذ آتى نعلم أن ما أدركه مناطاً للحكم هو المناط له، فإن العقل قاصر عن إدراك المناطات القطعية.

ثم لو افترضنا أنه أصحاب في كشف المناط، فمن أين علم أنه تمام المناط ولعلها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل الفقيه إليه؟ ولأجل ذلك رفض أصحابنا قاعدة الاستصلاح والمصالح المرسلة وهكذا استبعاد العلة عن طريق القياس، بمعنى السير والتقسيم.

نعم يستثنى من المعنى الثاني، المصالح والمفاسد العامة التي أطبق العقلاء عامة على صلاحها أو فسادها على نحو صار من الضروريات، وهذا كتعاطي المخدرات التي أطبق العقلاء على ضررها؛ ومثله التلقيخ الوقائي عند ظهور الأمراض السارية كالحدري، والخصبة وغيرها، فقد أصبح من الأمور التي لا يتردد في صلاحيتها ذوو الاختصاص.

ولشيخنا المظفر<sup>رحمه الله</sup> كلام يشير إلى خروج المعنيين عن معط النزاع، بنص واحد لا يأس بقوله:

«لا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملائكة الأحكام الشرعية، فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر، ولم يكن إدراكه مستندًا إلى

المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراكيهما جميع العقلاة، فإنه - أعني: العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك، يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ بحتمل أنّ ما هو مناط الحكم عند الشارع، غير ما أدركه العقل مناطاً، أو أنّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدرك مقتضياً لحكم الشارع.<sup>(١)</sup>

فخرجنا بالنتائج التالية:

**أولاً:** إن حكم العقل بشيء يكشف عن كون الحكم عند الشارع كذلك شريطة أن يكون العقل قاطعاً ويكون المدرك حكماً عاماً. وذلك لما عرفت من أن المدرك حكم عام لا يختص بفرد دون فرد، والشرع وغير الشرع فيه سيان، كما هو الحال في الأمثلة المتقدمة.

**ثانياً:** إذا أدرك العقل وجود المصلحة أو المفسدة في الأفعال إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاة، كوجود المفسدة في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي. دونها لا يكون كذلك كادراك فرد أو فردين وجود المصلحة الملزمة.

**ثالثاً:** استكشاف ملائكت الأحكام واستنباطها بالسبر والتقييم، ثم استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظور، لعدم إحاطة العقل بمصالح الأحكام ومتى مفاسدها، وسوف يوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبرة بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الكلام يقع في المعنى الأول في موردين:

**الأول:** إمكان استقلال العقل بدرك حسن الشيء أو قبحه أو دركه الملازمة

٢٠١٣

الثاني: إذا استقل العقل بما ذكر فهو يكشف عن كونه كذلك عند الشع.  
أما الأول، فالعدلية متفقة على إمكانه ، وهو من الأحكام البدائية للعقل  
ضرورة أن كل إنسان يجد في نفسه حسن العدل وقبح الظلم، وإذا عرض الأمرين  
على وجده أنه يجد في نفسه نزوعاً إلى العدل وتفرقاً عن الظلم وهكذا سائر الأفعال  
التي تعدد من مشتقات الأمرين.

يقول العلامة الحلي: «إنا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء، وقبح بعضها من دون نظر إلى شرع، فإن كل عاقل يجزم بحسن الإحسان وبمدح عليه وبقبح الإساءة والظلم ويذم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك وليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة والملائحة به من غير اعتراف منهم بالشرع».<sup>(١)</sup>

إن حكم الإنسان بحسن العدل وقبح الظلم ليس بأدون من الجزم بحاجة الممكن إلى العلة، أو أن الأشياء المساوية لشيء متساوية، فإذا أمكن الجزم بالأمرتين الأخيرتين فليكن الأمر الأول كذلك.

هذا كله حول الأمر الأول.

وأما الأمر الثاني -أعني: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع- فهو ثابت أيضاً، لأن الموضوع للحسن والقبح هو نفس الفعل بغضّ النظر عن فاعل خاص، بل مع غضّ النظر عمّا يترتب عليه من المصالح والمفاسد، فإذا كان هذا هو الموضوع فما وقف عليها العقل بفطنته ووجданه يعمّ فعل الواجب والممكّن. وبعبارة أخرى: إنّ ما يدركه العقل في الحكمة العملية مثل ما يدركه في الحكمة النظرية، فكما أنّ ما يدركه لا يختص بالدرك بل يعمّه وغيره، فهو كذلك الحال في الحكمة العملية، مثلاً: إذا أدرك العقل بفضل البرهان الهندسي بأنّ زوايا

<sup>٥٩</sup> نشر المؤسسة الإمام الصادق (ع).

المثلث تساوي قائمتين فقد أدرك أمراً واقعاً لا يختص بالمدرك لأن التساوي من آثار طبيعة المثلث، فهكذا إذا أدرك حسن شيء أو قبحه والفرق بين الحكمتين أن المعلوم في النظرية من شأنه أن يعلم كما أن المعلوم في العملية من شأنه أن يعمل به.

فإن قلت: كيف يمكن الاهتمام على حكم العقل وجعله دليلاً على الحكم الشرعي مع أنه قامت الأدلة على لزوم العمل بحكم توسط الحاجة في تبليغه وبيانه ولا عبرة بالحكم الواصل من غير تبليغ الحاجة؟ وتدلل على ذلك الأحاديث التالية:

١. صحيح زرارة «فلو ان رجلاً صام نهاره، وقام ليلاً، وتصدق بجميع ماله، وحجت جميع ذعره، ولم يعرف ولاية ولی الله فیسوالیه وتكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله ثواب ولا كان من أهل الإيمان». <sup>(١)</sup>
٢. قال رسول الله ﷺ: «من دان بغير سباع أزمته الله التيه يوم القيمة». <sup>(٢)</sup>
٣. قال أبو جعفر ع: «كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل». <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات. <sup>(٤)</sup>

قلت أولاً: إن الروايات ناظرة إلى المُعرضين عن أئمة أهل البيت ع والمُستهدفين بغيرهم على وجه كان جميع أعمالهم بدلالة سواهم، وأمّا من أناخ مطيته على عتبة أبوابهم في كل أمر كبير وصغير، ومع ذلك اعتمد على العقل في مجالات خاصة فالروايات منصرفة عنه جداً.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤ و ١٥.

٤. الكافي: ١/ ١٦-١٢، باب العقل والجهل.

وبعبارة أخرى: كما لآيات أسباب وشأن نزول، فهكذا الروايات لها أسباب صدور فهي تعبّر عن سيرة قضاة العامة وفقها هم كأبي حنيفة وأبي شبرمة وأخراجهم الذين أعرضوا عن آئمة أهل البيت عليه السلام ولم ينبعوا مطايهم على أبواب آئمة أهل البيت عليه السلام فيخاطبهم الإمام بما في هذه الروايات.

وأمّا فقهاء الشيعة الذين رجعوا في كلّ واقعة إلى الكتاب والسنة ومسكوا بالقليل فلا تعمّهم، والمورد (صدورها في مورد فقهاء العامة) وإن لم يكن مختصاً لكن يمكن إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى المهايل والمشابه لا المباين، وتستكمل أصحابنا بالعقل في مجالات خاصة لا يعدها عرضاً عنهم بخلاف غيرهم.

وثانياً: إذا كان العقل أحد الحجج - كما في صحيح هشام - فيكون الحكم المستكشف مما وصل إلى المكلّف بتلبية الحجة أيضاً.

روى هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا هشام إنَّ الله على الناس حاجتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطنية؛ فالظاهرة الرسل والأئمّة والأئمّة، وأمّا الباطنة فالعقل»<sup>(١)</sup>.

وهناك كلام للمحقق القمي نتبرّك به ذكره ختاماً للبحث، قال:

إنَّ انحصر الطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب اللفظي ومخالفته، دعوى بلا دليل، بل هما موافقة طلب الشارع ومخالفته وإن كان الطلب بلسان العقل، ونظير ذلك أنَّ الله تعالى إذا كلف نبيه بواسطة إلهام من دون نزول وحي من جبريل عليه السلام وإتيان كلام، وامتثله النبي عليه السلام فيقال إنه أطاع الله جزماً، والعقل فينا نظير الإلهام فيه.

١. لاحظ الكافي: ١/٦٠، باب الرد إلى الكتاب والسنة، الحديث ١٦ وأيضاً من ٥٦ باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٧.

ثم يقول: إنَّ من يدَّعِي حُكْمَ الْعُقْلِ بِوجُوبِ رَدِ الْوَدِيعَةِ وَحُرْمَةِ الظُّلْمِ يَدَّعِيَ الْقُطْعَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُ بِذَلِكَ بِلِسَانِ الْعُقْلِ، فَكَيْفَ يَجْوِزُ الْعَمَلُ بِالظُّلْمِ بِخُطَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْلِيفِهِ، وَلَا يَجْوِزُ الْعَمَلُ مَعَ الْيَقِينِ بِهِ؟ فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدْ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ، فَلِيَكْتَفِيَ فِي مَنْعِ حَصْولِ هَذَا الْقُطْعِ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ وَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

### ثمرات البحث

إذا فلنا بالحسن والقبح العقليين والملازمة بين الحكمين تترتب عليه ثمرات أصولية نذكر منها ما يلي:

١. البراءة من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.
٢. لزوم تحصيل البراءة اليقينية عند العلم الإجمالي وتردد المكلف به بين أمرتين لأجل حكم العقل بأنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.
٣. الاتيان بالمؤمر به مجرٌ عن الإعادة والقضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال.

٤. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.  
وأما الثمرات الفقهية المتربة على القول بالملازمة العقلية فيستخرج منها الأحكام التالية:

١. وجوب المقدمة على القول بحكم العقل بالملازمة بين الوجوبين.
٢. حرمة ضد الواجب على القول بحكم العقل بالملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده.

٣. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم النهي عن الأمر.
٤. صحة العبادة على القول بالامتناع وتقديم جانب الأمر.
٥. صحة العبادة على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي.
٦. فساد العبادة إذا تعلق النهي بنفس العبادة سواء كان النهي نفسها أو جزئها أو شرطها أو أوصافها.
٧. فساد المعاملة إذا تعلق النهي بالثمن أو المثمن للملازمة بين النهي وفسادها.
٨. انتفاء الحكم (الجزاء) مع انتفاء الشرط إذا كان علة منحصرة.

## الأدلة الأربعية

٢

### الإجماع المحصل

الإجماع المحصل أحد مصادر التشريع عند أهل السنة بما هو لا ينافي  
كما في حجج شرعية، كما عليه الإمامية، وقد اختلفت كلمة الأصوليين في  
تعريفه.

فعرّفه الغزالي بقوله: إنَّ اتفاقَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بعد وفاته في عصر من العصور  
على حكم شرعي.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا التعريف لا يكفي اتفاق المجتهدين، بل يجب اتفاق جميع  
المسلمين في عصر من العصور، وهو أمر نادر الواقع.  
وعرّفه الآخرون: باتفاق أهل الحلال والعقد على حكم من الأحكام، أو اتفاق  
المجتهدين من أمة محمد في عصر على أمر.

المهم في المقام هو الوقوف على وجه حججية الإجماع عند أهل السنة أولًا  
و عند الشيعة ثانية، فإنَّ الإجماع عند الطائفة الأولى بما هو دليل شرعي يُضفي  
على الحكم صبغة الشرعية فهو في عرض الكتاب والسنة والعقل.

أما الإجماع عند الطائفة الثانية فهو عندهم حججة لأجل كشفه عن قول  
المعصوم أو دليل معتبر، ولأجل إيقاف القاريء على موقف الطائفتين من الإجماع،  
نوضح الموضوع إجمالاً.

### موقف أهل السنة من الإجماع المحصل

إذا اتفق المجتهدون من أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في عصر من العصور على حكم شرعي، يكون المجمع عليه حكمًا شرعياً واعياً عند أهل السنة ولا تجوز خالفته، وليس معنى ذلك أن إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكمًا شرعياً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستندًا إلى دليل شرعي قطعي أو ظني، كالخبر الواحد والمصالحة المرسلة والقياس والاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنة متواترة يكون الإجماع مؤيداً ومعاضداً له؛ ولو كان دليلاً ظنياً كـما مثلاه، فينقى الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين.

ومثله ما إذا كان المستند هو المصلحة أو دفع المفسدة، فالاتفاق على حكم شرعي استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكمًا شرعياً قطعياً، كزيادة أذان لصلة الجمعة في عهد عثمان لإعلام الناس بالصلة كـي لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعياً إلهياً وإن لم ينزل به الوحي.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فقد أعطى سبحانه للإجماع واتفاق الأمة منزلة كبيرة على وجه إذا اتفقا على أمر، يصبح المجمع عليه حكمًا شرعياً قطعياً كالحكم الوارد في القرآن والسنة النبوية، ولذلك قلنا بأن الإجماع عندهم من مصادر التشريع.

ثم إنهم استدلوا على ما راموه بوجوه:

منها: قوله سبحانه: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِي مَا تَوَلَّ وَنَصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال أنه سبحانه ابتدأ كلامه بجملتين شرطيتين:

٢. النساء: ١١٥.

١. الوجيز في أصول الفقه لابن وهبة: ٤٩.

أ. «ومن يشاقق الرَّسُولَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىُّ».

ب. «وَمَنْ [يَتَشَيَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ]».

ثم إنَّه سبحانه جعل لها جزاءً واحداً وهو قوله: «نُولَهُ مَا تَوَلََّ...» فإذا كانت مشاققة الله ورسوله حراماً كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً مثله بشهادة واحدة الجزاء، فإذا حرم اتباع غير سبileهم، فاتباع سبileهم واجب إذا لا واسطة بينهما. ويلزم من وجوب اتباع سبileهم كون الإجماع حججاً، لأنَّ سبile الشخص ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: أنَّ الوقوف على مفاد الآية يتوقف على تبيين سبile المؤمن والكافر أي سبile لا من يشاقق ومن يشاقق - في عصر الرَّسُول الذي تحكى الآية عنه -، فسبile المؤمن هو الإيمان بالله وإطاعة الرَّسُول ومناصرته، وسبile الآخر هو الكفر بالله ومعاداة الرَّسُول ومشاققته، فالله سبحانه يتلذذ بالكافر ويذكر جزاءه بقوله: «نُولَهُ مَا تَوَلََّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ» ويكون جزاء المؤمن بطبع الحال خلافه. وعلى ضوء ذلك يكون المراد من اتباع سبile المؤمنين هو إطاعة الرَّسُول ومناصرته، ومن سبile غيرهم هو معاداة الرَّسُول ومناقشته فائي صلة للآية بحججية اتفاق المؤمنين على حكم من الأحكام.

وبعبارة أخرى: أنَّ الموضوع للجزاء في الآية مركب من أمرين:

أ. معاداة الرَّسُول.

ب. سلوك غير سبile المؤمنين.

فتعطف أحد هما على الآخر بواو الجمع وجعل سبحانه لها جزاءً واحداً وهو قوله: «نُولَهُ مَا تَوَلََّ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ».

وبما أن معاداة الرسول وحدها كافية في الجزاء وهذا يكشف عن أن المعطوف عبارة أخرى عن المعطوف عليه، والمراد من اتباع غير سبيل المؤمنين هو شفاق الرسول ومعاداته وليس أمراً مغايراً معه كما حسبه المستدل.

وثانياً: أن سبيل المؤمنين في عصر الرسول هو نفس سبيل الرسول، فحجية السبيل الأول لأجل وجود المقصوم بينهم وموافقته معه فلا يدل على حجية مطلق سبيل المؤمنين بعد مفارقته عنهم.

ومنها: قوله سبحانه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطُّوا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فإذا أقدموا على شيء من المحظورات لما وصفوا بالخيرية فيكون قوله حجة.

يلاحظ عليه: أن وصف جميع الأمة بالخير والعدل مجاز قطعاً، فإن بين الأمة من بلغ في الصلاح والرشاد إلى درجة يُستدرُّ بهم الغمام، وفي الوقت نفسه فيها من بلغ في الشقاء إلى درجة خضب الأرض بدماء الصالحين والمؤمنين، ومع ذلك كيف تكون الأمة بلا استثناء خياراً وعدلاً، وتكون بعامة أفرادها شهادة على سائر الأمم، مع أن كثيراً منهم لا تقبل شهادتهم في الدنيا فكيف في الآخرة.

يقول الإمام الصادق عليه السلام في تفسير الآية: «فَإِنْ ظَنَتْ أَنَّ اللَّهَ عَنِي بِهِذِهِ الْأَيَّةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، أَفْتَرِي أَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعِ مِنْ ثَمَنٍ تُطْلَبُ شَهادَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتُقْبَلُ مِنْهُ بِحُضُورِ جَمِيعِ الْأَمْمِ الْمَاضِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا دليل على أن الوسطية وصف لعدة منهم، ولما كان الموصوف بالوسطية

جزءاً من الأمة الإسلامية صحت نسبة وصفهم إلى الجميع، نظير قوله سبحانه: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِذْ كُفُرْتُمْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أُثْيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا»<sup>(١)</sup> فقد وصف عامة بنى إسرائيل بكوئهم ملوكاً، مع أن البعض منهم كان ملوكاً.

وإذا كانت الوسطية لعدة منهم دون الجميع، يكون قوله هو الحجة كما يكونوا هم الشهداء يوم القيمة لا جميع الأمة وإنما تسب إلى الجميع مجازاً، وأما من هو هذه العدة فيبانه على عاتق التفسير ومنها: ما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ»، ورواه أصحاب السنن.<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أولاً: أن الحديث مع أنه روي في غير واحد من السنن ضعيف السند.

قال الشيخ العراقي في تحرير أحاديث تفسير البيضاوي: « جاء الحديث بطرق في كلها نظر»<sup>(٣)</sup>.

وقد قمنا بدراسة هذا الحديث وتحليله في رسالة<sup>(٤)</sup> جمعنا فيها أسانيده وخرجنا بحقيقة أن جميع تلك الأسانيد ضعيفة، مضافاً إلى أن الحديث خبر واحد لا يحتاج به في الأصول.

ثانياً: أن الوارد في الحديث هو عدم الاجتماع على «الضلالة» لا عدم الاجتماع على «الخطأ»، فيكون الحديث ناظراً إلى مسائل العقيدة التي هي مدار المداية والضلال لا إلى الفروع، فلا يوصف المصيبة فيها بالهداية والمخطيء بالضلالة.

١. المأذنة: ٢٠.

٢. ابن ماجه: السنن: ٢، الحديث: ٣٩٥٠؛ الترمذى: السنن: ٤، برقم ٢١٦٧، أبو داود: السنن: ٤، برقم ٤٤٥٣، مسند أبى حمزة: ١٤٥ / ٥.

٣. سنن ابن ماجه: ١٢٠٣ / ٢. ٤. لاحظ كتاب «وسائل ومقالات»: ج ٢، ١٩٤ / ٢٠٩.

ثالثاً: أن المصنون من الضلاله هي الأمة بما هي أمة لا الفقهاء فقط ولا أهل العلم ولا أهل الحل والعقد، وعلى ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأمة في مجال العقائد والأصول والفروع.

إلى هنا تم ما استدلت به أهل السنة على حجية الإجماع وكونه من مصادر التشريع بما هوهو، وقد عرفت قصور أدلةتهم عن إثبات مرامهم فهم لم يدرس مكانة الإجماع عند الشيعة.

### مكانة الإجماع المحصل عند الشيعة

إن الأمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم بينهم، غير مصنونة من الخطأ في الأحكام فليس لاتفاق والإجماع رصيد علمي، إلا إذا كشف عن الحاجة بأحد الطريقين:

١. استكشاف قول المعصوم بالملازمة العقلية (قاعدة اللطف).
٢. استكشاف قوله ~~باتفاق~~ بالملازمة العادلة (قاعدة الحدس).

أما الأمر الأول فحاصل النظرية أنه يمكن أن يستكشف عقلاً رأى الإمام ~~باتفاق~~ من اتفاق من عدائه من العلماء على حكم وعدم ردعهم عنه نظراً إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على الله نصب الحجة الموصوف بالعلم والعصمة في كل الأزمنة. فإن من أعظم فوائدها، حفظ الحق وتبيينه عن الباطل كي لا يضيع بخفايه ويرتفع عن أهله أو يشتبه بغيره، وتلقينهم طريراً يمكن العلماء وغيرهم من الوصول به إليه ومنعهم وتنبيههم عن الباطل أولاً أو ردتهم عنه إذا أجمعوا عليه ثانياً<sup>(١)</sup>.

(١) كشف القياع: ١١٤.

وحاصل هذا الوجه: أنّ من فوائد نصب الإمام هو هداية الأمة وردهم عن الإجماع على الباطل وإرشادهم إلى الحقّ، فلو كان المجمع عليه باطلاً كان على الإمام ردّهم عن ذلك الاتفاق بوجه من الوجوه. وهذا ما يسمى بقاعدة اللطف، وأما الثاني أي استكشاف قوله **هليلاً** بالملازمة العادية فيمكن تفسيره بالتحowين التاليين:

**الف: تراكم الظنون مورث للبيقين**

إنّ فتوى كلّ فقيه — وإن كان يفيد الظن ولو بأدنى مراتبه، إلا أنها — تعزّز بفتوى فقيه ثان فثالث، إلى أن يحصل للإنسان اليقين من إفشاء جماعة على حكم القطع بالصحة، إذ من بعيد أن يتطرق البطلان إلى فتوى جماعة كثيرين.

نقل المحقق النائني عن بعضهم: إنّ حججته لمكان تراكم الظنون من الفتاوى إلى حد يوجب القطع بالحكم كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر.<sup>(١)</sup>

**ب: الاتفاق كاشف عن دليل معتبر**

إنّ حججية الاتفاق ليس لأجل إفادتها القطع بالحكم، بل لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا، وهذا هو الذي اعتمد عليه صاحب الفصول وقال: يستكشف قول المعصوم عن دليل معتبر باتفاق علمائنا الذين كان دينهم الانقطاع إلى الأئمة في الأحكام وطريقتهم التحرّر عن القول بالرأي والاستحسان.

وهذان الوجهان هما السندان لحجية الإجماع المحصل، وهناك بحوث أخرى تطلب من دراسات عليا.

ثم إن الدارج في الكتب الأصولية هو البحث عن حجية الإجماع المحصل المنقول إلينا بخبر الواحد، وبما أن حجية مثل هذا النقل، فرع حجية خبر الواحد آثرنا نأخذه إلى الفراغ من حجية خبر الواحد.

## الأدلة الأربع

٣

### الكتاب

إن الكتاب من أهم المصادر الشرعية للاستنباط، فلا يعيص للفقيه من مراجعة الكتاب واستنطاقه، وقد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حججية ظواهر الكتاب، وهذا ما يندى له الجبين، إذ كيف تكون المعجزة الكبرى للنبي عليه مسؤولية الحججية. ولعل اقتصارهم على السنة كان رد فعل لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال - عند ما طلب النبي عليه القلم و الدوحة ليكتب كتاباً للأئمة لئلا يصلوا بعده -: حسبنا كتاب الله.<sup>(١)</sup>

و على كل تقدير فالاقتصار على الكتاب كالاقتصار على السنة على طرق الإفراط والتغريب.

والمراد من حججية ظواهر القرآن في مجال الفقه - مضافاً إلى موارده الخاصة - هو التمسك بعموماته و مطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللفظية المتصلة أو الحالية المنقولة بخبر الثقة خصوصاً بعد الفحص عن مقيماته وخصائصه في أحاديث العترة الطاهرة، فإذا تمت هذه الأمور فهل يتمسك بظواهر القرآن في موردها؟

ذهب علماء الأصول إلى وجوب الاستضاءة بنور القرآن فيها يدل عليه

١. صحيح البخاري: ٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

الوسط في أصول الفقه / ج

بظاهره والاخباريون إلى المنع وإن الاستدلال بالقرآن يتوقف على تفسير المعصوم  
فيفصل في احتجاج بتفسيره لهذه لا بنص القرآن.

ثم إن الأدلة على حجية ظواهر القرآن كثيرة نذكر منها ما يلي:

**الأول:** دلت غير واحدة من الآيات القرآنية على أنَّ القرآن نورٌ، والنور بذاته ظاهرٌ ومظہرٌ لغيره، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (١).

وفي آية أخرى: «فَذِكْرُ جَاهَةٍ كُمْ بِمِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ»<sup>(٢)</sup> فلو كان قوله «وَكِتَابٌ مُبِينٌ» عطف تفسير لما قبله، يكون المراد من النور هو القرآن. إنَّه سبحانه يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، وحاشا أن يكون تبياناً له ولا يكون تبياناً ل نفسه، قال سبحانه: «وَزَرَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَفْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا» (١٠).

فإن قلت: إن الاستدلال بظواهر القرآن على حجّيتها دور واضح، فإن  
الأخبار لا يقول بحجّتها.

قلت: إن الاحتجاج على حجية القرآن إنما هو بنصوصه لا بظواهره،  
والأخبارى إنما يمنع حجية ظواهره لا حجية نصوصه.

١٧٤-السلام

١٥- المائدة:

٢٩٨، النحو

الآن

**الثاني:** قد تضافر بل تواتر عن النبي ﷺ وجوب التمسك بالشَّقْلَيْنِ وفسرها بالكتاب والسنَّة، وقال: «إِنِّي تارك فِيْكُمُ النَّقْلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَعَرْقِي. مَا إِنْ عَسَكُمْ بِهَا لَنْ تَضَلُّوَا». فَكُلُّ مِنَ النَّقْلَيْنِ حِجَّةٌ وَأَنَّ كُلَّاً يُؤْيِدُ الْآخَرَ.

**الثالث:** الروايات التعليمية التي علم فيها الإمام تلاميذه كيفية استباط الحكم من القرآن الكريم، فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجَّةً لما كان للتعليم قيمة، فإنَّ موقف الإمام في هذه المقامات موقف المعلم لا موقف المتكلم عن الغيب.

والروايات في ذلك المجال كثيرة نذكر منها واحدة، وهي رواية عبد الأعلى مولى آل سام وقد سأله أبي عبد الله عليه السلام بقوله: رجل عثر فوقع ظفره فجعل على أصبعه مراة، فقال: «إِنَّ هَذَا يَعْرُفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: هُوَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup> ثم قال: «أَمْسَحْ عَلَى الْمَرَأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فأحال الإمام عليه السلام حكم المسح على أصبعه المغطى بالمراة إلى الكتاب.

**الرابع:** قد تضافر عن أبي عبد الله عليه السلام في مورد تعارض الروايات لزوم عرضه على القرآن وأنَّ ما وافق كتاب الله يؤخذ به وما خالف يضرب به عرض الجدار.

فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ حَسَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** اتفق الفقهاء على أنَّ كُلَّ شَرْطٍ خالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مَرْفُوضٌ،

١. الحج: ٧٨.

٢. الوسائل: ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات المقاضي، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ١١، ١٢، ١٤،  
إلى غير ذلك.

ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله».

وفي رواية أخرى: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ أن شرط مخالف كتاب الله عز وجلّ فلا يجوز». <sup>(١)</sup>

فلو لم يكن ظواهر الكتاب حجة، لما كان هناك معنى لعرض الشرط على الكتاب في هذه الروايات وغيرها مما يشرف الفقيه على القاطع بحجية ظواهر الكتاب، وإنما المهم دراسة أدلة المخالف.

### أدلة الأخباري على عدم حجية ظواهر الكتاب

استدلّ الأخباري على عدم حجية ظواهر الكتاب بوجوه، أهمها وجهان:

**الأول:** أنّ حمل الكلام الظاهر في معنى على أنّ المتكلّم أراد هذا، تفسير له بالرأي، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فسر القرآن برأيه فليتبؤ ما قعد من النار». <sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ حمل الظاهر في معنى، على أنّ المتكلّم أراده ليس تفسيراً فضلاً عن كونه تفسيراً بالرأي، فإنّ التفسير عبارة عن كشف النقاع عن وجه المراد.

وأما الرأي فهو عبارة عن الميل إلى أحد الجانين اعتماداً على الظن الذي لم يدلّ عليه دليل.

إذا عرفت معنى التفسير أولاً ثم الرأي ثانياً، نقول:

**إنّ حمل الظاهر في معنى، على أنه مراد المتكلّم، ليس من مقوله التفسير، إذ**

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الحجارة، الحديث ٢١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٦.

ليس هنا أمر مستور يُكشف عنه، فالاستدلال بإطلاق الظاهر أو عمومه، ليس تفسيراً، ورافقاً لإبهامه بل هو من قبيل تطبيق الظاهر على مصاديقه، والتفسير عبارة عن كشف القناع عن وجه الآية، كالغطاء الموجود في الصلاة الوسطى في قوله سبحانه: «**حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى**»<sup>(١)</sup> فحملها على إحدى الصلوات، يقال أنه تفسير وكشف للقناع.

فإذا لم يكن حل الظاهر على معنى على أنه المراد، تفسيراً للأية يكون بالنسبة إلى الجزء الآخر «برأيه» أشبه بالسالبة بانففاء الموضوع.

الثاني: اختصاص فهم القرآن بأهله. يظهر من مذكرة الإمام أبي حنيفة وقتادة أنه لا يفهم القرآن إلا من خطوبه، وهو أئمة أهل البيت، وإليك نص ما دار بينهما من الحوار:

«يا أبي حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والنسخ؟»  
قال: نعم.

قال: «يا أبي حنيفة: لقد اذعنت علمي، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ولا هو إلا عند الحاصلين من ذريته نبينا محمد، وما ورثك الله عن كتابه حرفاً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن الرواية لا تنفي عن أبي حنيفة المعرفة الإجمالية، وإنما تنفي حق المعرفة، وهو لا يتحقق إلا بمعرفة الناسخ والنسخ والخاص والمطلق والمقييد إلى غير ذلك من القرائن المنفصلة التي تؤثر في الاحتجاج بالأية، وكلها محزونة عند أئمة أهل البيت عليهم السلام، فمن عمل بظاهر الآية، بعد السرجوع إليهم في

١. البقرة: ٢٣٨.

٢. وسائل الشيعة: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

معرفة تلك الموضع، فهو غير مشمول للرواية بل هي تردد على المستبددين بالقرآن الذين يفسرونها ويفتون به من دون مراجعة إلى من نزل القرآن في بيتهم حتى يعرفوا ناسخه ومسنونه، وعامة وخاصته، ومطلقه ومقيده، وأين هو من عمل أصحابنا<sup>١٩</sup> فاינם يحججون بالقرآن بعد الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة، في محملاه وبهاته، ومحصصات عمومه ومقيبات مطلقاته، ثم الأخذ بمجموع ما دلّ عليه التقلان.

فالاستبداد بالقرآن شيء والاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى أحاديث العترة الطاهرة شيء آخر، والأول من نوع والثاني بجاز جرى عليه أصحابنا رضوان الله عليهم عبر القرون.

وبذلك يظهر مفاد سائر الروايات الواردة في هذا المضمار إلى هنا تم ما استدلّ به الأخباريون من منع التمسك بظواهر القرآن وبيّنت هناك أدلة أخرى لهم تظهر حالها بالإمعان فيها ذكرنا.

### الظواهر من القطعيات

نعم إنّ الأصوليين ذكروا ظواهر القرآن تحت الظنون التي ثبتت حججتها بالدليل وأسموه بالظن الخاص مقابل الظن المطلق الذي ليس على حججته دليل سوى دليل الانسداد.

ولكن الحق أنّ ظواهر كلام كلّ متكلّم فضلاً عن ظواهر القرآن من الكواشف القطعية، ويظهر حال هذا المدعى بالإمعان فيها ذكرناه في الموجز وما توضّحه في المقام.

إنّ الفرق بين الظاهر والنّص هو أنّ كلا الأمرين محملاً معنى واحداً ويتبادر منها شيء فارد، غير أنّ الأول قابل للتأويل، فلو أُول كلامه لعدّ عمله

خلافاً للظاهر ولا يعد مناقضاً في القول، كما إذا قال: أكرم العلماء، الظاهر في الوجوب ثم أشار بدليل خاص بأن المقصود هو الندب.

وأما النص فهو لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يصح تأويله بل يعد أمراً متناقضاً، وهذا مثل قوله سبحانه: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْتِيَّنِ﴾** (١).

فإن كون حظ الذكر مثل حظ الأنثى شيء ليس قابلاً للتأويل ولذلك يعد نصاً، ومن حاول تأويله لا يقبل منه، ومثله قوله سبحانه: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. إذا علمت ذلك، فنقول: إن القضاء بين الرأيين: كشف الظواهر عن مراد المتكلم هل هو كشف قطعي أو ظني، يتوقف على بيان الوظيفة التي حلت على عاتق الظواهر؟ وتبين رسالتها في إطار التفهم والتقطفهم؟ فلو تبين ذلك لسهل القضاء بأن الكشف قطعي أو ظني.

فنقول: إن للمتكلم إرادتين:

١. إرادة استعجمالية، وهي استعمال اللفظ في معناه، أو إحضار المعانى في ذهن المخاطب سواء أكان المتكلم جاداً أو هازلاً أو موزياً أو غير ذلك، سواء أكان المعنى حقيقةً أو بجازياً.

٢. إرادة جدية، وهي أن ما استعمل فيه اللفظ مراد له جداً، وما هذا إلا أنه ربما يفارق المراد الاستعجمالي، المراد الجدي، كما في الحال والمورثي والمقتضى الذي يرتب الحكم على العام والمطلق مع أن المراد الجدي هو الخاص والمقييد، ففي هذه الموارد تغاير الإرادة الجدية الإرادة الاستعجمالية، إنما تغاير تماماً كما في الحال والمورثي واللامعنى، أو تغاير جزئياً كما في العام الذي أريد منه الخاص، أو المطلق

الذي أريد منه المقيد بالإرادة الجدية.

وعلى ضوء ذلك فيجب علينا أن نركّز على أمرتين:

**الأول:** ما هي الرسالة الموضوعة على عاتق الظواهر؟

**الثاني:** ما هو السبب لتسميتها ظنناً؟

**أما الأول:** فالوظيفة الملقاة على عاتق الظواهر عبارة عن إحضار المعانى في ذهن المخاطب سواء أكانت المعانى حقائق أم مجازات، فلو قال: رأيت أسدًا، فرسالته إحضار أن المتكلّم رأى الحيوان المفترس، وإذا قال: رأيت أسدًا في الحرام، فرسالته إحضار أن المتكلّم رأى رجلاً شجاعاً فيه، فكشف الجملة في كلام الموردين عن المراد الاستعمالي كشف قطعى وليس كشفاً ظنیاً، وقد أدى النفي رسالته بحسن وجه. وعلى ذلك لا تصح تسمية كشفاً ظنیاً، اللهم إلا إذا كان الكلام بمحلاً أو متشابهاً، فالكلام عندئذ قاصر عن إحضار المعنى الاستعمالي بوجه متعين، لكنهما خارجان عن محظ البحث فإن الكلام في الظواهر لا في الجملات والتشابهات.

**وأما الثاني:** أي السبب الذي يوجب تسمية ذلك الكشف ظنیاً، فإنه يتلخص في الأمور التالية:

١. لعل المتكلّم لم يستعمل النفي في أي معنى.
٢. أو استعمل في المعنى المجازي ولم ينصب قرينة.
٣. أو كان هازلاً في كلامه.
٤. أو موزّياً في خطابه.
٥. أو لاغياً فيها يلقيه.
٦. أو أطلق العام وأراد الخاص.
٧. أو أطلق المطلق وأراد المقيد.

إلى غير ذلك من الاحتمالات التي توجب الاضطراب في كشف المراد الاستعمالي عن المراد الجدي على وجه القطع.

ولكن الفت نظر القارئ إلى أمور ثلاثة لها دور في المقام:

١. أن علاج هذه الاحتمالات ليس من وظائف الظواهر حتى يوصف كشف الظواهر عن المراد الجدي لأجلها بالظنّي، وذلك لما عرفت من أن المطلوب من الظواهر ليس إلا شيء واحد وهو إحضار المعاني في ذهن المخاطب، وأثنا الاحتمالات المذكورة وكيفية دفعها فليس لها صلة بالظواهر حتى يوصف كشفها لأجلها بأنه ظنّي.

٢. أن بعض هذه الاحتمالات موجودة في النصوص فيحتمل فيه كون المتكلم لاغياً، أو هازلاً، أو موزيًّا، أو متقياً، أو غير ذلك من الاحتمالات، مع أنها نرى أنهم يعدونها من القطعيات.

٣. إن القوم عالجوا هذه الاحتمالات بادعاء وجود أصول عقلانية دافعة لها، كأصلية كون المتكلم في مقام الإفادة، لا اهزل ولا التمرير، بداعٍ نفسي، لا بداعٍ خارجي كالخوف وغيره.

والظاهر أنه لا حاجة إلى هذه الأصول فإن الحياة الاجتماعية مبنية على المفاهيم بالظواهر، ففي مجال المفاهيم والتفاهم بين الأستاذ والتلميذ والبائع والمشتري والبائع والمسوس، يعتبر المخاطب دلالة كلام المتكلم على المراد الاستعمالي والجدي دلالة قطعية لا ظنّية، إلا إذا كان هناك إيهام أو إجهال، أو جريان عادة على فصل الخاص والقيد عن الكلام.

وبذلك خرجنا بأن كشف الظواهر عن المراد الاستعمالي، بل المراد الجدي، على ما عرفت أخيراً في مجال المفاهيم الخصوصية<sup>(١)</sup> كشف قطعي ولا يُرجع إلى تلك الشكوك.

١. أي لا في مجال التقنيين فإن كشفها عن المراد الجدي ليس بقطعي.

## الأدلة الأربعية

٤

### السنة

قد يطلق السنة ويراد منها قول المعمصوم وفعله وتقريره، فلا شك أنّ السنة بهذا المعنى من الأدلة القطعية، إذ هي عدل القرآن الكريم فهي الحجّة الثانية بعد الذكر الحكيم، ومن أعرض عن السنة واستغنى بالقرآن الكريم فقد عدل عن المحجة البيضاء.

وقد يطلق السنة ويراد منها الخبر الحاكمي عن السنة الواقعية وهو المراد في المقام سواه نقلت بصورة متوافرة أو مستفيضة أو محفوظة بالقرائن أو مجردة عن الاستفاضة والقرائن، والكلام هنا في حجّية الخبر الواحد المجرد عن كل شيء، فإن المتراس أو الخبر الواحد المحفوظ بالقرينة يفيضان العلم، وهكذا الخبر المستفيض يورث الاطمئنان المتاخم للعلم.

اما كون السنة (الخبر الواحد المجرد عن القرائن) دليلاً ظنّياً فإنّها هو لأجل سندتها، وأتسا من حيث الدلالة فقد عرفت أن الدلالة في الجميع دلالة قطعية بالنسبة إلى المراد الاستعمالي، بل المراد الجدي في بعض المقامات.

ثم إن الإفتاء بمحضهن الخبر الواحد يتوقف على ثبوت أمرين:

أ: إمكان التعبّد به إمكاناً ذاتياً.

ب: إمكان التعبّد به إمكاناً وقوعياً.

أما الإمكان بالمعنى الأول الذي يعبر عنه بالإمكان الماهوي فهو أمر لا سترة عليه، ضرورة أن التعبد بالخبر ليس واجباً ولا ممتنعاً فيُصبح أمراً ممكناً بالذات، فنسبة جواز التعبد إلى الخبر كنسبة الوجود والعدم بالنسبة إلى الإنسان، فالبحث عن الإمكان بهذا المعنى، أمر خارج عن محظ البحث.

وأما الإمكان بالمعنى الثاني وهو الذي لا يمنع عن وقوعه مانع خارجي عن الذات - بعد إمكانه الذاتي - فهو داخل محظ البحث.

وهذا نظير إدخال المطبع في النار، فإنه وإن كان ممكناً بالذات، لاته سبحانه قادر على الحسن والقبيح، لكن غير ممكן وفوعاً لمخالفته لعدله وحكمته، فهو ممكן بالذات غير غير ممكן وفوعاً.

فلذهب بعضهم كابن قبة<sup>(١)</sup> إلى امتناع التعبد بالظن وقوعاً واستدلّ له بوجهيْن:

**الأول:** لو جاز العمل بالخبر الواحد في الفروع، لجاز العمل به في الأصول، ولو أخبر أحد من الله سبحانه لزم قبول قوله إذا كان عادلاً بلا حاجة إلى طلب البينة والمعجزة.

يلاحظ عليه: أن الأمر في الفروع أسهل، فقبول الخبر فيها لا يلزم قبول خبره في أدباء النبوة التي هي أمر خطير.

**الثاني:** أنه يستلزم تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإذا كان الحكم الواقعي هو الخلية وقام خبر الواحد على الحرمة أو بالعكس وقلنا بحججه، يلزم أحد المحذورين.

١. محمد بن عبد الرحمن بن قبة الراري المتكلّم المعاصر لأبي القاسم البليخي الذي توفي عام ٣١٧ وقد ترقى ابن قبة قبله بقليل. لاحظ رجال النجاشي برقم ١٠٢٤.

ويعبّر عن حلّ هذا الإشكال في مصطلح الأصوليين «باجمجم بين الحكم الظاهري والواقعي».<sup>٨</sup>

وقد فضل المتأخرون الكلام فيه ومحاجز الجواب في هذا المقام عن هذا الإشكال أنه إذا كان مفاد الخبر موافقاً للواقع يكون منجزاً للحكم الواقعي، وأما إذا كان مخالفًا للواقع فيكون الحكم الواقعي عند من قامت الأمارة على خلافه، إنسانياً لا فعلياً، وإنما يتوجه الإشكال إذا كان هناك حكمان فعليان متضادان في واقعة واحدة، وأما إذا كان أحد الحكمين (الحكم الواقعي) إنسانياً والآخر فعلياً فلا إشكال فيه، والتفصيل يطلب من دراسات علية.

### ما هو الأصل في العمل بالظن؟

وقبل التعرّف على أدلة وقوع التعبد بالظن في الشريعة الإسلامية يجب الوقوف على ما هي القاعدة الأولى في العمل بالظن، فهل هي حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل؟ أو الأصل جواز العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل؟

فعلى الأول يكون الأخذ بواحد من أقسام الظنون كخبر الواحد وقول اللغوي والشهرة الفتواية وغيرها متوقفاً على وجود دليل، وإلا فالأصل هو الحرمة؛ كما أنه تتعكس القاعدة على القول الثاني، فالالأصل هو حجّة كل ظن إلا ما قام الدليل على الحرمة كالقياس والاستحسان.

وبذلك يعلم أن المراد من الأصل في العنوان هو مقتضى الأدلة الاجتهادية، ويُعتبر عنها بمقتضى القاعدة الأولى وليس المراد منه هو الأصل العملي. وعلى كل تقدير اتفقت كلمة المحققين على أن الأصل هو حرمة العمل بالظن إلا أن يقوم الدليل على الحاجة.

والدليل عليه هو أنّ البدعة أمر محروم إجماعاً من غير خلاف؛ وهي عبارة عن ادخال ما يعلم أنه ليس من الدين أو يشكّ أنه منه، في الدين؛ والاعتقاد على الظن الذي لم يقم دليلاً على جواز العمل والإفتاء على وفقه ، التزام بكون مؤدّاه حكم الله في حقّه وحقّ غيره، وهذا هو نفس البدعة، لأنّه يدخل في الدين ما يشكّ أنه من الدين.

وبعبارة أخرى: أن العمل بالظن عبارة عن صحة إسناد مؤدّاه إلى الشارع في مقام العمل، ومن المعلوم أن إسناد المؤذن إلى الشارع والعمل به إنما يصحّ في حالة الإذعان بأنه حكم الشارع وإلا يكون الإسناد تشيرياً قولياً وعملياً دلت على حرمته الأدلة الأربع، وليس التشريع إلا إسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين. قال سبحانه: ﴿فَلْ أَرَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَخَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالآية تدلّ على أنّ الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقوّناً بالإذن منه سبحانه، وفي غير هذه الصورة يعتدّ افتراة سواء كان الإذن مشكوكاً الوجود كما في المقام أو مقطوع العدم، والأئمة تعمّ كلّ القسمين، والمفروض أنّ العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه ومع ذلك ينسبه إليه.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْهَشَةَ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

تجدرّ أنّه سبحانه يلزم التقول بما لا يعلم حدوده من الله سواء أكان مخالفًا للواقع أم لا، والعامل بالظن يتقول بلا علم.

١. يومن: ٥٩.

٢. الأعراف: ٢٨١.

نخرجنا بالنتيجة التالية:

إن الضابطة الكلية في العمل بالظن هي المنع، لكونه شرعيًا قوليًا وعمليًا معرباً وتقولاً على الله بغير علم، فالالأصل في جميع الظنون -أي في باب الحجج- هو عدم الحاجة، إلا إذا قام الدليل القطعي على حاجته.

ثم إن الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل بالدليل القطعي وبذلك خرج عن كونه تقولاً بلا علم، وهي:

١. خبر الواحد.

٢. الإجماع المتفق عليه بخبر الواحد.

٣. الشهادة الفتوى.

٤. قول اللغوي.

وإليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

## الأدلة الظنية

١

### حجية السنة المحكمة بخبر الواحد

السنة بمعنى قول المقصوم أو فعله أو تقريره حجة بلا كلام، كما أنه لا شك في حجية الخبر الحاكي للسنة إذا كان خبراً متساوياً أو عضوفاً بالقرينة لاقادتها العلم، إنما الكلام في حجية الحاكي إذا كان خبراً غيرهاً عن القرينة وكان الرواوى ثقة، فقد ذهب معظم الأصوليين إلى حجيته واستدلوا عليه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرنا دلائلهم في كتاب «الموجز» فلا حاجة إلى الإعادة.

لكن الأولى الاستدلال عليها بالسيرة العقلائية المنتشرة بينهم، فقد جرت سيرتهم على العمل بخبر الثقة المقيد للأطمننان الذي هو علم عرف وإن لم يكن عملاً عقلياً، وما هذا إلا لأجل أن تحصيل العلم في أغلب الموارد موجب للعسر والخرج، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن القلب يسكن إلى قول الثقة، ويطمئن به، ولأجل ذلك يعد عند العرف عملاً لا ظناً، ما له من ملامة رادعة عن الاقتحام في الكذب، فبملاحظة هذين الأمرين جرت سيرتهم على الأخذ بقول الثقة.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عنها كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

وبعبارة أخرى: إنك إذا سرت أحوال الأمم في العصور الغابرة، تقف على أن سيرتهم جرت على العمل بخبر الثقة، وأن عمل المسلمين به لم يكن إلا

استلهماماً من تلك السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم. ولو كان العمل بأخبار الأحاديث ثقates أمرًا مرفوضاً لكان للنبي ﷺ والأئمة المعصومين، المردع القارع والطرد الصارم حتى يتبه الغافل ويفهم الجاهل. كما تضافرت الروايات على ردّ القياس وسائر المقاييس الظنية الدارجة بين أهل السنة. ولو كان العمل بخبر الواحد على غرار العمل بالقياس لعممه الردع من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام، ولوصلت إلينا رواياتهم النافية عن العمل بخبر الواحد، وحيث أنه لم يرد شيء من هذا القبيل، دل ذلك على إعتصامهم العمل بخبر الواحد.

وثمة نكتة أخرى وهي أن ما استدلّ به الأصوليون من الكتاب والسنة على حججية قول الثقة ليس في مقام تأسيس القاعدة واضفاء الحججية على قول الثقة، بل الكل عند الدقة والإمعان ناظر إلى هذه السيرة العقلائية، فلاحظ قول الراوي (عبد العزيز بن المهدى، والحسن بن علي بن يقطين) للإمام الرضا عليه السلام:

أبيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال:

نعم<sup>(١)</sup>.

كما يشير إليه قول أبي الحسن الشافعى لأحمد بن إسحاق عندما سأله بقوله من أعمال؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال الإمام: «العمري ثقى، فيما أدى إليك عنى فعنى بودى، وما قال لك عنى، فعنى يقول، فاسمع له، وأطعم فإنه الثقة المأمون»<sup>(٢)</sup>.

فيما أشار الحوار الدائر بين الراوى والإمام حاكم عن أن الكبرى (حججية قول الثقة) كان أمراً مسلماً بينهما، وإنما الكلام في الموارد والمصاديق، فقال الإمام إن

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣، ٣٤.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

العمري ثقة.

ولو قيل أنه ليس على حجية قول الثقة إلا دليل واحد، وهو السيرة العقلائية فقط وسائر الأدلة إرشاد إليها أو بيان لصغريات القاعدة لم يقل قوله مجازاً.

ثم إن الشيخ الطوسي «جعل سيرة الأصحاب على العمل بخبر الواحد دليلاً على الحجية، وبها أن سيرتهم كانت بمرأى ومسمع من الأئمة، تكشف عن امضاءهم لها»، ولكن الحق أن سيرة أصحابنا لم تكن سيرة منقطعة عن سيرة العقلا، بل كانت متفرعة عنها، وبها أن دليل الشيخ من أتقن الأدلة على حجية قول الثقة نذكر عبارته في المقام، حيث يقول:

إني وجدت الفرقـة المحقـة مجـمعـة عـلـى الـعـمل بـهـذـه الـأـخـبـار التـي روـوـهـا فـي تـصـانـيفـهـم وـدـقـونـهـا فـي أـصـوـلـهـم، لـا يـتـنـاكـرـونـ ذـلـك وـلـا يـتـدـافـعـونـهـ حتىـ آـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ إـذـ أـفـتـيـ بـشـيـءـ لـا يـعـرـفـونـهـ، سـالـوـهـ مـنـ أـيـنـ قـلـتـ هـذـا؟ فـإـذـ أـحـاـلـهـمـ عـلـى كـتـابـ مـعـرـوفـ أـوـ أـصـلـ مـشـهـورـ، وـكـانـ رـاوـيـهـ ثـقـةـ لـا يـكـرـ حـدـيـهـ، سـكـتـوـ وـسـلـمـوـ الـأـمـرـ فـي اللـهـ وـقـبـلـوـ قـوـلـهـ، وـهـذـهـ عـادـتـهـ وـسـجـيـتـهـ مـنـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ ﷺ، وـمـنـ زـمـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ﷺ الـذـي اـنـتـشـرـ الـعـلـمـ عـنـهـ وـكـثـرـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ جـهـتـهـ، فـلـوـلـاـ آـنـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ كـانـ جـائزـاـ لـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـى ذـلـكـ وـلـاـ نـكـرـوـهـ، لـأـنـ إـجـمـاعـهـمـ فـيـ مـعـصـومـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الغـلطـ وـالـسـهـوـ.<sup>(١)</sup>

ثم إن الشيخ وإن عبر في المقام بالفظ الإجماع الموجه أنه استدل بالإجماع، ولكنه في الحقيقة احتجاج بالسيرة العملية للأصحاب، المستمدة من السيرة العقلائية.

١. العدة في أصول الفقه: ١/١٢٦، ط عام ١٣٧٦ هـ.

### الحجّة هي الخبر الموثق بصدوره

إذا كانت السيرة هي الدليل الوحيد على حجّية قول الثقة، فاعلم أنّ عمل العقلاة بمفاده لأجل كون وثاقة الراوي مفيدة للاطمئنان بصدق الخبر وبما يقتضيه الواقع، وليس لوثاقته موضوعية في المقام حتى توقف عن العمل عند عدم إحراز وثاقة الراوي مع حصول الوثوق بصدر الرواية من قرائن أخرى، وعليه فمناط الحجّية عند العقلاة هو الخبر الموثق بصحته وصدره لا خصوص كون الراوي ثقة، ولذلك لو كان المخبر ثقة لكن دلت القرائن على عدم صدق الخبر لما عملوا به.

فأتضح بما ذكرنا أنّ موضوع الحجّية هو الخبر الموثق بصدره فيشمل الخبر الصحيح والوثيق والحسن إذا كانت بمرحلة موروثة للاطمئنان، بل يشمل الضعيف إذا دلت القرائن على صدقه.

وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ الانصاري بعد بيان الأدلة العقلية التي أقيمت على حجّية الخبر الواحد بقوله: والإنصاف أن الدال فيها لم يدل إلا على وجوب العمل بها يفيض الوثيق والاطمئنان بمقداره، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء<sup>(١)</sup> والمعيار فيه أن يكون احتيال مخالفته للواقع بعيداً بحيث لا يعني به العقلاة، ولا يكون عندهم موجباً للتخيير والتردد.<sup>(٢)</sup>

١. الصحيح عند القدماء ما يورث الوثيق بالضمون، وال الصحيح عند المتأخرین مان يكون أحد رجال السنن عدولأ.

٢. القراءات: ١٠٦، طبعة رحمة الله.

## الإجماع المنشول

### بخبر الواحد

ينقسم الإجماع إلى محصل ومنقول، فلو قام المجتهد بنفسه بتبني آراء العلماء في حكم واقعة وحصل اتفاقهم عليه فهو إجماع محصل، وأما إذا قام مجتهد آخر بهذا العمل ووقف على اتفاقهم على حكم في واقعة ثم نقله إلى غيره، فيكون هذا بالنسبة إلى المنشول إليه إجماعاً منقولاً وإن كان بالنسبة إلى الناقل إجماعاً محضلاً.

وقد عرفت وجه حجية الإجماع المحصل، إنما الكلام في حجية الإجماع المحكى بخبر الثقة، والبحث في المقام منصبٌ على أمر واحد وهل يشتمل دليل حجية قول الثقة هذا المورد (نقل الإجماع) وعدمه، فلو قلنا بشموله له يكون الإجماع المنشول حجة كالإجماع المحصل بملكه واحد وإلا فلا.

وبما أن ملوك حجية الإجماع المحصل هو كشفه عن قول المعصوم أو عن حجية معتبرة فلا يكون الإجماع المنشول حجة إلا إذا بلغ بهذه المرتبة أي يكون كافياً عن قول المعصوم أو عن حجية معتبرة.

ثم إن المشهور عدم حجية الإجماع المنشول بخبر الواحد، بمعنى أن أدلة حجية خبر الواحد لا يعمُّ المورد، وذلك لأن قول الثقة إنما يكون حجة إذا أخبر عن قول المعصوم أو الحجية المعتبرة عن حسن لا عن حدس، كما إذا أخبر زرارة عن قول الإمام بالسماع عنه، وأما المقام فإن ناقل الإجماع وإن كان ينقل الاتفاق

عن حسن لكنه لا ينقل قول الإمام عن حسن وإنما ينقله عن حدس، ودليل  
حججية قول الثقة لا يشمل ما ينقله المخبر لا عن حسن.

فإن قلت: إن الخبر عن حدس إذا كان مستندًا إلى الحسن، الملازم للمخبر به عند الناقل والمتقول إليه، فهو حجّة، كما إذا أخبر عن الشجاعة والعدالة اللتين هما من الأمور النفعانية غير المحسوسة مستندًا إلى مشاهداته في ميدان القتال وتوزعه عن المحرمات والمشتبهات، فليكن الإجماع المقبول بخبر الواحد من هذا النوع من الخبر فإن الناقل وإن لم يخبر عن قول الإمام عن حسن وإنما يخبر عنه عن حدس لكن حده مستند إلى اتفاق العلماء الذي هو أمر محسوس، وهو عند الناقل والمتقول إليه ملازم لوجود الدليل المعتبر للعلماء في إفتائهم.

فَلَتْ: مَا ذَكَرْتُهُ صَحِيحٌ إِذَا بَذَلَ النَّاقِلُ جَهْدَهُ لِتَحْصِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْأَنْفَاقِ  
الَّذِي لَا يَفْارِقُ الْحَجَّةَ وَإِنِّي لِأَكْثَرِ النَّاقِلِينَ لِلِّإِجْمَاعِ هَذَا النَّوْعُ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَهْدِ،  
فَإِنَّ غَالِبَ نَقْلَةِ الْإِجْمَاعِ يَتَسَاهَلُونَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَرَبِّمَا يَكْتَفُونَ فِي اِدْعَاءِ الْإِجْمَاعِ  
بِالْعُثُورِ عَلَى فَنُوِّي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ مُلَازِمَةٌ بَيْنَ الْأَنْفَاقِ وَالدَّلِيلِ  
الْمُتَبَرِّجِ.

فإذا كان هذا هو الحال في أغلب الإجماعات الدارجة على ألسن الفقهاء المتقدمين والمتاخرين، فلا يصح الاعتماد عليه إذ ليس هناك أية ملزمة بين السبب (الاتفاق الذي حصله الناقل) والمسبب (قول المقصوم أو الذليل المعتبر).  
نعم لو كان الناقل من لا يدعى الإجماع إلا بعد تتبع نام في المصادر، وكانت المسألة من المسائل المعونة في العصور السابقة يمكن الاعتماد على إخباره عن الإجماع الملزם لقول المقصوم أو الحجفة المعتبرة، وهو بين نقلة الإجماع نادر حدّاً.

وأقصى ما يمكن أن يقال إن الإيجارات المنقوله تصد الفقيه عن التسرع  
بالفتوى إلا بعد التتبع التام في كلها للعلماء لทราบ مدى صحة الإجماع.

## الأدلة الظنية

٤

### الشهرة الفتوائية

إن الشهرة على أقسام ثلاثة:

أ. الشهرة الروائية.

ب. الشهرة العملية.

ج. الشهرة الفتوائية.

أما الأولى، فهي الرواية التي اشتهر نقلها بين المحدثين وكثرت روايتها، كالآحاديث الواردة في نفي التجسيم والتشبيه ونفي الخبر والتقويض عن أنمة أهل البيت ~~عليهم السلام~~ ويعاقبها النادر

شم إن الخبر المشهور إنما يكون معيناً عن الحكم الشرعي فيما إذا أفتى الفقهاء على وفقه، وأما إذا رواه المحدثون ولكن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهرة موهنة لا جابرة.

أما الثانية، فهي الرواية التي عمل بها مشهور الفقهاء وأتوا على صوتها، فهذه الشهرة تورث الأطمننان، وتسكن إليها النفس، وهي التي يصفها الإمام في مقبولة عمر بن حنظلة التي وردت في علاج الخبرين المتعارضين اللذين أخذ بكل واحد منها أحد الحكمين في مقام فصل الخصومات بقوله: «يُنظر إلى ما كان من روایتها عنّا في ذلك الذي حكىها به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من

حُكْمَنَا، و يَرْكِ الشَّادُ الَّذِي لَيْسَ بِمُشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ<sup>(١)</sup>.  
وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ فَالشَّهْرَةُ الْعَمَلِيَّةُ تَكُونُ سَبِيلًا لِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ الْمَعْمُولُ بِهِ عَلَى  
الْمُتَرَوْكِ الشَّادُ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَهُلْ يَكُونُ عَمَلُ الْأَصْحَابِ الْمُتَقْدِمِينَ بِالرِّوَايَةِ جَابِرًا لِلضَّعْفِ سَنَدَهَا وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعَارِضٌ؟

ذَهَبَ الْمُشْهُورُ إِلَى أَنَّهُ جَابِرُهَا. نَعَمْ جَابِرُ لِلضَّعْفِ هُوَ عَمَلُ الْمُتَقْدِمِينَ مِنَ  
الْفَقِيهَاءِ الَّذِينَ عَاصَرُوا الْأَئمَّةَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ كَانُوا فِي الْعِيَّةِ الصَّغِيرِ، أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ  
كَوَالِدَ الصَّدُوقِ وَوَلَدِهِ وَالْفَيْدِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْمُتَأْخِرُونَ فَلَا عِبْرَةَ بِعِلْمِهِمْ وَلَا  
إِعْرَاضُهُمْ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي حَاضِرَاتِنَا.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَهِيَ عِبَارةٌ عَنِ اشْتِهَارِ الْفَتْوَى فِي مَسَأَلَةٍ لَمْ تَرْدُ فِيهَا رِوَايَةً وَهِيَ  
الَّتِي عَقَدْنَا الْبَحْثَ لِأَجْلِهِ، مَثَلًا إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَقْدِمُونَ عَلَى حُكْمٍ فِي مُورَدٍ، وَلَمْ نَجِدْ  
فِيهِ نَصًا مِنْ أَئمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُونَ بِهِ يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي حَجَّةِ تَلْكَ الشَّهْرَةِ الْفَتْوَائِيةِ  
وَعَدْمِهَا.

وَالظَّاهِرُ حَجَّةٌ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهْرَةِ، لَأَنَّهَا تُكَشَّفُ عَنْ وُجُودِ نَصٍّ مُعْتَبَرٍ وَصَلَّ  
إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا حَتَّى دَعَا هُمْ إِلَى الْإِفْتَاءِ عَلَى ضَوْءِهِ، إِذْ مِنَ الْبَعْدِ أَنْ يُفْتَنَى  
أَفْطَابُ الْفَقِيهِ بِشَيْءٍ بِلَا مُسْتَنْدٍ شَرِعيٍّ وَدَلِيلٍ مُعْتَدَلٍ بِهِ، وَقَدْ حَكَى سَيِّدُ مَشَايخِنَا  
الْمُحَقَّقُ الْبَرْوَجَرْدِيُّ فِي درْسِهِ الشَّرِيفِ أَنَّ فِي الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ مَسَائلَ كَثِيرَةَ تَلَقَّاها  
الْأَصْحَابُ قَدِيرًا وَحَدِيدًا بِالْقَبُولِ، وَلَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ إِلَّا الشَّهْرَةُ الْفَتْوَائِيةُ بَيْنَ

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١. و قد رواها المشايخ الثلاثة في  
جموعهم وتلقاها الأصحاب باليقين، ولذلك سميت باليقنة.

٢. المحصل في علم الأصول: ٣/٢٠٧-٢٠٨.

القدماء، بحيث لوحظنا الشهرة عن عداد الأدلة، لأنها تلخص تلك المسائل فتاوى فارغة بجردة عن الدليل.

ويظهر من غير واحد من الروايات أن أصحاب أئمة أهل البيت كانوا يقيسون وزنَّا للشهرة الفتوائية السائدة بينهم ويقدّمونها على نفس الرواية التي سمعوها من الإمام عليه السلام، ولنأت بنموذج:

روى عبد الله بن محرز بتابع القلانص قال: أوصى إلى رجل وترك خمسة درهم أو ستة درهم، وترك إبنة، وقال: لي عصبة بالشام، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف، والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابها فقالوا: أتقاك، فأعطيت الابنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابها وأخبرته أن دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت إنما أفتتني خالفة العصبة عليك..<sup>(١)</sup>

توضيح الرواية: أنه إذا توفي الأب ولم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كلّه لها، غاية الأمر: النصف الأول فرضاؤ النصف الآخر ردًا.

ولكن أهل السنة يورثون البنت في النصف والعصبة في النصف الآخر، وقد كان حكم الإمام في اللقاء الأول بما يوافق فتوى العامة، ولما وقف الرواية على أن المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه ترك قول الإمام وعمل بما هو المشهور عند أصحابه. فلولا أن للشهرة الفتوائية قيمة علمية لما عمل الرواية بقول الأصحاب، وهذا يدلّ على أنه كانت للشهرة الفتوائية يومذاك مكانة عالية إلى حد ترك الرواية القول الذي سمعه من الإمام وقد أخبر الإمام عند وفاته في العام القادم وهو عليه ص Gunn حمله.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤.

## الأدلة الظنية

٤

### حجية قول اللغوي

إنّ لتمييز الموضوع له عن غيره طرقاً قد تقدّم بعضها في الجزء الأول، أعني: التبادر وصحة الحمل والاطراد وقول اللغوي، والكلام في المقام في حجية الأخير في تعين الموضوع له.

وعلى القول بالحجية، فهل هو حجّة من باب الشهادة وإنّ اللغوي يشهد أنّ العرب تستعمل ذلك اللفظ في هذا المعنى؟ أو حجّة من باب حجية أهل الخبرة كالمقوم؟ فيها وجهان.

فذهب بعض إلى أنّ قوله حجّة من باب الشهادة، فيعتبر فيه التعذّد والعدالة واخباره عن حس.

وربما يقال بأنه حجّة من باب حجية قول أهل الخبرة، كالمقوم والطبيب، فتشمله أدلة حجية قول أهل الخبرة، فلا تعتبر فيه العدالة والتعذّد، بل يكفي الوثائق بقوله.

يستدلّ للقول الأول بأنّ تعين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية التي لا دخل للنظر والرأي فيها، لأنّ اللغوي ينقلها على ما وجده في الاستعمالات والمحاورات، وليس لها إعمال النظر والرأي، فيكون داخلاً في باب الشهادة وتشمله أدلة الشهادة، ويعتبر فيها العدالة والتعذّد على قول المشهور.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن إخباره عن موارد الاستعمال فضلاً عن إخباره عن المعنى الحقيقي في مقابل المعنى المجازي ليس مجردًا عن إعمال النظر والاجتهاد، بل هو مزيج بالحدس، ويدلّ على ذلك أن أصحاب المعاجم يستشهدون على إثبات مقاصدهم بالأيات والأحاديث النبوية والأشعار، فيستخرجون موارد الاستعمال برقة الإمعان فيها، فالجلل لولا الكل مزيج بالاجتهاد ويتصحّ ذلك لمن سرّ كتب اللغة، فالحق حجية قوله من باب أئمّة أهل الخبرة.

وقد أورد على هذا القول بعدم حجية هذه السيرة، لعدم وجودها في زمان المقصومين الله عزّ وجلّ، فإن الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بوجود هذه السيرة (أي الرجوع إلى أئمّة اللغة وكتبهم) في عصر أئمّة أهل البيت الله عزّ وجلّ، وهذا هو الخليل بن أحمد الفراهيدي من أصحاب الإمام الصادق الله عزّ وجلّ وقد أدرك عصر الإمام الكاظم الله عزّ وجلّ ألف كتابه العين ترجع إليه الناس، وقد توفي عام ١٧٠ هـ وكان مرجعاً في اللغة.

وكان الأصممي (المتوفى ٢٠٧ هـ) المرجع في اللغة والأدب، وكان الناس يسألونه عن معاني الألفاظ، وقد سُئل يوماً عن الالمعنّي فأنشد:

المعنى الذي يظن بك      الظن كان قد رأى وقد سمعا

وكان ابن عباس المرجع الكبير في تفسير لغات القرآن، وكان يقول: الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن — الذي أنزله بلغة العرب — رجعنا إلى ديوانه، فالتمسنا معرفة ذلك منه — ثم قال: — إذا سألتمني عن غريب القرآن، فالتمسوا في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب.

وكان يُسأل عن القرآن فينشد فيه بالشعر، وقد سأله نافع بن الأزرق عن

لغات القرآن ما يربو على مائة وسبعين سؤالاً، فأحاجيه مستشهدأً بشعر العرب، وهو يعرب عن إحاطة ابن عباس بشعر العرب وموارد استعماله، وقد نقلها السيوطي في «الإتقان».<sup>(١)</sup>

هذا إذا قلنا بحجية قول اللغوي وأماماً إذا لم نقل بحجية قوله<sup>(٢)</sup>، فليس للفقيه أيضاً غنى عن الرجوع إلى المعاجم، وذلك لأن هناك ألفاظاً فقهية معلومة إجمالاً، لكنها مجهملة من حيث الشروط والقيود فلا تفهم إلا بالرجوع إلى المعاجم المعتبرة لاستظهار الحقيقة منها بالدقة والإمعان.

لا أقول: إن قول اللغوي الواحد حجة، بل أقول إن الرجوع إلى المعاجم المختلفة المعتبرة والدقة في كلها لهم وضرب بعضها على بعض، يورث الأطمئنان ويزيل الستار عن وجہ الواقع، مثلاً: اختلف الفقهاء في معنى القمار والمقمارمة وأنه هل يعتبر فيها العوض أو لا؟ وهل يعتبر فيه الآلة المعاوقة أو لا؟ ولا يعلم ذلك إلا بعد مراجعة اللغات الأصلية حتى يحصل الأطمئنان بواحد من الطرفين.

إلى هنا تنتهي البحث في الأدلة الظنية التي قامت على حججتها أدلة قطعية، فيبقى البحث في العرف والسيرة، وقد نظرتنا إليها في «الموجز» على قدر الكفاية، ثم إن هناك ظنوناً غير معتبرة عندنا ومعتبرة عند أهل السنة نتناولها بالبحث لميسس الحاجة إلى الوقوف عليها.

١. الإتقان: ١١٦-٣٨٢.

٢. ذكرنا دليل القاتلين بحجية قول اللغوي وعدمها في الموجز، ص ١٧٥-١٧٦.

## الظنون غير المعتبرة

١. القياس

٢. الاستحسان

٣. الاستصلاح أو المصالح المرسلة

٤. سد الذرائع

٥. فتح الذرائع

٦. قول الصحابة

٧. إجماع أهل المدينة

# **PDF Compressor Free Version**

## الظنون غير المعتبرة

تنقسم الظنون عندنا إلى قسمين: معتبرة - وقد مضى الكلام فيها - وغير معتبرة عندنا، ومعتبرة عند أكثر أهل السنة، وهي عبارة عن الأمور التالية: القياس، الاستحسان، الاستصلاح، سد الذرائع، الحجيل (فتح الذرائع)، قول الصحافي، إجماع أهل المدينة، فلنأخذ كل واحد بالبحث على حدة.

### ١. القياس

ولنقدم أموراً:

#### الأمر الأول: حقيقة القياس

القياس في اللغة: هو التسوية، يقال قاس هذا بهذا أي سوتَ بيهما، قال عليه السلام: «لا يفاس بآل محمد عليه السلام من هذه الأمة أحد»<sup>(١)</sup> أي لا يُسوَى بهم أحد. وفي الاصطلاح: استباط حكم واقعة لم يرد فيها نصٌّ، عن حكم واقعة ورد فيها نصٌّ، لتساويهما في علة الحكم، ومناطه وملاكه.

ثم إن أركان القياس أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه.

الفرع: وهو المقيس.

١. نهج البلاغة، الخطبة الثانية.

**الحكم:** وهو ما يحکم به على الثاني بعد الحكم به على الأول.  
**العلة:** وهو الوصف الجامع، الذي يجمع بين المقياس والمقيس عليه، ويكون هو السبب للقياس.

مثلاً إذا قال الشارع: «الخمر حرام لكونه مسكرًا»، فإذا شرکنا في حكم سائر السوائل المسكرة كالنبيذ والفقاع يحکم عليهما بالحرمة، لاشتراكهما مع الخمر في الجهة الجامعة.

### الأمر الثاني: أقسام القياس

إن القياس ينقسم إلى منصوص العلة، ومستبطها.  
 فالأول فيها إذا نص الشارع على علة الحكم وملأه على وجه علم أنها علة الحكم التي يدور الحكم مدارها لا حكمته التي ربما يختلف الحكم عنها.  
 والثاني، فيها إذا لم يكن هناك تنصيص من الشارع عليها، وإنما قام الفقيه باستخراج علة الحكم بفكرة وجهده، فيطلق على هذا النوع من القياس، مستبط العلة.

وينقسم مستبط العلة إلى قسمين:

تارة يصل الفقيه إلى حد القطع بأن ما استخرجه علة الحكم ومناطه، وأخرى لا يصل إلا إلى حد الظن بكونه كذلك. وسيوافيك حكم القسمين تحت عنوان «تنقح المناط».

وقلما يتطرق لإنسان عادي أن يقطع بأن ما وصل إليه من العلة هو علة التشريع ومناطه واقعاً، وأنه ليس هناك ضياثاً آخر وراء ما أدرك.

### الأمر الثالث: الفرق بين علة الحكم وحكمته

الفرق بين علة الحكم وحكمته، هو أن الحكم لو كان دائراً مدار الشيء وجوداً وعدماً، فهو علة الحكم ومناطه، كالإسكار بالنسبة إلى الخمر، وأما إذا كان الحكم أوسع مما ذكر في النص، أو اشتبه، فهو من حكم الأحكام ومصالحه، لا من مناطاته وملائكته، فمثلاً:

الإنجاب وتكون الأسرة من فوائد النكاح ومصالحه، وليس من مناطاته وملائكته، بشهادة أنه يجوز تزويج المرأة العقيمة واليائسة ومن لا تطلب ولداً بالعزل، وغير ذلك من أقسام النكاح.

### الأمر الرابع: القياس في منصوص العلة

العمل بالقياس في منصوص العلة راجع في الحقيقة إلى العمل بالسنة، لا بالقياس، لأن الشارع شرع ضابطة كلية عند التعليل، ففسر على خصوصها في جميع الموارد التي تمتلك تلك العلة، كما في قول الإمام الرضا رض في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيز: ماء البشر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فيفتح حتى يذهب الربيع، ويطيب طعمه، لأن له مادة.<sup>(١)</sup>

فإن قوله: «لأن له مادة» تعليم لقوله: «لا يفسده شيء» فيكون حجة في غير ماء البشر، لأنه يشمل بعمومه ماء البشر، وماء الحمام، والعيون وحنفية الخزان وغيرها، فلا ينجس الماء إذا كانت له مادة، وعندئذ يكون العمل بظاهر السنة لا بالقياس، فليس هناك أصل ولا فرع ولا انتقال من حكم الأصل إلى الفرع، بل موضوع الحكم هو العلة، والفروع باجمعها داخلة تحتها.

١. وسائل الشيعة: ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلقة، الحديث ٦.

### الأمر الخامس: قياس الأولوية

القياس الأولوي: هو عبارة عن كون الفرع (ضرب الوالدين) أولى بالحكم من الأصل (التأليف) عند العرف، مثل دلالة قوله تعالى: **﴿فَلَا تُنْهِي لَهُمَا إِذ﴾**<sup>(١)</sup> على تحريم الضرب، ولا شك في وجوب الأخذ بهذا الحكم، لأنّه مدلول عرقي، يقف عليه كل من سمع الآية.

### الأمر السادس: تنقیح المناط أو إلغاء الخصوصية

إذا افترن الموضوع في لسان الدليل بأوصاف، وخصوصيات، لا يراها العرف المخاطب دخيله في الموضوع، ويتلقاها من قبل التمثيل على وجه القطع واليقين، فهذا ما يسمى بتنقیح المناط أو إلغاء الخصوصية كما إذا ورد في السؤال: رجل شك في المسجد بين الثلاث والأربع، فأوجب بأنّه يبني على الأكثر، فإنّ العرف لا يرى للرجولة ومكان الشك (المسجد) تأثيراً في الحكم، ولذلك يرى الحكم ثابتاً لطلق الشاك، من غير فرق بين الرجل والمرأة، والمسجد وغيره.

وهذا (قياس المرأة بالرجل وغير المسجد بالمسجد) ليس بقياس في الحقيقة بل حكم الكل مستفاد من النص، بمساعدة فهم العرف على عدم مدخلية القيدين.

ومن ذكرنا ظهر أن النزاع في حجّية القياس متحصر في القياس الذي استتبّط المجتهد علّته ومناطه، من دون أي دلالة عليه من جانب الشرع وإنما يقوم به عقل المستتبّط وحسنه على حدّ الظنّ بأنّ ما استتبّطه مناط الحكم وملاكه.

### الأمر السابع: السبب من وراء العمل بالقياس

ظهر القول بالقياس بعد رحيل النبي ﷺ لمواجهة الأحداث الجديدة، وكان هناك اختلاف حاد بين الصحابة في الأخذ به، ولو توفرت بأيديهم نصوص فيها لما حاموا حول القياس، ولكن إعواز النصوص جرّهم إلى العمل بالقياس لأجل معالجة المشاكل العالقة والمسائل المستحدثة، وقد نقل ابن خلدون عن أبي حنيفة أنّه لم يصح عنده من أحاديث الرسول إلا سبعة عشر حديثاً.<sup>(١)</sup> فإذا كان الصحيح عنده هذا المقدار اليسير فكيف يقوم باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة؟! فلم يكن له ميّص إلا اللجوء إلى القياس والاستحسان.

فائمة أهل البيت عليها السلام ولغيف من الصحابة والتابعين رفضوه وأكثروا من ذمّه، والشيعة عن بكرة أبيهم تبعاً للنبي عليه السلام وأهل بيته أبطلوا العمل بالقياس، ووافقهم من الفقهاء داود بن خلف، إمام أهل الظاهر، وتبعه ابن حزم الأندلسى، فلم يقيموا له وزناً، وأقول من توسع في القياس هو أبو حنيفة شيخ أهل القياس، وتبعه مالك، وابن حنبل.

وقد عقد شيخنا الحز العاملى في وسائله باباً خاصاً، أسماه بباب «عدم جواز القضاء والحكم بالقياس» ونقل فيه ما يرسو على عشرين حديثاً في النهي عن العمل بالقياس.

ومعنى نقل فيه أنّ أبي حنيفة دخل على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: «يا أبي حنيفة بلغني أنك تقيس». <sup>(٢)</sup>

قال: نعم، قال: «لا تقس فإن أول من قاس هو إبليس». <sup>(٣)</sup> فقد قاس نفسه

١. مقدمة ابن خلدون: ٤٤، الفصل السادس في علوم الحديث. نعم الحنفية يتذكرون هذه النسبة إلى إيمانهم.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

بأدم، فزعم أنه أفضل من آدم، لأنه خُلق من طين، وهو خُلق من النار، ولم يلتفت إلى أن ملاك السجود هو الروح الإلهية التي نفخت في آدم، فصار محل لأسماه وصفاته تعالى وعاد معلمًا للملائكة.

### أدلة القائلين بالقياس

#### ١. الدليل النطلي

واعلم أن الأصل الأولي في الظنون التي لم يقم دليل على حجيتها، هو عدم الحجية - وقد سبق أن الثلث في حجية كل ظن - لم يقم على حجيتها دليل يلازم القطع بعدم الحجية مالم يدل دليل عليه<sup>(١)</sup>، وقد استدل القائلون بحجية القياس بوجوه تشير إلى أهمها:

١. حديث الجارية الختعمية قالت: يا رسول الله إذ أبى أدركته فريضة الحج شيئاً، زماناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه ينفعه ذلك؟  
قال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟»  
قالت: نعم، قال: «فَدَيْنَ اللَّهُ أَحْقَ بِالْقِضَاءِ».

٢. حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تتحج، فأفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟».

قالت: نعم، فقال: «اقضوا الله فإن الله أحق بالوقاء».<sup>(٢)</sup>  
وجه الاستدلال: أن الرسول ألحق دين الله بدين الأدمي في وجوب القضاء

١. مز صفحه ١٥ من هذا الكتاب.

٢. المرحبي، أصول الفقه: ٢/١٣٠.

ونفعه، وهو عين القياس بشهادة آنَّه قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَنَ بالقِضَاءِ وَالْوَفَاءِ». (١) يلاحظ على الاستدلال بكلِّ الحديثين - مضافاً إلى أنَّ الاستدلال على حججية قياس غير المعموم، بقياس المعموم نوع من القياس، وهو أول الكلام - أنَّ القياس الوارد في كلام النبي ﷺ من باب القياس الأولي، وذلك لأنَّه إذا وجب الوفاء بحقوق الناس حسب النص فحقوق الله أولى بالقضاء والوفاء - كما نصَّ به النبي ﷺ في الحديث - وأين هذا من مورد النزاع؟! وقد تقدَّم أنَّ القياس الأولي عمل بالقض، لأنَّه مدلول عربي.

٣. حديث عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله، أتيت أمراً عظيمًا، قبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله: «أرأيت لو غضبت يوماً وأنت صائم»، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: «فغضِّم». وجه الاستدلال: أنَّه ~~في~~<sup>في</sup> قاس القُبْلَةَ بِالْمُضْمِضَةِ، فحكمَ بعدم بطلان الصوم فيها أيضاً.

يلاحظ عليه أولاً: أنَّ الحديث دليل على بطلان القياس، لأنَّ عمر ظنَّ أنَّ القُبْلَةَ تبطل الصوم قياساً على الجماع، فرَدَ عليه رسول الله ~~في~~<sup>في</sup> بأنَّ الأشياء المئنة والمترادفة لا تستوي أحکامها.

وثانياً: أنَّ القياس عبارة عن استفادة حكم الفرع من حكم الأصل، بحيث يستمد الفرع حكمه من الأصل، وليس المقام كذلك، بل كلاهما في مستوى واحد كغصن شجرة، أو كجدولي نهر.

وإن شئت قلت: إنَّ المبطل هو الشرب لا مقدمته (المضمسة)، كما أنَّ المبطل هو الجماع لا مقدمته، فيما أنَّ المخاطب كان واقفاً على ذلك الحكم في

### **بـ: الدليل العقلي**

ویکیزیر بوجہن:

أ. أنه سبحانه ما شرع حكماً إلا لصلاحه، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعه المسكت عنها، الواقعه المقصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة و العدالة أن تساويها في الحكم، تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتضيق وعد الله و حكمته أن يحرم الخمر لإسکارها لحافظة على عقول عباده، ويبيح نيل آخر فيه خاصية الخمر، وهي الإسکار، لأن مآل هذا، المحافظة على العقول من مسكن، وتركها عرضة للذهاب بمسكن آخر. (١)

يلاحظ عليه: أن الكبرى مسلمة، وهي أن أحكام الشع تابعة للمصالح والمفاسد، إنما الكلام في وقوف الإنسان على مناطق الأحكام وعللها على وجه لا يخالف الواقع قيد شعرة، وأما قياس النبيذ على الخمر فهو خارج عن محل الكلام، لأننا نعلم عملياً قطعياً بأن مناط حمرة الخمر هو الإسكار، ولذلك روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنه سبحانه حرم الخمر وحرم النبي كل مسكر.<sup>(١)</sup> ولو كانت جميع الموارد من هذا القبيل لما اختلف في حجية القياس الثان.

والأجل إيضاح الحال، وأن المكلَّف ربها لا يصل إلى مناطق الأحكام،  
نقول:

<sup>١٠</sup> عبد الوهاب الخلاف: مصادر التشريع الإسلامي، ٣٤-٣٥.

<sup>٢٢</sup> الكافي : الكافي : ٤/٢٦٥، باب التقويض إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اعلم أنه إذا نص الشارع على حكم ولم ينص على علته ومناطه، فهل للمجتهد التوصل إلى معرفة ذلك الحكم عن طريق السير والتقسيم بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة، واحدة منها، ويختبرها وصفاً وصفاً، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويستبقي ما يصح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة؟

ولكن في هذا النوع من تحليل المناط إشكالات واضحة مع غض النظر عن النهي الوارد في العمل بالقياس:

أولاً: نتحمل أن تكون العلة عند الله غير ما ظنه بالقياس، فمن أين نعلم بأن العلة عندنا وعنده واحدة؟

ثانياً: لو افترضنا أن المقياس أصاب في أصل التعليل، ولكن من أين نعلم أنها تمام العلة، لعلها جزء العلة وهناك جزء آخر منضم إليه في الواقع ولم يصل المقياس إليه؟

ثالثاً: نتحمل أن تكون خصوصية المورد دليلاً في ثبوت الحكم، مثلاً لو علمنا بأن الجهل بالشمن علة موجبة شرعاً في فساد البيع، ولكن نتحمل أن يكون الجهل بالشمن في خصوص البيع علة، فلا يصح لنا قياس النكاح عليه، إذا كان المهر فيه مجهولاً، فالعلة هي الجهل بالشمن، لا مطلق الجهل بالغرض حتى يشمل المهر، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن القطع بالمناط.

وقد ورد على لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام النهي عن الخوض في تنقية المناط، ويشهد بذلك ما رواه أبان بن تغلب، عن الإمام الصادق عليه السلام يقول أبان:

قلت له: ما يكون في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟

قال: «عشر من الإبل».

قلت: قطع اثنين؟

قال: «عشرون».

قلت: قطع ثلاثة؟

قال: «ثلاثون».

قلت: قطع أربعاً؟

قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، ويقطع أربعاً، فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنراً من قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان.

قال: «مهلاً يا أبا إبراهيم: هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الدية. فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا إبراهيم: إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست مُحق الدين». (١)

والإمام ليس بصدده تخطئة أبا إبراهيم لقطعه الخاصل من القياس، بل بصدده إزالة يقينه بالتصريف في مقدمةاته، وهو أنه أخذ الشريعة من القياس.

والذي يكشف عن هذا المطلب، هو أن الجارية تحت العبد إذا أعتقدت فلها الخيار إن شاءت مكثت مع زوجها، وإن شاءت فارقته، أخذها بالستة حيث إن بريدة كانت تحت عبد، فلما أعتقدت، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختراني فإن شئت أن تنكحي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه». (٢)

١. الوسائل: ١٩، الباب ٤٤ من أبواب دبات الأعضاء، الحديث ١.

٢. الشوكاني: نيل الأوطار: ٣/ ١٥٢.

ثم إن الحنفية قالت بأن الجارية تحت الحر إذا أعتقت لها الخيار كالمعنة تحت العبد لاشراكها في كونها جاريتين اعتقنا، ولكن من أين نعلم بأن الانعتاق تمام المناط للحكم؟ ولعل كونها تحت العبد وافتقاد المائة جزء العلة؟ فهالم تقطع بالمناط لا يمكن إمساء الحكم، وهذا هو الذي دعا الشيعة إلى منع العمل بالقياس وطرح تخريج المناط الظني الذي لا يغني من الحق شيئاً.

إلى هنا تم الدليل الأول للفائلين بالقياس وإليك دليلكم الثاني.

بـ. أن نصوص القرآن والسنّة متناهية، والواقع غير محدود فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية مصادر تشرعية لما لا ينتهي، والقياس هو المصدر الشرعي الذي يساير الواقع المتجددة، ويكشف عن حكم الشريعة فيها يقع من الحوادث.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن استدلاله هذا أشبه بدليل الانسداد عند الفائلين بحجية الظن المطلق، ومن المعلوم أنه لا تصل التوبية إلى الظن إلا بعد انسداد باب العلم، والعلمي، لكنه مفتوح عندنا ببركة أحاديث العترة الطاهرة الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بهم وبالكتاب معاً.

إن أهل القياس من السنة رروا وصححوا حديث الثقلين فيجب عليهم الرجوع إليهم في العقيدة والشريعة لكونهم عدل القرآن ولو رجعوا إليهم لاستغروا عن العمل بالقياس الذي ما أنزل الله به من سلطان.

إلى هنا تبين عدم توفر دليل صالح لحجية القياس مع قطع النظر عن النهي الوارد فيه، وقد عرفت تضافر الروايات على النهي عن القياس، ولنذكر ما روي عن أعلام السنّة حول القياس:

١. الشوكاني: نيل الأوطان: ٣/١٥٢.

١. روى عن ابن سيرين أنّه قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.
  ٢. وروي عن الحسن البصري: أنّه تلا هذه الآية: **﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾**<sup>(١)</sup>، قال: قاس إبليس وهو أول من قاس.
  ٣. وروي عن مسروق أنّه قال: إنّي أخاف وأخشى أن أقيس فترّال قدمي.
  ٤. وروي عن الشعبي قال: والله لأن أخذتم بالمقاييس لثحرمتن الحلال ولتحلّن الحرام.
- إلى غير ذلك.<sup>(٢)</sup>

## ٢. الاستحسان

- الاستحسان لغة: عَدَ الشيءَ حسناً، كالاستباح، وهو عَدَه قبيحاً.
- وأمّا اصطلاحاً فقد اختلفوا في تعريفه ولذكر تعريفين:
١. الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. وعلى هذا التعريف، فالاستحسان استثناء من القياس ومحض له، وكأنّ المجتهد يترك القياس الجلي بقياس خفي.
  - فمثلاً مقتضى القياس الجلي، هو إلهاق سؤر الطيور المعلمة بسؤر الحيوان المفترس في التجasse - على القول بنجامة سورة - لاشراكهما في الافتراض، ولكن مقتضى القياس الخفي إلهاقه بسؤر الإنسان في الطهارة.

### ٢. الاستحسان: هو ترك الدليل في المسألة قياساً كان أو غيره، لدليل

١. الأعراف: ١٢.

٢. الدرامي، المسنن: ١، باب تفسير الرمان، ص ٦٥. ولاحظ كتاب العدة للشيخ الطرسى: ٦٨٨/٢.

٦٩. الموقف على كلمات فناء القياس من أعلام المسنة.

يستحسن المجتهد بعقله. ولعل التعريف الثاني أوفق كما يظهر من الأمثلة التي سنذكرها.

وقد كان مالك بن أنس أكثر الناس أخذًا به، حيث قال: الاستحسان تسعة أعين العُلم؛ وكان الشافعي رافضًا له، حيث قال: من استحسن فقد شرع؛ إلى ثالث يفصل بين الاستحسان المبني على الهوى والرأي، والاستحسان المبني على الدليل.

والقول الخامس في الاستحسان هو أن يقال: إن المجتهد المستحسن إذا استند إلى ما يستقل به العقل من حسن العدل وقبح الظلم، أو إلى دليل شرعي، فلا إشكال في كونه حجّة، لأنّه أفتى بالدليل، لا بمجرد الاستحسان، وأمّا إذا استند لمجرد استحسان طبعه وفكرة، وأن الحكم الشرعي لو كان كذلك أحسن، فهو تشريع باطل، وإفتاء بما لم يتم عليه دليل شرعي وهو تشريع محروم. ولنذكر أمثلة:

١. إن مقتضى قوله سبحانه: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(١)</sup>. هو قطع يد السارق من دون فرق بين عام الرخاء والمجاعة، لكن نقل عن عمر عدم العمل به في عام المجاعة.

٢. يقول سبحانه: «وَالوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْهِيَ الرَّضَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل عن مالك بن أنس إخراج الأم، الرفيعة المترفة التي ليست من شأن مثلها أن تُرضِّع ولدها.

يلاحظ عليه: بأن التفريق بين عام المجاعة وغيره، أو بين الأمهات، إن كان

١. الماءدة: ٣٨.

٢. البقرة: ٢٣٣.

مستنداً إلى دليل شرعي - لا أقلّ من انتصار الدليل عن عام المراجعة، أو الأعم الرفيعة المترفة - فهو، وإنّه لا وجه لصرف الحكم عنها، لأنّ ذمة المجتهد رهن إطلاق الدليل الأول فلا يجوز له العدول عن مقتضي دليله إلى حكم آخر بمجرد الاستحسان وموافقته لطبعه، بل لا بدّ من دليل شرعي يعتمد عليه في العدول، وعلى ضوء ذلك فالعدل لو كان مستنداً إلى دليل شرعي فهو عدول من حجة إلى حجة أقوى، سواء استحسنه الطبع أم لا، وإن لم يكن كذلك فهو تشرع محروم.

وبذلك يظهر أنّ الاستحسان بما هو استحسان ليس له قيمة في مجال الإفتاء، بل الاعتبار بالدليل، فلو كان هناك دليل للعدول فالمنكر والثبت أمامه سواء، وإن لم يكن فلا وجه للعدل.

ولأجل ذلك نرى أنّ بعض المتأخرین من أهل السنة فسروا بوجه ثالث، وقال: هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها، لدليل شرعي اقتضى هذا العدول، وهذا الدليل الشرعي المقتضي للعدل هو سند الاستحسان.<sup>(١)</sup>

أقول: إذا كان ثمة دليل يعتبر على العدول فلا عبرة بالاستحسان حتى يكون الدليل سندًا وعهادًا له، ويكون استخدام لفظ «الاستحسان» في المقام غير صحيح، لأنّ الفقيه إما يعتمد على دليل شرعي، فالحجّة هو الدليل سواء استحسنه المجتهد أم لا، وإنّه لا قيمة له بمجرد أنّ الفقيه يميل إليه بطبعه.

١. عبد الوهاب المخالف: مصادر التشريع الإسلامي: ٧١.

### ٣. الاستصلاح

أو

### المصالح المرسلة

المصالح المرسلة : عبارة عن تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها، ولا إجماع، وفق مصلحة مرسلة لم يدلّ دليل على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، وفي الوقت نفسه في اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر.

فقد ذهب مالك وأخرون تبعاً له إلى أن الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الأحكام فيها لا نص فيه ولا إجماع، ولكن الشافعى ومن تبعه ذهبوا إلى أنه لاستنباط ولا استصلاح، ومن استصلاح فقد شرع.

وقد استدلّ عليها بما يلي:

إن الحياة في تطور مستمر ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمان. فلو لم تشرع الأحكام المناسبة لتلك المصالح لوقع الناس في حرج، وتعطلت مصالحهم فيختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسيرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات، وهذا مصادم لمقصد التشريع في مراعاة مصالح الناس وتحقيقها.<sup>(١)</sup>

وقد اشترط الإمام مالك فيها شروطاً ثلاثة:

١. أن لا تنافي إطلاق أصول الشرع ولا دليلاً من أدلة.

٢. أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم، أو دافعة ضرراً عنهم.

٣. أن لا تمس العادات، لأن أغلبها لا يعقل لها معنى على هذا التفسير.<sup>(٢)</sup>

١. الوجيز في أصول الفقه: ٩٤ لابن وهبة.

٢. الدكتور أحمد شلبي: تاريخ التشريع الإسلامي: ١٧٢-١٧٣.

فلنذكر عدّة أمثلة:

١. ما روي أن عمر منع إعطاء المؤذنة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول بعد ما قرئ الإسلام.
٢. تجديد عثمان أذاناً نائماً لصلاح الجمعة لما كثر المسلمين، ولم يكفل الأذان بين يدي الخطيب وإعلامهم.
٣. اشتراط من معينة لل مباشرة عند الزواج.
٤. إنشاء الدواوين و سُكُّ النقود.

أقول: إن الإمعان في الدليل يثبت بأنَّ اللجوء إلى قاعدة الاستصلاح لأجل أمرٍ:

١. إعجاز النصوص في المسائل الفرعية المستجدة ذات المصالح. فلم يجدوا بُدًّا من تشريع الحكم على وفقها.  
ويعنى هذا أنهم وجدوا التشريع الإسلامي الموروث من النبي ﷺ غير وافٍ بحاجات الناس المستجدة، لأن الحاجات كثيرة والمصادر قليلة، ولا يفي القليل بالكثير.
٢. أنهم أعطوا لأنفسهم حق التشريع في تلك الموضع.  
وكلا الأمرين لا يوافقان روح الإسلام لتصرّفه بكمال الدين، وكما له رمز كمال تشريعه، فكيف لا يكون التشريع الموروث عن النبي ﷺ وافقاً بالمقصود مع أنه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا أَنْهَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>

كما أن حق التشريع مختص بالله سبحانه لم يفوضه لأحد، وقد بيّن بقوله: ﴿إِنَّمَا يُحْكَمُ إِلَّا اللَّهُ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لأنَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

والنظر الحاسم في المقام هو: إنَّ استخدام المصالح المرسلة في مجال الإفهام يتصور على وجوه:

الأول: الأخذ بالمصلحة وترك النص بالمصلحة المعروفة، وهذا نظير إمساء الطلاق ثلاثة، ثلاثة.

روى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أنة، فلو أمضيناها عليهم، فامضوا عليهم.<sup>(٢)</sup>

لا شك أن الخليفة صدر في حكمه هذا عن مصلحة تخيّلها، ولكن هذا النوع من الاستصلاح رفض للنص في موردها، وهو تشريع محظوظ.

وعلى هذا نهى الخليفة عن متعة الحجج ومتعة النساء، والحيطة في الأذان.

الثاني: إذا كان الحكم على وفق الاستصلاح خالفاً لإطلاق الدليل كما هو الحال في منع إعطاء المؤلفة قلوبهم، فإن مقتضى إطلاق الآية كونهم من مصارف الزكاة، سواء أكان ل الإسلام قوّة أم لا، فتخصيص الحكم بحالات ضعف الإسلام تقديم للرأي على إطلاق الكتاب، وقد سرّ عن الإمام مالك أنّ من شرائط العمل بالاستصلاح عدم خالفه لإطلاق أصول الشرع.

الثالث: أن يكون الحكم على وفق المصلحة مستلزمًا لإدخال ما ليس من الدين في الدين، فيكون تشريعاً محظوظاً بالأدلة الأربع، وقد عرفت أنّ من شرائط

١. يوسف: ٤٠.

٢. صحيح مسلم: ٤/١٨٣، باب الطلاق الثلاث، الحديث ١.

التي اعتبرها مالك بن أنس أن لا تمس المصالح المرسلة العبادات، لأن أغلبها نوقيفة، وعلى هذا يكون الأذان الثاني أو الثالث بدعة محرمة.

وأما المصلحة المزعومة من عدم كفاية الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم فلا يكون مسوغاً لتشريع أذان آخر، وإنما يتوصل إليه بأمر آخر.

الرابع: أن يكون المورد مما ترك أمره إلى الحاكم الإسلامي، ولم يكن للإسلام فيه حكم خاص، وهذا كتجنيد الجنود وإعداد السلاح وحماية البلاد، فإن القانون هو ما ورد من قوله سبحانه: ﴿وَأَمْلَأُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعَنُّمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما تطبيق هذا القانون الكلي فهو رهن المصالح، فللمحاكم تطبيق القانون الكلي على حسب المصالح، وهذا كتدوين الدواوين، وسلك التقويد، فإن الحكم الشرعي فيها هو حفظ مصالح المسلمين وصيانته بلادهم من كيد الأعداء. وعلى هذا فالاستصلاح أو المصالح المرسلة تتحدد بهذا القسم دون سائر الأقسام.

الخامس: تشريع الحكم حسب المصالح والمحاسد العامة، فلو افترضنا أن موضوعاً مستجداً لم يكن له نظير في عصر النبي والأئمة المعصومين، وفيه مصلحة عامة للمجتمع، كالتلقيح للوقاية من الجدرى أو مفسدة لهم، كالمخدرات القاتلة فالعقل يحكم بارتكاب الأولى والاجتناب عن الثانية فيمكن أن يكون الاستصلاح منشأ لكشف العقل عن حكم شرعي من دون أن يكون للمجتهد حق التشريع.

وبذلك يظهر أن الاستصلاح لا يكون سبباً ل التشريع، وإنما العقل يبركة تبعية الأحكام للمصالح والمحاسد القطعية، يكشف عن الحكم الشرعي.

## ٤. سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة بمعنى الوسيلة، فقد تطلق ويراد منها مقدمة الشيء، أعني ما يتوقف عليه وجوده، من غير فرق بين أن يكون واجباً كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة أو حراماً كالمشي إلى النسمة أو استئام الغيبة.

وقد تطلق ويراد منها ما يفضي إلى الحرام، وإن لم يكن وجود الشيء متوقفاً عليه كضرب المرأة ب الرجل ذات الخلاخيل فإنه ذريعة لافتتان بها، فإن الضرب بالأرجل في هذه الحالة يفضي إلى الافتتان وإن كان الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل.

وعلى هذا، فحكم الذرائع بالإطلاق الأول تابع لحكم ذي الذريعة، فلو كانت ذريعة للواجب أو المستحب أو الحرام توصف بحكمه على القول بالملازمة بين وجوب الشيء أو حرمته وبين وجوب مقدمته أو حرمته، ويكون سد الذرائع عنواناً آخر لحكم المقدمة الذي يبحث عنه في الأصول.

كما أن الذريعة بالإطلاق الثاني تدخل في الإعانة على الإثم و تكون محكمة بحكمها، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبذلك تبين أنه ليس سد الذرائع مصدراً فقهياً مستغلاً بل هو داخل في أحد العنوانين (حرمة مقدمة الحرام، أو حرمة الإعانة بالإثم). وقد أكثرت المالكية والخانبلة من إعماله خلافاً للمذهبية حيث حل محل فتح الذرائع مكانها كما سيوافيك.

## ٥. فتح الذرائع (الحيل)

إن فتح الذرائع من أصول الحنفية كما أن سد الذرائع من أصول المالكية، وقد صارت هذه القاعدة مثاراً للنزاع وسبيلاً في الطعن بالحنفية حيث إن نتيجة التحيل، إبطال مقاصد الشريعة.

ومن أكثر الناس رداً للمحيل، المخالفة ثم المالكية، لأنهم يقولون بسد الذرائع، وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة.

إن إعمال الحيل على أقسام:

الأول: أن يكون التوصل بها منصوصاً في الكتاب والسنّة فليس المخالف هو الذي يتحيلها، بل الشارع وخصوصاً في الخروج عن المضائق بطريق خاص، كتجزير السفر في شهر رمضان لغاية الإفطار، وقال: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمُدْعٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

الثاني: إذا كان هناك أمر واحد له طريقان أحلى الشارع أحدهما وحرم الآخر، فلو سلك الحال لا يعد ذلك تمسكاً بالحيلة، لأنَّه اتخذ سبيلاً حلالاً إلى أمر حلال، وذلك كمبادلة المكيل والموزون من المثلين، ولو باذل التمر الرديء بالجيد متفاضلاً عَدْ رِبَّاً عَرِمَاً، دونها يباع كل على حدة، فالنتيجة واحدة ولكن السلوك مختلف.

الثالث: إذا كان السبب غير مؤثر في حصول النتيجة شرعاً، فالتوصل بمثله

محرم غير ناتج، وذلك كالمثال الذي نقله البخاري عن أبي حنيفة وقال: في مسألة «إذا غصب جارية فرعم أنها ماتت» فحكم القاضي - في المفروض - بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها، فالجارية لصاحبها وترد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً. ثم أضاف البخاري وقال: قال بعض الناس - يريد أبو حنيفة - «الجارية للغاصب لأحذله القيمة».

ثم إن البخاري رد عليه بقوله: «وفي هذا احتيال من اشتته جارية رجل لا بيعها فغضبتها، واعتذر بأنها ماتت حتى يأخذ رثيّها قيمتها، فيطيب للغاصب جارية غيره، ثم رد على أبي حنيفة، بقوله: قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام وكل غادر لواه يوم القيمة».<sup>(١)</sup>

وهذا النوع من الاحتيال حرام، لأن السبب الأصلي في كلام أبي حنيفة (رعم الغاصب موت الجارية) غير مؤثر في الانتقال فلا تقع ذريعة لتملكها، كما أن إخبار الغاصب بممات الجارية جازماً أو عالماً بالخلاف (السبب الفرجعي في كلام البخاري) لا يمكن سبباً لخروج الجارية عن ملك صاحبها وخروج قيمتها عن ملك الغاصب، فعدم جواز التحويل يرجع إلى أن السبب غير مؤثر.

الرابع: إذا كانت الوسيلة حلالاً، ولكن الغاية هي الوصول إلى الحرام على نحو لا تتعلق إرادته الجدية إلا بالحرام، ولو تعلقت بالسبب فإنها تعلقت به صورياً لا جدياً، كما إذا باع ما يساوي عشرة بيانيَّة نقداً ثم اشترى بعشرة بيانيَّة إلى أربعة أشهر، فمن المعلوم أن الإرادة الجدية تعلقت باقتراض ثمانية ودفع عشرة وحيث إنه ربما حرم احتفال ببعض مخلفين مع عدم تعلق الإرادة الجدية بهما، فيكون فتح هذه الذريعة أمراً محظياً، وهذا ما يسمى ببيع الآجال، وقد أشار سبحانه إلى

١. البخاري: الصحيح: ٣٢/٩، كتاب الإكراه.

هذا النوع من فتح الذرائع بقوله سبحانه: ﴿وَأَمْلَأُهُمْ عَنِ الْقُرْبَةِ الَّتِي كَانُوا  
حَاضِرَةً الْبَعْدِ إِذْ يَغْدُونَ فِي السَّيْرِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ يَوْمَ سَيْمِهِمْ شَرَعاً وَيَوْمَ لَا  
يَسْتَبُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذِيلَكَ تَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ (١١: ٢٢)

## ٦. قول الصحابي

تعذر المذاهب غير المذهب الحنفي قول الصحابي من مصادر التشريع  
إجمالاً، والتحقيق أن لقول الصحابي صوراً مختلف حكمها باختلاف الصور:

١. لو نقل قول الرسول وسته يؤخذ به إذا اجتمعت فيه شرائط الحجية.
٢. لو نقل قوله ولم يسنده إلى الرسول ودللت القرائن على أنه نقل قول لا  
نقل رأي، فهو يعذ في مصطلح أهل الحديث من الموقوف للوقف على الصحابي  
من دون إسناد إلى النبي ﷺ فليس حجة لعدم العلم بكونه قول الرسول.
٣. إذا كان للصحابي رأي في مسألة ولم يقع موقع الإجماع إما لقلة الاتلاء،  
أو لوجود المخالف، فهو حجة لنفس الصحابي المستنبط ولقلديه إذا كان مفتياً  
وقلنا بحوارز تقليد الميت، وليس بحجة للم مجتهد الآخر.

نعم ذهب مالك وبعض الأحناف إلى حجيته، واحتار الإمام الرازى  
والأشاعرة والمعتزلة عدم كونه حجة، وثمة كلمة قيمة للشوکانى (المتوفى ١٢٥٥ هـ)  
نقلها بنصها قال: والحق أنه -رأي الصحابي- ليس بحجة، فإن الله لم يبعث إلى  
هذه الأمة إلا نبينا محمدًا ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة

١. الأهراف: ١٦٣.

٢. تجمع البيان: ٤٩٠ / ٢، ط صيدا. وإنما سبب نزولها فيه.

مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفوون بالثكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنّها تقوم المحجة في دين الله عزّ وجلّ بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما يرجع إليها، فقد قال في دين الله بما لا يثبت.<sup>(١)</sup>

وهناك حقيقة مرّة وهي أنّ حذف قول الصحابي من الفقه السنّي الذي يعد الحجر الأساس للبناء الفقهي على صعيد التشريع، يوجب انحراف صرخ البناء الذي أشدّ عليه وبالتالي انحراف القسم الأعظم من فتاواهم، ولو حلّ محلّها فتاوى أخرى ربما استبع فقهها جديداً لا أنس طم به.

## ٧. إجماع أهل المدينة

ذهب مالك إلى حجّة اتفاق أهل المدينة قاتلاً: بأنّ أهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، فالحق لا يخرج عمّا يذهبون إليه، فيكون عملهم حجّة يقدم على القباس وخبر الواحد، وقد أفتى بمسائل نظراً لاتفاق أهل المدينة عليها. نظير الجمع بين الصالحين ليلة المطر، والقضاء بشهادة واحد ويدين صاحب الحق، والاسهام في الجihad لفرس أو لفرسرين<sup>(٢)</sup>؛ وقد ردّ عليه معاصره الليث بن سعد في رسالة مبسطة.

لكن القول الخامس: إن اتفاق أهل المدينة لو كان ملازماً لقول المعرض ملازمة عادية فيؤخذ به، وإلا فلا يكون حجّة، ومثله اتفاق المصريين - الكوفة

١. إرشاد الفحول: ٢١٤.

٢. أعلام المؤugin: ٣/٩٤ - ١٠٠، طبع دار الفكر.

والبصرة - وإنَّ فِلَاقَ قِيمَةً لَا تَفَاقُ فَتَهُ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ .

وكان على الإمام مالك أن يعُدَّ اتفاق أئمة أهل البيت عليهم السلام أحد الحجج،  
مكان عد إجماع أهل المدينة منها، لأنَّهم معصومون بنص الكتاب وتصريح  
صاحب الرسالة.

هذه هي الأمارات التي عدَّها فقهاء أهل السنة حججاً شرعية، وقد تجلَّت  
الحقيقة، واتضح الحق وليس وراءه شيء.

المقصد السابع

## في الأصول العملية

البراءة، التخيير

الاشتغال، والاستصحاب

**PDF Compressor Free Version**

## الأصول العملية

إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إحدى حالات ثلاثة:  
١. القطع، ٢. الظن، ٣. الشك.

فإن حصل له القطع فقد فرغنا عن حكمه في بابه، وأنه حجّة عقلية لا مناص من العمل على وفقه، وإن حصل له الظن فالأصل فيه عدم الحجّة إلا إذا دلّ الدليل القطعي على صحة العمل به.

وإن حصل له الشك ي يجب عليه العمل وفق القواعد التي قررها العقل والنقل للشك.<sup>(١)</sup>

ثم إن المستنبط إنما ينتهي إلى تلك القواعد التي تسمى بـ«الأصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتوارد، أو دليل علمي كالظنون المعتبرة التي دلّ على حجّيتها الدليل القطعي وتسمى بالأدارات والأدلة.

١. إن تقسيم حال المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إلى حالات ثلاثة، تقسيم طبيعي، ولا يختص التقسيم الثلاثي بمورد التكليف بل كل موضوع وقع في أفق الالتفات، فهو بين إحدى حالات ثلاثة فمن قال بأن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إحدى حالات ثلاثة فقد انتطلق من هذا المنطلق، واستلهم من تلك القاعدة العامة. فما أورده المحقق الحراساني على التقسيم الثلاثي، من الإرجاعه إلى الثنائي من أن الظن بالحكم إن كان حجّة فهو ملحق بالقطع بالحكم (الظاهري) وإلا كان في حكم الشك، فليس هنا إلا القطع بالحكم أو الشك فيه غفلة عن ملاك التقسيم الثلاثي وإن كان للثنائي منه أيضاً ملاك.

الاجتهادية، كما تسمى **الأصول العملية**، بالأدلة الفقاهية، وإنما لا تصل النوية إلى الأصول مع وجود الدليل.

و بذلك تقف على ترتيب الأدلة في مقام الاستباط، فالمفيد للبيتين هو الدليل المقدم على كل دليل، ويعقبه الدليل الاجتهادي ثمّ الأصل العملي.  
إنّ **الأصول العملية** على قسمين:

**القسم الأول:** ما يختص بباب دون باب، نظير:

أ: أصالة الطهارة المختصة بباب الطهارة والنجاسة.

ب: أصالة الخلية المختصة بباب الشك في خصوص الحلال والحرام.

ج: أصالة الصحة المختصة بعمل صدر عن المكلف وشك في صحته وفساده، سواء أكان الشك في عمل نفس المكلف فيسمى بقاعدة التجاوز والفراغ، أو في فعل الغير فيسمى بأصالة الصحة.

القسم الثاني: ما يجري في عامة أبواب الفقهية كافة وهي حسب الاستقراء أربعة:

**الأول: البراءة.**

**الثاني: التخيير.**

**الثالث: الاشتغال.**

**الرابع: الاستصحاب.**

فهذه أصول عامة جارية في جميع أبواب الفقه، إنما الكلام في تعين مغاربها وتحديد مجرى كل أصل متميزة عن مجرى أصل آخر، وهذا هو المهم في المقام، وقد اختلفت كلمتهم في تحديد مغاربها والصحيح ما يلي:

تحديد بحاري الأصول

إن الشك إما أن يكون ملحوظاً فيه اليقين السابق عليه أو لا يكون. فالأول مورد الاستصحاب؛ والثاني إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً، أو لا؛ والثاني مورد التخيير، والأول إما أن يدل دليلاً عقلياً على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع المجهول أو لا؛ والأول مورد الاحتياط، والثاني مورد البراءة.<sup>(11)</sup>

وعلى ذلك فقد عُيِّن مجرى كل أصل بالتحو التالي:

أ. يجري الاستصحاب: أن تكون الحالة السابقة ملحوظة.

بـ. بعـرـي التـخيـير: أـن لا تكونـ الحـالـة السـابـقـة مـلـحـوظـة وـكـان الـاحـتـياـط غـيرـ مـعـكـرـ.

د. مجرى البراءة: إذا أمكن الاحتياط ولم ينهاض دليل على العقاب بل على عدمه من العقل، كفيع العقاب بلا بيان، أو من الشرع كحديث الرفع.

وعما ذكرنا يعلم أنّ ما هو المعروف من أن الشك في التكليف مجرى البراءة غير تمام بل مجرى البراءة عما لم ينهاض فيه دليل على العقاب في صورة وجود التكليف، وإنّ الأرجح الاحتياط وإن كان الشك في التكليف كما في الشك فيه قبل الشخص فيجب الاحتياط مع كون الشك في التكليف.

كما أنَّ ما هو المعروف من أنَّ الشكَ في المكلَفِ به - الذي هو عبارة عنِ إذا علمَ نوع التكليفِ مع تردد المكلَفِ به بينَ أمرَيْنِ، كالعلم بوجوبِ إحدى

١٦. أن للشيخ في أول رسالة القطع تقريرين مختلفين في تحديد مجاز الأصول، وقد عدل عنها في أواخر رسالة البراءة إلى تقرير ثالث وهو الذي أوردهنا في المقام الإنقاذه.

الصلاتين - مجرى الاحتياط غير تام بل مجرى الاشتغال هو ما إذا أمكن الاحتياط ونهض دليل على العقاب لو خالف وإن كان نوع التكليف مجهولاً كما إذا علم بوجوب شيء أو حرمة شيء آخر فالعلم بالالتزام أي الجنس الجامع بين الوجوب والحرمة موجب لاحتياط لوجود الدليل على العقاب وإن كان نوع التكليف مجهولاً.

والحاصل أن ما ذكرنا من الميزان لمجرى البراءة والاشغال أولى من جعل الشك في التكليف مجرى البراءة والشك في المكلف به مجرى الاشتغال.  
هذه هي الأصول العملية الأربع وهذه مجاريها على النحو الدقيق، وإليك البحث في كل من هذه الأصول العملية الأربع واحدة تلو الأخرى.

## الأصل الأول

### أصالة البراءة

عقد الشيخ الأعظم لمبحث البراءة فصولاً ثلاثة باعتبار أن الشبهة تكون إما تحريمية أو واجبية أو مشتبهه بينهما، فهذه مطالب ثلاثة.  
ثم عقد لكل فصل مسائل أربع وذلك لأن منشأ الشك في الجميع أحد الأمور الأربع.

فقدان النص، أو إيجاله، أو تعارض التنصين، أو خلط الأمور الخارجية، وعلى ضوء ذلك فباب البراءة مشتمل على مطالبات ثلاثة في الثاني عشرة مسألة، وبذلك طال كلامه في المقام.

وأما ما هو السبب لعقد الفصول الثلاثة على حدة فهو يرجع إلى أمرين:  
أ: اختصاص النزاع بين الأصولي والأخباري بالشبهة الحكمية التحريمية دون الوجوبية ودون الموضوعية منها، ودون دوران الأمر بين الوجوب والحرمة.  
ب: اختصاص بعض أدلة البراءة بالشبهة التحريمية ولا تعم الوجوبية والموضوعية، مثل قوله: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي».

لكن المحقق الخراساني أدخل جميع المسائل تحت عنوان واحد ويبحث عن الجميع بصفقة واحدة «وهو من لم يقدم عنده حججة على واحد من الوجوب والحرمة وكان عدم نهوض المحجة لأجل فقدان النص أو إيجاله أو تعارضه أو خلط الأمور الخارجية» ولكل من السلوكيين وجه.

وبما أننا اتفقينا أثر الشيخ الأعظم في الموجز، نمسك عن الإطالة ونعقد

للجميع عنواناً واحداً فنقول:

دلت الأدلة على أن الوظيفة العملية فيها إذا أمكن الاحتياط ولكن لم ينهض دليل على العقاب - حسب تعبيرنا - أو إذا كان الشك في التكليف - حسب تعبير المشهور - هو البراءة وعدم وجوب الاحتياط، فلنذكر ما هو المهم من الأدلة روماً للاختصار:

### الاستدلال بالكتاب

#### ١. التعذيب فرع البيان

دلت آيات الذكر الحكيم على أنه سبحانه لا يعذب قوماً على تكليف إلا بعد بعث الرسول الذي هو كناية عن بيان التكليف، وقد تواتر ذلك المضمون في الآيات الكريمة نذكر منها ما يلي :

١. قال سبحانه: «فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَّا أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى يَتَبَعَّثَ رَسُولًا»<sup>(١)</sup>.

٢. وقال تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَتَعَثَّثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْثُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرْبَى إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بالأبيتين مبني على أمرتين:

الأول: أن صيغة «وما كننا» أو «ما كان» تستعمل في إحدى معนدين: إما نفي الشأن والصلاحية لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، أو نفي الإمكان كقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا

**يَأَذِنُ اللَّهُ بِكِتَابًا مُّؤْجَلًا** <sup>(١)</sup>

الثاني: أنَّ بعثَ الرسول ~~بِكِتَابٍ~~ كناية عن إثبات الحجَّة على النَّاس، وبها أنَّ الرسول أفضَل واسطة للبيان والإبلاغ أُنْيَط التعذيب بالرسول، وإلا يصبح العقاب يبعثُ غيره أيضًا لوحدة المِنَاط وحصول الغَايَة المشوَّدة.

وعلى ضوء ذلك فلو لم يبعثَ الرسول بتاتاً، أو بعثَ ولم يتوفَّق لبيان الأحكام أبداً، أو توفَّق لبيان البعض دون البعض الآخر، أو توفَّق للجميع لكن حالتُ الْحَوَاجِز بينه وبين بعض النَّاس، لفَسْح العقاب **إلَّا** في الوسائل من التكليف، وذلك لاشتراك جميع الصور في عدم تمامية الحجَّة.

والملْكُ الشاكُ في الشبهات التحريرية من مصاديق القسم الآخر، فإذا لم يصل إليه البيان لا بالعنوان الأولي ولا بالعنوان الثاني كإيجاب الاحتياط، يطبق عليه قوله سبحانه: **«وَمَا كُنَّا مُّعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** أي نُبَيِّن الحكم والوظيفة.

ولأجل ذلك نرى أنَّه سبحانه يعلق إهلاك القرية على وجود المذدر ويقول:

**«وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هُنَّ مُنْذَرُونَ** <sup>(٢)</sup> هذا كله حول الآيتين الأوليين.

٣. وقال سبحانه: **«وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا أَوْرَسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَسَعِ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَدْلُلَ وَنَخْرُزِي** <sup>(٣)</sup>

٤. وقال سبحانه: **«وَلَوْلَا أَنْ تَصِيهِمُ مُصِيَّةٌ بِمَا قَدَّمْتَ أَبْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَسَعِ آيَاتِكَ وَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** <sup>(٤)</sup>

والاستدلال بهما مبني على أنَّه سبحانه استصوب منطق المُجْرَمِين، وهو

١. آل عمران: ١٤٥.

٢. الشعراوي: ٢٠٨.

٣. طه: ١٣٤.

٤. الفقىش: ٤٧.

ان التعذيب قبل البيان قبيح، فأرسل الرسل لافحام المشركين ودحض حجتهم يوم القيمة، فلو كان منطقهم - عند عدم البيان - منطقاً، زائفَا كان عليه سبحانه نفس منطقهم بيان ان التعذيب صحيح مطلقاً مع آثارى أنه سبحانه استصوته وأرسل الرسل لإتمام الحجة.

## ٢. الإضلal فرع البيان

قال سبحانه: **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ تَوْمَأْ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)**<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: ان التعذيب من آثار الضلال، والضلال معلقة على البيان في الآية، فيكون التعذيب معلقاً عليه، فيتخرج انه سبحانه لا يعاقب إلا بعد بيان ما يجب العمل أو الاعتقاد به.

فإن قلت: ما هو المراد من إضلاله سبحانه، فإن الإضلal أمر قبيح فكيف نسب إلى الله سبحانه؟

قلت: ان الإضلal يقابل الهدایة، وهي على قسمين، فيكون الإضلal أيضاً مثلها.

توضيحه: ان الله سبحانه هدايتين:

هدایة عامة تعم جميع الناس من غير فرق بين إنسان دون إنسان حتى الجبار والفراعنة، وهي تتحقق ببعث الرسل وإنزال الكتب ودعوة العلماء إلى بيان الحقائق، مضافاً إلى العقل الذي هو رسول باطنني، وإلى الفطرة التي تسوق الإنسان إلى فعل الخير.

هدایة خاصة وهي تختص بمن استفاد من الهدایة الأولى، فعندها تشتمل

الألطاف الإلهية الخفية التي تعبّر عنها بالهدایة الثانوية أو الإيصال إلى المطلوب.

قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهتَدُوا رَادُّهُمْ هُدٰى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِّبَنَّهُمْ سُبُّلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا لم يستفدى من الهدایة الأولى، فلا يكون مستحقاً للهدایة الثانية، فيضلّ بسبب سوء عمله، فإذا ضلاله سبحانه، كناية عن الضلال الذي اكتبه بعمله بالإعراض من الاستضاءة بالهدایة الأولى.

قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

<sup>(٣)</sup> فإذا ضلاله سبحانه كإذاغته نتيجة زيفهم وإعراضهم وكبرهم وتوليهم عن الحق.

وبذلك يظهر معنى كثير من الآيات التي تنسب الضلالة إلى الله سبحانه فالمراد هو قبض الفيض لأجل تقصير العبد لعدم استفادته من الهدایة الأولى فيصدق عليه أنه أضل الله سبحانه . قال سبحانه: ﴿وَلَنَّ اللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ كَذَابٌ﴾<sup>(٤)</sup> أي يضلّه لأنّه مسرف كاذب (لم يهتد بالهدایة الأولى فاسرف وكذب) فاستحق قبض الفيض وعدم شمول الهدایة الخاصة له.

وفي آية أخرى ﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُشْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾<sup>(٥)</sup> فقوله: «يضلّ» في هذه الآية هو نفس قوله: «لا يهدي القوم الفاسقين» في الآية السابقة فكلّا هما يرميان إلى معنى واحد وهو عدم الهدایة لقبض الفيض لعدم قابلية للهدایة الثانوية لأجل إسرافه وكذبه وارتياه.

إلى هنا تنتهي الاستدلال بالأيات وهناك آيات أخرى تركنا البحث فيها روماً

للاختصار.

١. محمد: ١٧.

٢. السنکیوت: ٦٩.

٣. الصف: ٥.

٤. غافر: ٢٨.

٥. غافر: ٣٤.

## الاستدلال بالسنة

### ١. حديث الرفع

روى الصدوق في «التوحيد» و«الخصال» عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حاد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقو بشفقة». <sup>(١)</sup>

ورواه محمد بن أحمد النهدي مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «وضع عن أمتي تسعة خصال: الخطأ، والنسيان، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكير في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يده». <sup>(٢)</sup>

ورواة الحديث الأولى كلهم ثقات، والرواية صحيحة.

وأما أحمد بن محمد بن يحيى، فهو وإن لم يوثق ظاهراً ولكن الشافعية أرفع من التوثيق فهو من مشايخ الصدوق فهو ثقة قطعاً.

نعم الرواية الثانية مرفوعة، مضافاً إلى أن محمد بن أحمد النهدي مضطرب فيه، كما ذكره التجاشي في ترجمته.

وتوضيح الاستدلال رهن بيان أمور:

١. أن الفرق بين الرفع والدفع هو أن الأول عبارة عن إزالة الشيء بعد

١. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣.

وجوده وتحققه، كما أن الثاني عبارة عن المنع عن تقرر الشيء وتحققه بعد وجود مقتضيه، يقول سبحانه: ﴿اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِقُوَّتِيْرِ عَمَدٍ تَرَوُنَهَا﴾<sup>(١)</sup>، فكانت السماء والأرض ملتصقتين فأزالها عن مكانتها.

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ \* مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أي ما له من شيء يمنع عن تتحققه بعد تعلق إرادته بالوقوع.

وعلى ذلك فاستعمال الرفع في المقام لأجل تحقق هذه الأمور التسعة في صفة الوجود، فتعلق الرفع بها باعتبار كونها أموراً متحققة.

نعم رفع هذه الأمور التسعة - بعد تتحققها - رفع اذيعاني باعتبار رفع آثارها، فتعلق الإرادة الاستعالية برفع نفس هذه الأمور التسعة المتحققة، وتعلق الإرادة الجدية برفع آثارها.

٢. إن نسبة الرفع إلى هذه التسعة مع وجودها يحتاج إلى مصحح ومسوغ وإنما يلزم الكذب، وليس الحديث متقدراً في هذا الباب، بل له نظائر، مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار»، «لا طلاق إلا على طهر»، «لا رضاع بعد فطام»، «لا رهانية في الإسلام» فمع أن هذه الأمور التي دخلت عليها «لا» النافية، موجودة متحققة في صحيفه الوجود لكن الشارع أخبر عن عدمها والمصحح لهذا الخبر هو سلب آثارها، مثلاً لا يترتب على الرضاع بعد الفطام أثر الرضاعة وهكذا، وعلى ذلك فيلزم تعين ما هو الأثر المسلوب في هذه التسعة خصوصاً قوله: «ما لا يعلمون» وهذا هو المهم في المقام.

٣. إن لفظة «ما» في قوله: «ما لا يعلمون» موصولة تعم الحكم والموضوع المجهولين، لوضوح أنه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المأيم

الفلاي خلاً أو مهراً، صدق على كل منها أنه من «ما لا يعلمون»، فيكون الحديث عاماً حجة في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً.

وربما يتصور أن الموصول يختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهادة قوله عليه السلام في الفقرات التي أعقبته، أعني: «وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ» و«مَا لَا يطِيقُونَ» و«مَا اضطروا إِلَيْهِ»، فإن المراد هو الفعل المكره عليه، والعمل الخارج عن الإطاعة، والعمل المضطر إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» هو العمل المجهول لا الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعية.

يلاحظ عليه: أن «ما» الموصولة استعملت في جميع الفقرات في المعنى المبهم، لا في الحكم ولا في الموضوع، وإنما يعلم السعة (شمومها للحكم والموضوع المجهولين)، والضيق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها، والصلة «فيما لا يعلمون» قابل للانطباق على الموضوع والحكم، دون سائر الفقرات، فإنما لا تتطبق إلا على الفعل، ولا يكون ذلك قرينة على اختصاص الفقرة الأولى بالشك في الموضوع.

أصف إلى ذلك: أن المرفع في «الحسد» «والطيرة» و«التغرك في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه» هو الحكم، أي حرمة الحسد والطيرة، وأما النسان والخطأ المرووعان في الحديث فيتعلقان بالحكم والموضوع معاً، فصلحان لكلا الأمرين: نسيان الحكم أو الموضوع ومنه الخطأ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الرفع - كما عرفت - رفع تشريعي، و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحيثما يقع الكلام في تعين ما هو الأثر المسلوب الذي صار مصححاً نسبة الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثة:

١. المرفوع هو المؤاخذة .

٢. المرووع هو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيرة، والكفر في الوسوسة.

٣. المرووع هو جميع الآثار أو الآثار البارزة.

والظاهر هو الآخر، لوجهين:

الأول: أنه مقتضي الإطلاق وعدم التقييد بشيء من المؤاخذة والأثر المناسب.

الثان: أن فرض الشيء مرفوعاً في لوح التشريع ينصرف إلى خلوه عن كل أثر وحكم، أو عن الآثار البارزة له.<sup>(١)</sup> فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنه مرفوع.

وعلى ذلك فالآثار كلها مرفوعة سواء تعلق الجهل بالحكم كما في الشبهة الحكيمية، أو بالموضع كما في الشبهة الموضوعية.

وإن شئت قلت: إن وصف الشيء بكونه مرفوعاً في صفحة التشريع إنما يصح إذا كان الشيء فاقداً للأثر مطلقاً فيصبح للقاتل أن يقول بأنه مرفوع، وإنما فلو كان البعض مرفوعاً دون بعض لا يصح ادعاء كونه مرفوعاً، من غير فرق بين الآثار التكليفية كحرمة شرب الخمر ووجوب جلد الشارب، أو الوضعية كالجزية والشرطية عند الجهل بحكم الجزء والشرط أو نسبانها وكالصحة في العقد المكره.

ويؤيد عموم الآثار ما رواه البرقي، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والتعاقب وصدقه ما يملك أيزمه ذلك؟ فقال: «لا، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا».<sup>(٢)</sup>

١. كما في قول الإمام علي عليه السلام: «بما آشاء الرجال ولا رجال» هنا إذا كان الأثر منسقاً إلى بارز وغيره، وإنما إذا كان الجميع على حد سواء، فالمرفوع هو جميع الآثار كما في المقام.

٢. الوسائل: ١٦، الباب ١٢ من أبواب الآيات، الحديث ١٢، ثلثاً عن المحاسن.

وقد نشَّك الإمام بالحديث على بطلان الطلاق ورفع الصحة، فيكشف عن أن الموضع أعم من المؤاخذة والحكم التكليفي والوضعي.

## تنبيه

المراد من الآثار الم موضوعة، هي الآثار المرتبة على المعنون، أي ما تعلق به النسيان أو الخطأ أو الجهل، لا آثار هذه العنوانات مثلاً دل الدليل الاجتهادي على وجوب سورة نامة في الصلوات الواجبة كما في قوله عليه السلام: «لا تقرئ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر».<sup>(١)</sup> واطلاقه يعم حالي الذكر والنسيان فالوجوب الضمني ثابت في الحالتين مع قطع النظر عن حديث الرفع وأما معه فهو حاكم عليه، حيث يرفع وجوبها في حالة النسيان، وينقصه بحالة الذكر.

وأما ما دل على جحوب سجدة السهو عند نسيان الجزء كما في قوله عليه السلام: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك أو نقصان»<sup>(٢)</sup> فهو غير مرتفوع لأنَّه أثر نفس النسيان، لا أثر المنسي أعني وجوب السورة.

ومثله إذا قتل إنسانا خطأ، فالمرفوع هو أثر القتل أعني القصاص الوارد في قوله سبحانه: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَرَ إِلَى النَّفَرِ وَالْعَيْنَ إِلَى الْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup> الشامل اطلاقه حالتي العمد والخطأ.

وأما الآثار المرتبة على عنوان الخطأ - كالدية - التي دل عليها قوله سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخِرُّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٤)</sup> فهي غير مرتفعة.

١. الوسائل: ٥، الباب ٣٢ من أبواب الخلل، الحديث. ٢.

٢. الوسائل: ٤، الباب ٤ من أبواب القرابة في العصابة، الحديث. ٢.

٣. مائدة: ٤٥.

٤. النساء: ٩٢.

## ٢. مرسلة الصدوق

روى الصدوق مرسلًا في «الفقيحة» وقال: قال الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». (١)

والحديث وإن كان مرسلًا، ولكن الصدوق يُسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام بصورة جازمة، ويقول: قال الصادق عليه السلام، وهذا يعرب عن يقينه بتصور الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، نعم لو قال رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام كان الاعتقاد على مثله مشكلاً.

أما كيفية الاستدلال: فقد دلَّ الحديث على أنَّ الأصل في كل شيء هو الإطلاق والإرسال حتى يرد فيه النهي بعنوانه، فإنَّ الضمير في قوله: «يرد فيه» يرجع إلى الشيء بما هو هو، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهي عن الشيء بعنوانه يكون محكمًا بالإطلاق والإرسال، وبما أنَّ التدخين لم يرد فيه النهي بعنوانه الأولي فهو مطلق، وعلى هذا فلا يكفي في رفع الإطلاق ورود النهي بعنوانه الثاني كأن يقول: إذا شُكِّت فاحتبط، بل هو باق على إطلاقه حتى يرد النهي فيه بالعنوان الأولي، فتكون الشبهات البدوية - التي لم يرد النهي فيها بعنوانها الأولي - محكومة بالإطلاق والخلية.

وعلى هذا لو تم دليل الأخباري بورود النهي عن ارتكاب الشبهات التحريمية بالعنوان الثاني (الشبهة) وقع التعارض بينه وبين دليله.

نعم لو قلنا بأنَّ المراد من قوله «حتى يرد فيه شيء» هو الأعم من ورود النهي بعنوانه الأولي أو بعنوانه الثاني، يكون دليل الأخباري مقدمةً عليه، لأنَّ الإطلاق في المقام معلق على عدم ورود النهي مطلقاً، لا بالعنوان الأولي ولا الثاني، والأخباري يدعى بورود النهي بعنوانه الثاني وحصول المعلق عليه.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

ولكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، لأن ظاهر قوله: «حتى يرد فيه» أي يرد النهي في نفس الشيء بما هو هو إلى هنا تم الاستدلال على البراءة بالكتاب العزيز و السنة المطهرة، بقى الكلام في الاستدلال عليها بالعقل.

### الاستدلال بحكم العقل

استدل القائل بالبراءة بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ووصل إلى المكلف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة واليأس عن الظفر به في مطانته، وأن وجود التكليف - في الواقع - مع عدم وصوله إلى المكلف غير كاف في صحة التعذيب، وأن وجوده بلا وصول إلى المكلف كعدمه في عدم ترتيب الأمور، وذلك لأن فوت المراد مستند إلى المولى في كلتا الصورتين التاليتين:

١. ما إذا لم يكن هناك بيان أصلاً فحاله معلوم.
٢. ما إذا كان هناك بيان صادر من المولى لكنه غير وصل إلى العبد، فلأن الفوت أيضاً مستند إلى المولى إذ في وسعه إيجاب الاحتياط على العبد، في كل ما يتحمل وجود التكليف، ومع تركه يكون ترك المراد مستنداً إلى المولى وذلك لاته افتقاره في طلب المقصود، بالحكم على الموضوع بالعنوان الواقعي، ولو كان مريداً للنكليف حتى في ظرف الشك فيه وعدم الظفر به بعد الفحص، كان عليه استيفاء مراده بإيجاب التحفظ، ومع عدمه يحكم العقل بالبراءة وأن العقاب قبيح، ويشكل قياساً بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف - بعد الفحص التام وعدم العثور عليه في مطانته لا بالعنوان الأقل ولا بالعنوان الثاني - عقاب بلا بيان.  
والعقاب بلا بيان مطلقاً أمر قبيح.

فيتسع أن العقاب على محتمل التكليف أمر قبيح.

### الإشكال على كبرى البرهان

ثم إن السيد الشهيد الصدر<sup>٢٢</sup> استشكل على كبرى هذا البرهان وأنكر قبح العقاب بلا بيان بتأسيس مسلك «حق الطاعة لله سبحانه»، فقال:

والذى ندركه بعقولنا أن مولانا سبحانه وتعالى، له حق الطاعة في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتياط، ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ.

وعلى ذلك فليست منجزية القطع ثابتة له بما هو قطع بل بما هو انكشاف وإن أي انكشاف، منجز، منها كانت درجته ما لم يحرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به.

نعم كلما كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت الإدانة وقبح المخالفه أشد، فالقطع بالتكليف يستتبع لا حالة مرتبة أشد من التنجز والإدانة، لأنها المرتبة العليا من الانكشاف، وبهذا يظهر أن القطع لا يتميز عن الظن والاحتياط في أصل المنجزية، وإنها يتميز عنهما في عدم إمكان تجريده عن تلك المنجزية (بأن يرخص على خلاف ما قطع) لأن الترخيص في مورده مستحبيل، وليس كذلك في حالات الظن والاحتياط، فأن الترخيص الظاهري فيها يمكن لأنّه لا يتطلب أكثر من فرض الشك والشك موجود.

ومن هنا صح أن يقال بأن منجزية القطع غير معلقة بل ثابتة على الإطلاق وإن منجزية غيره من الظن والاحتياط معلقة لأنها مشروطة بعدم إحراز الترخيص الظاهري في ترك التحفظ.<sup>(٢٣)</sup>

١. دروس في علم الأصول: الحلقة الثانية: ٣٢ - ٣٣.

يلاحظ عليه أولاً: أن القول بأن احتمال التكليف منجز للواقع عند العقل وإن لم يستوف المولى البيان الممكن غير تمام، وذلك لأن الاعتماد في التعذيب والمؤاخذة على مثل هذا الحكم العقلي، إنما يصح إذا كان ذلك الحكم من الأحكام العقلية الواضحة لدى العقلاة حتى يعتمد عليه المولى سبحانه في التنجيز والتعذيب ولكن المعلوم خلافها إذا لو كان حكماً واضحاً لما أنكره العلماء من غير فرق بين الأصولي والأخباري لما استعرف من أن الأخباري لا ينكر الكبرى وإنما ينكر الصغرى أي عدم البيان ويقول ببرود البيان بالعنوان الشانوي كوجوب الاحتياط والتوقف في الشبهات.

وثانياً: أن اتفاق العقلاة على قبض العقاب بلا بيان نابع عن حكم العقل بأن العبد إذا قام بوظيفته في السوق على مقاصد المولى ولم يجد بياناً واحداً العنوانين، يُعد العقاب بحكم وحي النطرة أمراً قبيحاً وإلأي عود بناء العقلاة إلى أمر تعبدى وهو كما ترى.

وثالثاً: أن الظاهر من الذكر الحكيم كون المسألة من الأمور الفطرية حيث يسندُ بها الوحي على الناس ويقول: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينْ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولُكُمْ»<sup>(١)</sup> ويدرك في آية أخرى أنه سبحانه أبطل ببعث الرسل، حجة الكفار والعصابة حيث قال: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْذِلَ وَتَخْرُزَ»<sup>(٢)</sup> فتبين بذلك أن الكبرى من الأحكام الواضحة لدى العقل والعقلاة بشرط التقرير على نحو ما ذكرناه.

### الإشكال على صغرى البرهان

قد عرفت حال الإشكال على الكبرى، ولكن هناك إشكالاً آخر يتوجه إلى

الصغرى تعرّض إليه المحققون، وحاصل الإشكال أنّه يكفي في مقام البيان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، الموجود في مورد الشبهة التحريرية الحكيمية، ويكون شكل القياس بالنحو التالي:

في المشتبه التحريري ضرر محتمل.

وكل ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه.

فيتتجز المشتبه التحريري يجب تركه.

يلاحظ عليه: أن المراد من الضرر في القاعدة أحد الأمور الثلاثة:

أ. العقاب الأخرىوي.

ب. الضرر الدنيوي الشخصي.

ج. المصالح والمقاصد الاجتماعية.

أما الأول: أي العقاب الأخرىوي فهو بين قطعى الإحران، وقطعى الانتفاء، وليس هنا ضرر محتمل، فال الأول كما في مورد العلم الإيجابي بحرمة أحد الأمرين أو وجوبه، فينطبق الكبري على الصغرى ولذلك أطبق العلماء على وجوب الموافقة القطعية.

وأما الثاني: أي قطعى الانتفاء كذا في المقام، فإنّ الضرر بمعنى العقاب قطعى الانتفاء بحكم العقل على قبح العقاب بلا بيان، ومع العلم بعدمه لا يصح الاحتجاج بالكبري المجردة عن الصغرى، وبذلك يعلم أنه لا تعارض بين الكباريين «قبح العقاب بلا بيان» و «وجوب دفع الضرر المحتمل» وإن لكل موضعًا خاصًا، فمورد الأولى هو الشبهة البدوية، كما أنّ موضع الثانية إنما هو صورة العلم بالتكليف إجمالاً أو تفصيلاً.

وهذا يعرب عن أنّ ما اشتهر من ورود القاعدة الأولى على الثانية أمر غير

صحيح، فإن الورود فرع التعارض ولا معارضة بينهما بل كل يطلب لنفسه مورداً خاصاً غير ما يطلبه الآخر لنفسه، فمورد قاعدة القبح هو ما إذا لم يكن من المول أي بيان، كما أن مورد القاعدة الثانية ما إذا تم البيان وإن جهل المتعلق.

هذا كلّه حول العقاب الأخرى وأما الضرر الدنيوي الشخصي فالإجابة عنه واضحة، لأن الأحكام الشرعية لا تدور مدار الضرر أو النفع الشخصيين حتى يكون احتيال الحرمة ملزماً لاحتياط الضرر الشخصي على الجسم والروح بل الأحكام تابعة لمصالح ومقاصد نوعية، وربما تكمن المصلحة النوعية في الضرر الشخصي كما في ترك الربا وترك الظلم على الناس.

نعم ربما يجتمع الضرر الشخصي مع المفسدة النوعية كشرب المسكر لكنه ليس ضابطة كليلة.

سلمنا أن في ارتكاب المشتبه احتيال ضرر دنيوي لكن إنها يجب دفعه إذا لم يكن في تحويل الارتكاب مصلحة كما هو المقام، لأن في الترخيص دفع عسر الاحتياط.

وأما الثالث: أي المصالح والمقاصد النوعية فحكم الشارع بالبراءة يكشف عن أحد الأمرين: إما عدم الأهمية، وإما لوجود المصلحة الغالبة على المفسدة المحاصلة.

### أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط

استدلّ الأخباري على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرمية بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والعقل، وبما أنها استقصينا ذكر أدلةهم وأحوبيتها في الموجز فلا حاجة إلى التكرار.<sup>(١)</sup>

## تبيهات

إن في المقام أموراً يلزم التبيه عليها، لأنّ لها دوراً هاماً في استنباط الأحكام.

**التبيه الأول:** في حكمة الأصل الموضوعي على البراءة والخلية من المعروف أنّ الأصول الموضوعية التي تجري في الموضوع وتشق حاله مقدمة على الأصول الحكمية كأصالة البراءة والخلية بيانه:

إن موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، و موضوع البراءة الشرعية هو الشك في الحكم الشرعي، فلو كان هناك أصل آخر يصلح لأن يكون بياناً أو رافعاً للشك بعيداً فلابدّ أن يكون موضوع لأصل البراءة، وهذا اشتهر أنّ الأصل المنقح للموضوع، حاكم على أصل البراءة، أو أصالة الخلية.

فمثلاً: إذا شكنا في تذكرة حيوان على النحو الوارد في الشع فمقتضى الأصل الحكمي هو الخلية، لدخوله تحت قوله: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»، ولكنه محكوم بأصل موضوعي آخر أعني أصالة عدم التذكرة، و هو أصل موضوعي ينفع حال الموضوع، و يحرر أنه غير مذكى، وبطبيع الحال يكون محظماً لا حلالاً، وهذا الأصل عبارة عن استصحاب عدم التذكرة، لأنّ حينما كان حيّاً لم يكن مذكى، وبعد زهوق روحه نشك في تذكريته، فاستصحاب عدم التذكرة مقدم على أصالة الخل، وذلك لأنّ الشك في الخلية متسبّب عن الجهل بحال الموضوع وأنّه هل وردت عليه التذكرة أو لا؟ فإذا ثبّت حال الحيوان بالاستصحاب، و حكم عليه بعدم التذكرة، لا يبقى الشك في حرمتها، وهذا ما يعبر عنه بتعبيرين:

أ. حكمة الأصل الموضوعي (عدم التذكرة) على الأصل الحكمي (الخلية).  
 ب. حكمة الأصل السببي (عدم التذكرة) على الأصل المسببي (الخلية).  
 مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدليل الاجتهادي على جواز منع المرأة بعد النقاء وقبل الاغتسال، ولكن وقع الشك في حصول النقاء، فاستصحاب كونها حائلاً حاكماً على أصالة الخلية لأنّه بيان، فيرتفع موضوع البراءة العقلية، ورافع أيضاً للشك في الظاهر فيكون رافعاً لموضوع البراءة الشرعية.

#### التبية الثاني: في حسن الاحتياط

لأشك في حسن الاحتياط (بشرط أن لا يخل بالنظام عقلاً، أو لا ينجر إلى العسر والخرج شرعاً)، ولكن الظاهر من الشيخ الأعظم اتفاق الفقهاء على لزوم الاحتياط في الموارد الثلاثة: النفوس، والأعراض، والأموال مطلقاً، فيجب الاحتياط لكون المحتمل ذا أهمية حتى وإن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهة موضوعية.

والظاهر أن اتفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبني على قاعدة مضى الإيعاز إليها في مبحث العام والخاص<sup>(١)</sup> وهي أن كلّ موضوع كانت الحرمة والفساد هو الحكم الأصلي فيه، يجب الاجتناب عنه حتى في الشبهة الموضوعية، ولذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثة أيضاً، كما إذا ترددت المرأة بين كونها محنة يجوز النظر إليها أو غيرها، أو تردد بيع الوقف بين احتمال وجود المسئغ فيه وعدمه، أو تردد تصرف غير الولي في مال اليتيم بين وجود الغبطة فيه، وعدمه، ففي هذه الموارد يحمل على الحرمة والفساد، لأن طبيعة الموضوع تقضي الحرمة والفساد إلا ما خرج بالدليل.

<sup>(١)</sup> راجع الوسيط:الجزء الأول ص ٢٠٨.

### التبه الثالث: قاعدة التسامح في أدلة السنن

اشتهر بين الأصحاب قاعدة «التسامح في أدلة السنن» ويراد منها أنه لا يعتبر في ثبوتها والعمل بها ما يشترط في ثبوتها غيرها كالواجحات والمحرمات من كون الراوي ثقة، ضابطاً، بل يكفي وروده ولو عن طريق ضعيف، والمسألة معنونة في كلمات الفريقين، غير أن أهل السنة يعبرون عن المسألة بقولهم: العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال.<sup>(١)</sup>

وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام روايات متعددة في ذلك المضمار وربما ينافر عددها إلى خمسة بعد توحيد بعضها مع بعض.<sup>(٢)</sup>  
وقد اختلفت كلمة **الأصوليين** في تفسير هذه الروايات، ونحن نذكر بعض الروايات ثم نبحث في مدلولها.

١. روى الكليني بسنده صحيح عن ابن أبي عمير، عن حسن بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما يبلغه».

رواية البرقي عن هشام بن سالم بمعنى آخر وهو:  
«من بلغه عن النبي شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله عليه السلام لم يقله».

١. وندلع إليها الشهيد الأول (٧٣٤ـ٧٨٦هـ) في الذكرى، وأبن فهد الحلي (المتوفى ٨٤١هـ) في عدة الداعسي، والشهيد الثاني (المتوفى ٩٦٦هـ) في درايته، وبهاء الدين العامل (المتوفى ١٠٣٠هـ) في أربعينته، إلى أن وصلت النوبة للشيخ الأنصاري فألف رسالة مستقلة فيها طبعت في ذيل كتاب المتأخر له عليه السلام وأدرجها تلميذه الشيخ سوسن التبريزى في حاشيته على الفراتى، باسم «أوقن الوسائل» فلا حظ.

٢. الوسائل: ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات، بعد توحيد بعضها مع بعض.

٢. روى صفوان، عن أبي عبد الله ظبيلاً قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله لم يقله». إلى غير ذلك من الروايات.

فذهب الشيخ الأنصاري إلى أن هذه الأخبار لا تدل إلا على ثبوت الأجر للعامل ولا يدل على استحباب نفس العمل، وبالتالي لا يمكن تصحيح العمل العبادي المردود بين الاستحباب وغير الوجوب، بهذه الأخبار.

وقال صاحب العناوين: إن مفادها هو أنه لا يعتبر في الخبر الوارد في المستحبات ما يشترط فيها دليلاً على الحكم الإلزامي، ويكون مفاد هذه الأخبار إضفاء الحجية للخبر الضعيف في مجال خاص وبالتالي يكون الفعل مستحبًا بالذات، مضافاً إلى ترتب الثواب.<sup>(١)</sup>

والحق مع النظرية الأولى، لأن لسانها غير لسان إعطاء الحجية للخبر الضعيف، وذلك لأن لسان الحجية هو إلغاء احتمال الخلاف والبناء على أن مذى الطريق هو الواقع كما في قوله: «العمري ثقتي بما أدى إليك عندي فعندي بؤدي»<sup>(٢)</sup>، لا الأخذ به مع احتمال عدم ثبوت المذى في الواقع كما هو الحال في روايات هذا الباب حيث يقول: «وإن كان رسول الله لم يقله»، فهذا اللسان غير مناسب لإعطاء الحجية ولا يصلح لها.

### ثمرات القاعدة

وتظهر الثمرة في عدة موارد منها:

١. لو ورد خبر غير معتبر بالأمر بال موضوع في وقت خاص كدخول المسجد،

١. العناوين: ١: العنوان ١٥١، فاعلة التسامع: ٤٢٠.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٤.

فعل القول الأول لا يترتب عليه إلا الثواب، وعلى الثاني يعامل معه معاملة المستحب بالذات فيكون رافعاً للحدث.

٢. لو ورد خبر ضعيف يدل على استحباب غسل اللحمة المسترسلة، فلو قلنا باستفادة الاستحباب يجوز المسح بيده إذا جفت يده، دون ما إذا قلنا بالنظرية الأولى.

وفي بعض هذه الشمرات نظر ذكرناه في محاضراتنا الأصولية.<sup>(١)</sup>

١. لاحظ إرشاد العقول: ٤٤٣ - ٤٤٤.

## الأصل الثاني

### أصالة التخيير

وقبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

**الأول:** كان الواجب على علماء الأصول المتأخرین عقد فصل خاص لأصالة التخيير كبقية الأصول العملية غير أنهم بحثوا قسماً منه في أصالة البراءة وقسماً آخر في أصالة الاحتياط، وصار ذلك سبباً لغموض البحث وعدم وقوف الطالب على مجرى أصالة التخيير بصورة واضحة.

**الثاني:** إن الميزان في جريان أصالة التخيير هو عدم إمكان الاحتياط، أعني الموافقة القطعية، سواء أكانت المخالفة القطعية أيضاً ممتنعة كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة في واقعة واحدة، كشرب مائع مردود بين الحلف على فعله أو تركه في ليلة واحدة، أو كانت ممكناً كترددہ بينهما مع تعدد الواقعۃ بكل ليلة جمعة إلى شهر.

**الثالث:** إن دوران الأمر بين المحذورين يجتمع تارة مع الشك في التكليف إذا كان نوعه مجهولاً، ومع الشك في المكلف به إذا كان نوعه معلوماً والمتعلق مردداً بين أمرين غير قابلين للاحتياط:

أما الأول: كتردد العبادة في أيام الاستظهار بين كونها واجبة أو محمرة، فهنا تكليف واحد مجهول نوعه، ولو كانت المرأة حائضاً فنوع التكليف هو الحرمة ولو كانت مستحاضة فنوع التكليف هو الوجوب.

وأما الثاني: كما إذا علم أن واحدة من الصلاتين واجبة وأخرى محمرة، وتزداد

أمرها بين الظاهر والجامعة، فالنوع هنا معلوم وهو أن هنا واجباً ومحرماً، غير أن الموضوع مردود بين الجماعة والظاهر، فالجامع لكلا القسمين عدم إمكان المواجهة القطعية.

ثُمَّ إنَّ الْقَوْمَ ذَكَرُوا مَا إِذَا كَانَ نَوْعُ التَّكْلِيفِ بِمَهْوَلًا كَدُورَانَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْذُورِينَ فِي بَابِ الْبَرَاءَةِ، كَمَا ذَكَرُوا مَا إِذَا كَانَ نَوْعُهُ مَعْلُومًا وَالْمُتَعَلِّقُ مَرَدِدًا فِي بَابِ الْإِشْتِغَالِ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِغَمْوضِ الْبَحْثِ.

ونحن عقدنا لهذا الأصل عنواناً مستقلّاً وأوردنا الجميع في هذا الفصل.

الرابع: أنَّ الْكَلَامَ يَقْعُدُ فِي مَقَامَاتٍ ثَلَاثَةَ:

أ. دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التوصلي.

ب. دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى.

ج. دوران الأمر بين المحذورين مع العلم بنوع التكليف والشك في المكلّف به.

وإليك الكلام في كل واحد منها.

**المقام الأول: دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع الحكم التوصلي**  
إذا دار أمر التكليف بين المحذورين، كما إذا علم إجمالاً بوجوب قتل إنسان أو حرمته، ومنشأ التردد كونه مجهول الهوية، فهو دافع بين كونه مسؤلنا أو محاربنا، فعل الأول بحرب قتله، وعلى الثاني يحب، فأمر القتل دافع بين الحرمة والوجوب، ولكن الحكم الواقعي - الأعم من الوجوب والحرمة على فرض ثبوته - توصلي.

هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية، وربما تكون الشبهة حكمية كالولاية عن الجائز لدفع الظلمة عن الناس، فقالت طائفة بالحرمة، لأنّها إعانة للظلم،

وأخرى بالوجوب لأن فيها التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب المقدرة.

لا شك أن المخالفة والموافقة القطعيةتين غير ممكنة والمكلَفُ بغير تكوينها بين الفعل والترك، لكن يقع الكلام في الحكم الظاهري والأصل الجاري في المقام، والظاهر أن المقام محكم بالبراءة العقلية والتقلية.

أما الأول: فلأنه كلاماً من الوجوب والحرمة بجهولهان فيقع المواجهة عليهما.

وأما الثاني: فلعموم قوله: رفع عن أمتي مالا يعلمون.

نعم لا تجري أصالة الإباحة المستفادة من قوائم: كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام، وذلك لأن أصالة الإباحة بمدلولها المطابقي تنافي المعلوم بالإجمال لأن مفاد أصالة الإباحة الرخصة في الفعل والترك وذلك ينافق العلم بالإلزام وهو لا يجتمع مع جعل الإباحة ولو ظاهراً.

هذا هو أحد الأقوال في الحكم الظاهري، وهناك أقوال أخرى تطلب من محاجتها.

**المقام الثاني:** دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى إذا كان أحد الحكمين أو كلامها تعبدتين كصلة المرأة في أيام الاستئجار، فلو كانت حائضاً حرمت العبادة حرمة توصيلية، وأما إذا كانت طاهراً وجبت الصلاة وجوباً تعبدياً، فلا تجري هنا البراءتان العقلية والتقلية لاستلزم الجريان المخالفة القطعية، للفرق بين المقام وما قبله، ففي المقام السابق كانت الموافقة القطعية كالمخالفة القطعية ممتنعة، وأما في المقام فالموافقة القطعية وإن كانت ممتنعة لكن المخالفة القطعية ممكنة، فلو صارت بلا نية القرابة معتمدة على جريان البراءة من الوجوب والحرمة فقد أنت بالمحظى إذ لو كانت طاهرة فصلاتها

باطلة، ولو كانت حانفياً فقد ارتكبت الحرام بناء على أن صورة العبادة محمرة عليهما.

فالمرجع هو أصل التخيير إما الإتيان بالصلة مع قصد القربة أو تركها أصلاً، والميزان في جريان أصل التخيير هو امتناع الموافقة القطعية سواء أمكنت المخالفة القطعية كما في المقام أو لا كما في المقام السابق.

**المقام الثالث: دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به**  
 أن أصل التخيير بملك عدم إمكان الموافقة القطعية كما تجري في الشك في التكليف كما في الصورتين السابقتين، كذلك تجري في الشك في المكلف به كما في المقام ومثلاً:

١. إذا علم أن أحد الفعلين واجب والآخر حرام في زمان معين واثبه أحدهما بالآخر، فهو مخير بين فعل أحدهما وترك الآخر، لأن الموافقة القطعية غير ممكنة، نعم ليس له ترك كليهما أو فعل كليهما، إذ تلزم فيه المخالفة القطعية.
٢. إذا علم بتعلق الحلف بإيجاد فعل في زمان، وترك ذلك في زمان آخر، واثبه زمان كل منها كما إذا حلف بالإفطار في يوم، والصيام في يوم آخر، فاثبه اليومان فهو مخير بين الإفطار في يوم، والصيام في يوم آخر، لكن ليس له المخالفة القطعية لأن بصومها أو يفتر فيها.

نعم لا تجري أصل التخيير فيها إذا دار أمر شيء بين كونه شرطاً للصحة أو مانعاً كالجهر، وذلك لأن الموافقة القطعية بإقامة صلاة واحدة وإن كانت غير ممكنة لكنها ممكنة بإقامة صلاتين يجبر في إحداهما ويخافت في الأخرى.

وقد عرفت أن الملاك جريان أصل التخيير امتناع الموافقة القطعية وهو ليس بموجود في هذا المورد.

هذا كله في دوران الأمر بين المحذورين عند عدم النص ونظيره إجحالة، وتعارض النصبين أو الشبهة الموضوعية التحريرية، فالحكم في الجميع واحد، وقد استقصينا الكلام في هذه الصور في «الموجز».

فخرجنا بالتتابع التالية:

١. إن الميزان في جريان أصل التخيير عدم إمكان الموافقة القطعية سواء أمكنت المخالفة القطعية أو لا.
  ٢. إن المكلف في المقام الأول مخير تكويناً، والحكم الظاهري هو البراءة، بخلاف المقامين الآخرين فالحكم الظاهري فيها هو التخيير.

### الأصل الثالث

#### أصالة الاحتياط

قد تقدم بيان مجرى الاحتياط<sup>(١)</sup> وهو ما إذا قام دليل عقلى أو نقلي على ثبوت العقاب بمخالفة الواقع، وله صور أربع:

- أ. الشبهة التكليفية قبل الفحص.

- ب. الشبهة البدوية ولكن كان للمحتمل أهمية بالغة، كما في الدماء والأعراض والأموال.

- ج. إذا دار الأمر بين وجوب فعل وترك فعل آخر.

- د. إذا علم نوع التكليف وتردد الواجب بين أمرين، كتردد الفرضية بين الظاهر والجمعة، والخمر بين الإناءين. والثلاثة الأول من قبيل الشك في التكليف مع وجوب الاحتياط فيها، والرابع من قبيل الشك في المكلف به.

ومن هنا علم أن مجرى أصالة الاحتياط أعم من الشك في المكلف به، والميزان قيام الدليل العقلى أو النقلي على وجود العقاب عند المخالفة والجميع داخل تحت هذا العنوان، وبها أن حكم الصور الثلاث الأول واضحة تكرس البحث في الصورة الرابعة أي الشك في المكلف به، والكلام فيه في مقامين:

١. اشتباه الحرام بغير الواجب بمسائله الأربع، ويعبر عنه بالشبهة التحريرية.

٢. اشتباه الواجب بغير الحرام بمسائله الأربع، ويعبر عنه بالشبهة الوجوبية.

وإليك الكلام في كل المقامين

المقام الأول  
أصلية الاحتياط

### الشبهة التحريرمية

مفتضى ما ذكرناه في الشك في التكليف أن يكون في هذا المقام أيضاً مسائل أربع، لأن منشأ الشك إما فقدان النص أو إجماله أو تعارض الصنفين، أو خلط الأمور الخارجية، وبها أن المسائل الثلاث الأولى، فاقدة للتطبيقات الفقهية، خصصنا البحث في الشبهة التحريرمية الموضوعة.

وهي على قسمين: لأن الحرام المشتبه بغيره إما مشتبه في أمور محصورة أو غير محصورة، فيقع الكلام في هذا المقام في موردين:

#### المورد الأول: حكم الشبهة المحصورة

إذا علم المكلف بتكليف (الحرمة) على وجه لا يرضى المولى بمخالفته، فلا يحص عن وجوب الموافقة القطعية، فضلاً عن حرمة المخالفات القطعية سواء أكان العلم إجمالياً أم تفصيلياً، فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو بجميعها مع العلم الوجданى بالتكليف الجدي تهاافت، لاستلزماته اجتياح الإرادتين التضادتين، وهذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبه بغيره، وهذا النوع من العلم الإجمالي يناسب البحث عنه في باب القطع.

وأما المناسب للمقام، كما هو الظاهر من كلام الشيخ<sup>(1)</sup> فهو ما إذا قامت الأمارة على حرمة شيء وشمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي، كما إذا قال:

1. لاحظ الفرائد: ٢٤٠، طبعة رحمة الله.

اجتب عن النجس، وكان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، وعندئذ فمقتضى القاعدة الأولى هو تحصيل البراءة القطعية بالإجتناب عن كلا الطرفين لأن المفروض شمول إطلاق الدليل، المعلوم إجمالاً كشموله للمعلوم تفصيلاً.

إنما الكلام في مقتضى القاعدة الثانية أعني إمكان الترخيص أول، وقوعه ثانياً وإليك الكلام فيها.

#### الأول: إمكان الترخيص

فالحق إمكانه لأنك عرفت أن ما لا يقبل الترخيص هو العلم الوجداني بالتكليف وهو الذي لا يجتمع مع الترخيص لاستلزمـه اجتماع الإرادتين المتناقضتين.

وأما لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل أعني: **﴿وَإِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُون﴾**<sup>(١)</sup>

الشامل للصور الثلاث.

أ. المعلوم تفصيلاً.

ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً مع وجوده واقعاً.

فكما يصح تقيد إطلاقه بخارج المشكوك وجعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقيد إطلاقه بخارج صورة المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاص حرمة الخمر بصورة العلم به تفصيلاً، فالشك في إمكان التقيد كأنه شك في أمر بديهي، إنما الكلام في الأمر الثاني.

### الثاني: ورود الترخيص في لسان الشارع

وهذا هو الأمر المهم في هذا الباب، والمتتبع للروايات وفتاوي العلماء يقف على عدم ورود الترخيص لبعض الأطراف، فكيف بجمعها، وقد ذكرنا بعض الروايات في الموجز<sup>(١)</sup>? فلا نعيد.

نعم ربما استدل ببعض الروايات على جعل الترخيص ذكر منها ما يلي:

**الأول:** قوله «كُلْ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدِهِ» بناءً على أنّ قوله «بَعْدِهِ» تأكيد للضمير في قوله: «أَنَّهُ» فيكون المعنى حتى تعلم أنه بعنه حرام، فيكون مقاده أنّ محتمل الحرمة مالم يتعين الله بعنه حرام فهو حلال في علم الإجمالي والشبيهة البدوية.

يلاحظ عليه: بأنّ الرواية جزء من رواية مساعدة بن صدقه، والإمعان في الأمثلة الواردة فيها يورث اليقين بأنّ موردها هو الشبيهة البدوية ولا صلة لها بأطراف العلم الإجمالي، وقد أوضحنا حالها في الموجز فللاحظ.<sup>(٢)</sup>

**الثاني:** ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجن، فقال لي: «القد سألتني عن طعام يُعجبني» ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام اتبع لنا جيناً»، ثم دعا بالغداء، فتعدّلنا معه، فأتي بالجنس فأكلنا وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول في الجن... إلى أن قال: «سأخبرك عن الجن وغيره، كلّما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعنه فتدفعه». <sup>(٣)</sup>

وربما يتوجه جواز الترخيص في أطراف العلم الإجمالي لكن الرواية ناظرة إلى الشبيهة غير المحصورة، إذ كان في المدينة المسورة أمكنته كثيرة تجعل الميتة في الجن، وكان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السلام بما سمعت.

١. الموجز: ١٩٩، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١.

ويشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في الجبن، فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه المينة فقال: «من أجل مكان واحد يجعل فيه المينة، حرم في جميع الأرضين».<sup>(١)</sup>

فخرجنا بالنتيجة التالية: أن الروايتين المرخصتين خارجتان عن محظ البحث، وأن العلم الإجمالي بالتكليف منجز مطلقاً سواء أكان عملاً قطعياً، أم حاصلاً من إطلاق الدليل، فتحرم خالفته القطعية كما تجب موافقته القطعية.

\*\*\*

### المورد الثاني: حكم الشبهة غير المحصورة

قد عرفت أن الشبهة التحريمية الموضوعية تنقسم إلى محصورة وغير محصورة، وقد عرفت حكم الأولى، وإليك الكلام في الثانية، فيقع الكلام تارة في معيار كون الشبهة غير محصورة، وأخرى في حكمها.

أما الأول: فقد عُرِفت الشبهة غير المحصورة بتعاريف أفضليها: بلوغ كثرة الواقع المحتملة للتحرير إلى درجة لا يعتني العقلاً بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، إلا ترى أن المولى إذا نهى عبده عن المعاملة مع زيد، فعامل مع واحد من أهل قرية كثيرة الأهل يعلم وجود زيد فيها لم يكن ملوماً وإن صادف الواقع، وقد ذكر أن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قلة الاحتمال، مالا يؤثر مع الانتشار وكثرة الاحتمال، كما إذا نهى المولى عن سبّ زيد وهو تارة مردود بين اثنين وثلاثة، وأخرى بين أهل بلدة ونحوها.<sup>(٢)</sup>

وأما الثاني أي حكمها، فإنَّ عنواني المحصورة وغير المحصورة لم يردا في

١. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، المحدث: ٥.

٢. الفرازدق: ٢٦١.

النصوص لكن العنوان الأول مشير إلى تنجز العلم الإجمالي لاعتقاء العقلاء بالعلم فيها لقلة الأطراف، والعنوان الثاني مثيراً إلى عدم تنجزه لعدم اعتمادهم بالتكليف فيه لصيورته موهوماً في كل طرف، وهذا هو الدليل القاطع على عدم التنجيز.

هذا مضافاً إلى أن الاحتساب عن الأطراف في الثاني يوجب العسر والتبعيض في الارتكاب إلى حد العسر غير خالٍ عن العسر أيضاً.  
على أن هناك روايات في أبواب مختلفة تدل على إمساء الشارع بناء العقلاء، وهذه الروايات مثبتة في أبواب أربعة.

١. ما ورد حول الجن.<sup>(١)</sup>

٢. ما ورد حول شراء الطعام والأنعام من العامل الظالم.<sup>(٢)</sup>

٣. ما ورد حول قبول جائزة الظالم.<sup>(٣)</sup>

٤. ما ورد حول التصرف في المال الحلال المختلط بالربا.<sup>(٤)</sup>

ولعل هذه الروايات مع بناء العقلاء والسبة الجارية بين المشرعة كافية في رفع اليد عن إطلاق الدليل لو قلنا بأن له إطلاقاً لصورة اختلاط الخaram بين كثير من الحلال.

إذا عرفت حكم الشهتين: المحصوره وغير المحصوره فاعلم أن هنا تنبيهات مهمة حول المحصوره نذكرها واحداً بعد الآخر.

١. انظر الوسائل: ٦١/٧ من أبواب الأطعمة المباحة.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٣، ٥.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤، والباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، ٢.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢ و٣. وقد اقتصرنا بذكر مصادر الروايات خشية الإطالة فبإمكان الأستاذ، نقل الروايات عن الوسائل خلال إلقاء المحاضرة.

## تبنيات

### التبني الأول: تنجيز العلم الإجمالي في التدريجيات

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن يكون أطرافه حاصلة بالفعل، أو يكون بعضها حاصلة بالفعل دون بعض، وهذا ما يسمى بالعلم الإجمالي بالتدريجيات، كما إذا علم بأن أحد البعين: إما ما يسعه اليوم أو ما يسعه غداً، ربوبي، فلا فرق عند العقل بينه وبين ما علم أن أحد البعين الحاضرين ربوبي، فيجب ترك الجميع تحصيلاً للموافقة القطعية.

### التبني الثاني: تنجيز العلم الإجمالي إذا تعلق بحقتيتين

لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن تكون المشبهات من حقيقة واحدة، كما إذا علم بنجاسة ماء أحد الإناءين، أو من حقتيتين، كما إذا علم إجمالاً إما نجاسة هذا الماء، أو غصبية الماء الآخر، والمناط في الجميع واحد، وهو أن الاشتغال اليقيني بالتوكيليف (وجوب الاجتناب) يستلزم البراءة اليقينية.

### التبني الثالث: شرط التنجيز كونه محدثاً للتوكيل على كل تقدير

يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتوكيل على كل حال فلو وقعت النجاسة في أحد الإناءين الظاهرين ولم يعلم أنها وقعت في أي واحد منها، فهو ينجز، لأنها لو وقعت في أي منها يحدث توكيلياً بإيجاب الاجتناب عنه. وأما إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التوكيل على كل تقدير فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسة إما في هذا الماء القليل، أو في ذاك الماء الكث، فلا ينجز

حتى يجب الاجتناب عن الماء القليل فإنه لو وقع في الماء القليل يكون محدثاً للتکلیف دون ما إذا وقع في الكر، فلا يكون محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير فلا يكون هناك علم بالتكلیف على كلّ تقدير.

فالعلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحد الماءين وإن كان متحققاً، لكن العلم بانعقاده مؤثر على كلّ تقدير بمعنى احتمال أحاديث التکلیف في كلّ من الطرفين على فرض وقوعها فيه غير متحقق و ذلك لأنّه لو وقعت النجاسة في الماء الكر لا تؤثر فيه أبداً فلا يُحتمل فيه التکلیف، فهو ظاهر قطعاً على كلّ تقدير، ولو وقعت في الإناء الآخر فهو وإن كان يمهد تکلیفاً، لكن وقوعه فيه محتملٌ فيكون محتملاً النجاسة ويقع مجرّى لأصل البراءة وبالتالي: ينحلّ العلم الإجمالي بوقوع النجاسة في أحد هما، إلى ظاهر قطعى وهو الماء الكر، ومشكوك النجاسة وهو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً.

ومثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً والآخر ظاهراً قطعاً، فووقيعت النجاسة في أحد هما، فمثل هذا العلم بما أنه لا يمهد تکلیفاً - على كلّ تقدير- لا يكون متجرزاً لأنّه لو وقعت في الإناء النجس لا تزيد النجاسة الجديدة حكماً جديداً، وووقيعة في الإناء الآخر مشكوك، فتجري فيبه البراءة ، فلا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً، إذ لا يصح لنا أن نقول: إما هذا نجس، أو ذلك نجس، بل الأول نجس قطعاً، والثاني مشكوك النجاسة.

والحاصل: أنه لو لم يمهد تکلیفاً في كلّ طرف على فرض وقوعها فيه لا ينعقد العلم الإجمالي مؤثراً، لأنّ العلم بوقوع النجاسة في أحد الإناءين وإن كان حاصلاً، لكن العلم الإجمالي بتتجيّس أحدهما لا يعنيه غير حاصل بل أحدهما نجس قطعاً والآخر مشكوك، فتدبر.

**التبه الرابع:** حكم خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء قبل العلم إذا تعلق العلم الإيجالي بنجاسة أحد الإناءين اللذين يتمكن المكلّف عرفاً من ارتكاب أحدهما دون الإناء الآخر - لأنّه في بيت شخص لا يتفق للمكلّف عادة دخوله واستعماله - فلا يكون منجزاً، لأنّه لا يحدث التكليف على كلّ تقدير، إذ لو وقعت النجاسة في الإناء الذي ابتلى به يُحدث التكليف ويحسن الخطاب بالاجتناب دونها إذا وقعت فيها لا يبتلي به لأنّه يقع الخطاب، فلا يصحّ خطابه بـ«اجتنب إما عن هذا الإناء، أو ذلك الإناء»، فإذا كان الخطاب بالنسبة إلى الإناء الخارج عن ابتلائه قبيحاً لا ينعقد العلم الإيجالي منجزاً ومؤثراً، فيكون الشك في الإناء الأول أشبه بالشبهة البدوية.

والأجل ذلك يشترط في تنجز العلم الإيجالي أن يكون كلاً الطرفين مورداً للابتلاء قبل حدوث العلم الإيجالي حتى يصحّ خطابه بالنسبة إلى كلاً الطرفين، وأما لو كان أحدهما خارجاً عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإيجالي، ثم حدث فلا يكون منجزاً، لأنّه ليس معدناً للتوكيل على كلّ تقدير.

نعم لوحّد العلم الإيجالي وطرفان في محل الابتلاء، ثم خرج أحدهما عن محل الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر لازم، وذلك لأنّ الخطاب بالاجتناب على وجه الترديد وإن كان قبيحاً بعد خروج أحد أطرافه عن محل الابتلاء، ولكنّ العلم الإيجالي لما انعقد مؤثراً فالاجتناب عن الإناء الباقي، من آثار العلم الإيجالي السابق، فوجوده آناً ما، يوجب الاجتناب عن الثاني مادام موجوداً.

ويدلّ على ذلك أنه لو كان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتكاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما<sup>(١)</sup>، بل أمر بإهراق

١. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

أحد هما والتوصي بالآخر.

التبني الخامس: الاضطرار إلى بعض الأطراف

لو اضطرر إلى ارتكاب بعض المحتملات، فهو على قسمين:

الأول: إذا اضطر إلى ارتكاب واحد معين.

الثاني: إذا اضطر إلى ارتكاب واحد لا معينه.

أما القسم الأول، فله صورتان:

الأولى: إذا اضطرر إلى ارتكاب واحد معين قبل العلم أو معه، فلا يجب

الاجتناب عن الآخر.

الثانية: إذا اضطرر إلى ارتكاب واحد معين بعد العلم، فيجب الاجتناب عن

الآخر.

أما الصورة الأولى، أي إذا كان الاضطرار إلى طرف معين قبل العلم، أو

معه، فلما عرفت من أنه يتشرط في تنجز العلم الإجباري أن يكون محدثاً للتوكيل

على كل تقدير وأن يصح خطاب المكلّف بالاجتناب عن كل من الطرفين، وهذا

الشرط غير موجود في هذه الصورة، لأن الحرام لو كان فيها اضطرر إليه معيناً فلا

يكون العلم محدثاً للتوكيل لغرض اضطراره إليه وهو رافع للتوكيل فلا يصح

خطابه بالاجتناب عنه، ولو كان الحرام في غير ما اضطرر إليه فهو، وإن كان بمحدث

فيه التوكيل ويصح خطابه بالاجتناب عنه، لكن وجوده فيه عندئذ أمر محتمل

فتجري فيه البراءة.

وإن شئت قلت: إن العلم الإجباري بحرمة واحد من الأمور إنما ينجز فيها لو

علم تفصيلاً لوجب الاجتناب عنه على كل حال، وهذا الشرط غير متحقق، لأنه

لو علم أن الحرام في غير الطرف المضطر إليه وإن وجب الاجتناب عنه، لكن لو

كان في الجانب المضططر إليه لا يحب و يقع الخطاب، فإذاً العلم التفصيلي بالحرام ليس منجزاً على كل حال بل منجز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالي مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كل التقادير حتى يحب امثاله.

وأما الصورة الثانية، أي إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالي، فالحق وجوب الاجتناب عن الآخر، لأن الخطاب - بعد طروه الاضطرار - بالاجتناب عن كل من الطرفين وإن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالي السابق حيث نجز التكليف وأوجب الاجتناب وحكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدّر إلا بقدر الضرورة، فالحكم العقلي السابق من لزوم الخروج عن عهدة التكليف القطعي باق على حاله إلا ما خرج بالدلائل، أي المضططر إليه.

هذا كله إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

وأما القسم الثاني، أي إذا كان الاضطرار إلى ارتکاب واحد لا يعنيه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء أكان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح مما عرفت في القسم الأول من أن وجوب الاجتناب في هذه الصورة من آثار العلم السابق المتقدم على الاضطرار -، أم كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، أو معه فهو على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى معين.

و الفرق بين القسمين ظاهر مما سبق، وهو أن العلم الإجمالي في هذا القسم حاصل بحرمة واحد من أمور على وجهه لو علم بحرمه تفصيلاً، وجوب الاجتناب عنه على كل تقادير، لإمكان رفع الاضطرار ، بغير الحرام، فيكون العلم الإجمالي مثل التفصيلي، غاية الأمر أن ترخيص بعضها على البديل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الأمر في مقام الامتثال، بالاجتناب عن الباقي، بخلاف القسم السابق فإن

العلم التفصيلي فيه لم يكن فيه منجزاً على كلّ تقدير، لما قلنا من أنّ الحرام لو كان في غير الطرف المضطر إلىه وإن وجب اجتنابه لكن لو كان في الجانب المضطر إليه لا يجب بل يقع الخطاب، فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي فكيف بالعلم الإجمالي؟

### التبيه السادس: حكم ملاقي أحد الأطراف

لا شكّ أنه يجب الاجتناب عن ملاقي النجس الواقعي. إنما الكلام فيها إذا لاقى شيئاً لا نعلم بتجانته و لكنه محکوم عقلاً و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفي العلم الإجمالي، فهل يجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً أو لا؟ و هذا كما إذا علم بتجاسة موضع من ثوبه و تردد بين أسفله وأعلاه ثمّ أصاب الملاقي الرطب، أحد الموضعين، فيقع الكلام في وجوب الاجتناب عن الملاقي و عدمه.

وبذلك اتضح خروج الموارد التالية عن محل التزاع.

أ. إذا لاقى الملاقي كلاً الطرفين، فهو معلوم التجاسة قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدد الملاقي، بأن يلاقي شيء أحد الطرفين و شيء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالي بتجاسة أحد الملاقيين، كالعلم الإجمالي بتجاسة أحد الأصلين.

ج. إن البحث عن طهارة الملاقي و تجاسته إذا كان هناك مجرد ملاقاة دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملاقي، وعلى ذلك فلو غمس يده في أحد الإناءين ثم أخرجها تكون اليد طرفاً للعلم الإجمالي لا ملاقياً، فينقلب العلم عن كونه ثانوي للأطراف إلى ثالثتها، نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين، قسمين و جعل كلّ قسم في إناء.

إذا علمت ذلك، فالمشهور بين الأصوليين المتأخرین عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي .

### أدلة الطرفين

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملاقي من شروط ملاقة النجس لا من شروط محتمل النجاسة وإن حكم على المحتمل بوجوب الاجتناب مقدمة .

وذلك لأنّ الشك في طهارة الملاقي ناشئ من طهارة الملاقي ونجاسته، فليس الأصل (الطهارة) الجاري في الملاقي، في رتبة الأصل الجاري في الملاقي في رتبة واحدة، وبما أنّ أصالة الطهارة في الملاقي معارضة لأصالة الطهارة في الطرف الآخر فتسا抔ان وتساقطان، فيجري الأصل في الملاقي بلا معارض .

والحاصل: أنّ الأصل مجري في الملاقي وطرف الآخر ثم يتساقطا، ولا يجري في الملاقي حين جريانه في الملاقي لتأخر رتبته عن الملاقي و المفروض أنّ الأصلين فيها تعارض وتساقطا، فيكون الأصل في جانب الملاقي بلا معارض .

استدل القائل بالاجتناب عن الملاقي بأنه بعد العلم بالملaque يتبدل العلم، الثنائي الأطراف، إلى ثلاني الأطراف، فيحصل العلم إما بمحاسبة الملاقي و الملاقي أو ذاته الطرف، وذلك لاتحاد حكم الملاقي والملاقي، فلو كان الأول طرفاً للعلم، فالثاني أيضاً كذلك، وعليه يجب الاجتناب عن الجميع لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس الموجود في البين .

يلاحظ عليه: بما مرّ في التنبیه الثالث من أنه يشترط في تنجز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتکلیف على كلّ تقدير، ولو أحدث على تقدير دون آخر فلا

أن يكون محدثاً للتكليف على كل تقدير، ولو أحدث على تقدير دون آخر فلا يكون منجزاً.

وهذا الشرط موجود في العلم الأول لأنّ لم يكن واحد من المشبهين محكماً بوجوب الاجتناب، حدث العلم الإجمالي مؤنراً، وهذا بخلاف العلم الثاني، لأنّه حدث عند ما كان الطرف الآخر محكماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالي الأول، ومعه لا يُحدث في الملاقي ولا يؤثر فيه حكماً لفقدان الشرط المؤثر في تنحیز العلم الإجمالي، أعني: كونه محدثاً للتكليف على كل تقدير، فيكون الملاقي بحكم الشبهة البدوية يجري فيه الأصل بلا معارض.

فإن قلت: إنّ هنا علم إجمالي ثالثاً وهو العلم الإجمالي بتجاهس الطرف، أو الملاقي والملاقي معاً فالطرفان بين أحادي، وثنائي.

قلت: ليس هذا علم ثالثاً وراء العلمين وإنما هو تلقيق منها وقد عرفت أن العلم الأول منجز دون الثاني، فليس هنا علم ثالث نبحث في حكمه.  
هذا خلاصة الكلام والتفصيل موكول إلى دراسات عليا.

## المقام الثاني

### اصالة الاحتياط

#### الشبة الوجوبية

قد عرفت أن الشك في المكلف به ينقسم إلى شبهة تحريمية وإلى شبهة وجوبية، وقد تم الكلام في الأولى مع الإشارة إلى مسائلها الأربع، ولكن ركناً البحث على مسألة واحدة من المسائل الأربع وهي الشبهة الموضوعية لعدم وجود تطبيقات عملية لسائر مسائلها الثلاث.

بقي الكلام في الشبهة الوجوبية من المكلف به فهي تنقسم إلى قسمين، نارة تكون الشك مردداً بين المتباهيين كتردد الأمر بين وجوب الظهور أو الجمعة. وأخرى بين الأقل والأكثر كتردد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدوتها. وبذلك يقع الكلام في موضوعين.

ولما كان حكم المتباهيين واضحأً وهو وجوب الاحتياط فيها مضافاً إلى آثار تعرضنا له في الموجز<sup>(١)</sup> نقتصر في المقام من الشبهة الوجوبية على الأقل والأكثر. ثمة إن الأقل والأكثر ينقسمان إلى الاستقلاليين والارتباطيين، والفرق بينهما بأن الأقل الاستقلالي يغایر الأكثر الاستقلالي - على فرض وجوبه - حكماً ووجوباً، ملائكةً وغيره، طاعةً وامتثالاً، كالافتاتة المرددة بين الواحد والكثير، والذين المردود بين الدرهم والدرهمين، بخلاف الأقل الارتباطي فإنه على فرض وجوبه الأكبر، متعدد معه حكماً ووجوباً، ملائكةً وغيره، طاعةً وامتثالاً، ولا استقلال له في

ثم إن المشكوك في الشبهة الوجوبية يكون نارة الجزء الخارجي كالسورة والقنوت وجلسة الاستراحة بعد السجدين، وأخرى الشرط أي الخاصوصية المعتبرة في العبادة، المتزعنة من الأمر الخارجي كالطهارة الحاصلة عن الغسلات والمسحات ببيبة التقرب، وثالثة الخاصوصية المتحدة مع المأمور به، كما إذا دار أمر الواجب بين مطلق الرقبة أو الرقبة المؤمنة، أو دار أمر الواجب بين واحد معين من الخصال أو المرددين الأمور الثلاثة، وحكم الجميع واحد.

والأقوال في المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

أ. جريان البراءة العقلية والشرعية.

ب. القول بالاحتياط وعدم جريانها.

ج. التفصيل بين العقلية والشرعية تجري الأولى دون الثانية.

ولكن الحق جريانها معاً، وقد استدل على البراءة العقلية بوجوه مختلفة تذكر منها وجهاً واحداً وهو أوضح الوجوه.

وهو أن الأمر وإن تعلق بعنوان الصلاة لكنها ليست شيئاً مغايراً للأجزاء بل هو عبارة أخرى عن نفس الأجزاء لكن بصورة الجمع والوحدة في التعبير وذلك لأن الأجزاء نارة تلاحظ بصورة الكثرة بملاحظة كل جزء مستقلاً مع جزء آخر، وأخرى تلاحظ بنيت الجمع وفي لباس الوحدة، والعنوان المشير إلى ذات الأجزاء بهذا النعت هو عنوان الصلاة. وهي نفس الأجزاء في حافظ الوحدة وعلى نحو الجمع في التعبير.

إذا علمت ذلك فنقول: إن الحجة قامت على وجوب العنوان نحو قوله: «أقم الصلاة» وقيام الحجة عليه نفس قيامها على الأجزاء، وقد عرفت أن نسبة الصلاة إليها نسبة المجمل إلى المفصل لكن الاحتجاج بالعنوان على وجوب

الأجزاء إنما يصح فيها إذا علم انحلاله إلى جزء وجزء حتى يكون داعياً إليه، وأمّا إذا جعلت جزئية الشيء فلا يكون الأمر به، حجّة عليها وداعياً إليها ضرورة أن قوام الاحتجاج بالعلم، والعلم بتعلق الأمر المركب، إنما يكون حجّة على الأجزاء التي علم تركب المركب منها دون ما لا يكون.

وإن شئت نزل المقام على ما إذا تعلق الأمر بالأجزاء بلا توسط عنوان، فكما أنه لا يصح إلا على الأجزاء المعلومة دون المشكوك، فهكذا المقام فإنّ الأمر وإن تعلق بالعنوان مباشرة دونها، لكنك عرفت أن نسبة العنوان إليها نسبة المعجم إلى المفصل، فالجزاء في مرآة الإجمال، عنوان؛ وفي مرآة التفصيل، أجزاء.

وعلى ضوء ذلك: إذا بذل العبد جهده للمعثور على الأجزاء التي ينحى عنوان إليها، فلم يقف إلا على التسعة منها دون الجزء العاشر المحتمل، يستقل العقل بأنه ممثل حسب قيام الحجّة ويعد العقاب على ترك الجزء المشكوك عقاباً بلا بيان.

وبعبارة موجزة: إن العقل يستقل بقبح مواخذة من أمر بمركب لم يعلم من أجزاء إلا عدّة أجزاء، ويشكّ في وجود جزء آخر، ثم بذل جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الأمر، فلم يعثر فائضاً بما علم وترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعدم نصب قرينة عليه، فكما تقبّح المواخذة فيها إذا لم ينصب قرينة فهكذا تقبّح فيها إذا نصب ولكن لم تصل إلى المكلّف بعد الفحص وهذا تقرير للبراءة العقلية.<sup>(١)</sup>

ويهذا يعلم جريان البراءة الشرعية حيث إن تعلق الوجوب الشرعي بالنسبة إلى الجزء أو الشرط أو القيد مجهول فيشمله حديث الرفع وغيره من أدلة البراءة

١. ثُم إن ما ذكرنا من الدليل، غير ما هو المعروف من القويم في المقام من كون الأقل واجباً على كل تقدير والأكثر مشكوك الوجوب فإن الاستدلال على البراءة بهذا الطريق ذو شجون.

إلى الجزء أو الشرط أو القيد مجهول فيشمله حديث الرفع وغيره من أدلة البراءة الشرعية.

ومن هنا يعلم أن المرجع في الأقل والأكثر هو البراءة من غير فرق بين أن يكون منشأ الشك فقدان النص كما علمت أو إهمال النص، كما إذا دل الدليل على غسل ظاهر البدن ويشك في أن الجزء الغلاني داخل فيه أو لا، أو تعارض النصين، كما إذا دل دليل على جزئية السورة، وأخرى على عدم جزئيتها، فالمرجع حسب القاعدة الأولى هو البراءة، غير أن الأدلة الشرعية دلت على التخيير بين الدليلين عند عدم المرجع.<sup>(١)</sup>

أو كان منشأ الشك خلط الأمور الخارجية، كما إذا أمر بتكريم مجموع العلماء على نحو العام المجموعي بأن يكون هناك وجوب واحد وإطاعة واحدة فشك في كون زيد عالماً أو لا. فالمرجع هو البراءة، لأن الشك في كون زيد عالماً يرجع إلى الشك في كون الموضوع ذات أجزاء كثيرة أو قليلة فيكون حكمه، حكم الأقل والأكثر الارتباطين.<sup>(٢)</sup>

وثمة سؤال وهو لماذا خصصنا الأقل والأكثر بالشبهة الوجوبية ولم نتعرض له في الشبهة التحريرية؟

والجواب واضح لأن مرجع دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة التحريرية إلى الشك في أصل التكليف، لأن الأقل معلوم الحرمة والشك في حرمة الأكثر، نظير الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين في المقام.

١. سيدريك تفصيله في التمادل والترجيع، ص ١٩٤.

٢. قواند الأصول: ٤/٢٠٢.

## تنبيهات

### التنبيه الأول: حكم النقيضة السهوية

إذا ترك جزء المركب أو شرطه سهواً فهل تبطل عبادته أو لا؟ والكلام في المقام في تبيين حكم القاعدة الأولى دون النظر إلى الأدلة الخارجية. (القاعدة الثانية)

أقول: إن للمسألة صوراً:

**الأولى:** إذا كان لدليل المركب إطلاق يدل على مطلوبية الباقى مطلقاً سواء كان معه الجزء المنسى أو لا، مثل قوله **عليه**: «لا ترك الصلاة بحال» إذا كان لفظ الصلاة صادقاً على غير المنسى.

**الثانية:** إذا كان لدليل الجزء إطلاق يدل على مدخليته في المركب مطلقاً في حالي الذكر والنسayan، كقوله **عليه**: «لا صلاة إلا بظهورها».

**الثالثة:** أن يكون لكل من دليلي المركب والجزء إطلاق، فمقتضى إطلاق دليل المركب وجود الأمر بالباقي، ومقتضى إطلاق دليل الجزء عدم الأمر بالباقي.

**الرابعة:** أن لا يكون لواحد منها إطلاق.

**أما الصورة الأولى:** أي وجود الإطلاق لدليل المركب دون دليل الجزء، فيؤخذ بمقتضى إطلاق دليل المركب، ويحكم بصحة المتأتى به عدا المنسى، ولو شك في جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسayan تحرى أصالة البراءة فيها.

**أما الصورة الثانية:** أي إذا كان لدليل الجزء والشرط إطلاق دون دليل المركب، فيدل على فعلية أحکامها في حالتي الذكر والنسayan، ومقتضى الإطلاق

عدم الاكتفاء بالمايي به، ولو ارتفع النسيان كان عليه الإعادة أو القضاء.

**وأما الصورة الثالثة:** - أي إذا كان لكل من الدليلين إطلاق - فيقدم إطلاق دليل الجزء على إطلاق المركب تقدّم المقيد على المطلق، فإن دليل المركب وإن كان يدلّ على مطلوبية كلّ واحد من الأجزاء، غير المنسية حالتي الذكر والنسيان وبالتالي يدلّ وجود الأمر بما عدا المنسى سواء أنسى الجزء الآخر أم لا، لكن دليل الجزء أخص منه حيث يدلّ على دخله في صحة المركب وعدم إيفاء الباقي بعرض المولى مطلقاً ذاكراً كان أو ناسياً، فيقدم على إطلاق المركب، وعلى ذلك فلا يجوز الاكتفاء بما عدا المنسى، فإذا قال المولى: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup> أو قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»<sup>(٢)</sup>، كان ظاهرهما مدخلتهما في ماهية الصلاة وحقيقةتها، فيعمان حالتي الذكر والنسيان، فتكون التبيّنة بطلان الصلاة المنسى جزئها حسب إطلاق دليل الجزء والشرط، وليس المقام مجرّد للبراءة العقلية أو الشرعية من شرطية الشرط أو جزئية الجزء لفرض وجود الدليل الاجتهادي، أعني: الإطلاق فيها.

**وأما الصورة الرابعة:** أعني: إذا لم يكن لدليل المركب ولا لدليل الجزء إطلاق فأتى بما عدا المنسى ثم ذكر بعد الفراغ عن العمل، فهذا هو المناسب للمقام والمحكم فيه هو البراءة، لأن الواقع لا يخلو من أحد أمرين، إما أن تكون الجزئية مطلقة تلزم بإعادتها، أو مخصوصة بحال الذكر فيكفي ما أتى به، فيكون مرجع الشك في وجوب الإعادة، إلى الشك في ثبوت جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حال النسيان والأصل البراءة من الجزئية أو الشرطية في هذه الحالة، فيحكم عليها بالصحة.

١. الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب الموضوع، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ١، الباب ١٦ من أبواب الركيوع، الحديث ١ و ٢.

### التبه الثاني: تعلّم الإثبات بعض الأجزاء<sup>(١)</sup>

إذا علمت جزئية شيء أو شرطيتها ودار الأمر بين كونه جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز حتى يسقط الأمر بالباقي لعدم تمكّنه من الإثبات بالمؤور به، أو كونه جزءاً أو شرطاً في حال التمكّن فيبقى الأمر بالباقي على حاله، فللمسألة صور أربع:

**الأولى:** أن يكون لدليل المركب وحده إطلاق بالنسبة إلى سائر الأجزاء يعم الحكم حتى التمكّن والتعلّم.

**الثانية:** أن يكون لدليل الجزء وحده إطلاق يعم الحكم كلتا الحالتين.

**الثالثة:** أن يكون لكلا الدليلين إطلاق.

**الرابعة:** أن لا يكون لواحد منها إطلاق.

فالمحكم هو الدليل الاجتهادي، أعني: الإطلاق في الأولين، فتكون النتيجة لزوم الإثبات بغير المتعذر في الأولى و عدمه في الثانية، و تقديم إطلاق الجزء على إطلاق المركب في الصورة الثالثة، فتكون النتيجة عدم جواز الإثبات بغير المتعذر، لتقديم إطلاق دليل الجزء على دليل المركب، تقدم المقيد على المطلق، كما مر في التقىصة السهوية.

إنما الكلام في الصورة الرابعة، أي ما لا يكون هناك إطلاق في كلا الموضعين، فهل يجب الإثبات بالباقي إذا كان عنوان المركب صادقاً على الباقي، كالأمر بالصلة في ثوب طاهر مع تعلّم إقامتها في الطاهر، أو لا؟

١. كان البحث في التبه السابق في جريان البراءة بعد العمل أي الإثبات بما عدا المنسق، بخلاف المقام فالباحث في جريانها قبل الإثبات بما عدا المتعذر، وكلا الأمرين يرجعان إلى أمر واحد: وهو أن الأصل في الجزئية والشرطية، الركيبة أو لا فلا حظ.

الظاهر هو الثاني، لأن التكليف المتيقن إنما كان بمجموع الأجزاء والشرط، فإذا لم يتمكن من بعضها فكأنه لم يتمكن من الكل بما هو كله، فالتكليف الجديد بالنسبة إلىباقي يحتاج إلى الدليل والأصل البراءة منه.

#### قاعدة الميسور

وربما يقال بوجوب الإتيان بالباقي تستكمل قاعدة الميسور التي دلّ عليها الحديث النبوي والولوي.

١. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أئم الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت نعم لوجب وما استطعتم» ثم قال: «اذروني ما تركتم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». (١)

والرواية غير صالحة سنداً ومتناً.

أما الأول: فيكفي في ضعفه كون الناقل عن لا يصح الاحتجاج برواياته. وأما الثاني: فإن الرواية ظاهرة إلى واجب ذي افراد لا ذي أجزاء بقرينة موردها، وهو الحج، وبقرينة قول الرجل: أكل عام يا رسول الله؟ ولكن الكلام في المقام إنما هو في واجب ذي أجزاء لافي واجب ذي افراد.

٢. ما رواه صاحب «غولي اللالي» قال الإمام علي عليه السلام: «لا يترك الميسور بالمعسور» (٢) وقال عليه السلام: «اما لا يدرك كله لا يدرك كله». (٣)

١. الناجي الجامع للأصول: ٢/ ١٠٠، كتاب الحج.

٢ و ٣. غولي اللالي: ٤/ ٥٨ برقم ٢٠٥ و ٢٠٧.

يلاحظ عليهما: عدم ثبوت سند المحدثين.

وأما الدلالة، فالظاهر أنه لا غبار في دلالتها شريطة أن يكون البافى ميسوراً للمعمور، كال شيئاً نسبة إلى العشرة، لا الخمسة بالنسبة إليها، ومثله قوله: «مَا لَدُكَ كُلُّهُ» المنصرف إلى ما إذا كان المذكور مرتبة ناقصة مما لا يدرك.

### التبهه الثالث: حكم الزيادة السهوية أن لزيادة الجزء صوراً ثلاثة:

أ. إذا أخذ شيء جزء للمركب وأخذ عدم زيادته قيداً للمركب لا لجزئية الجزء، بأن يقول: يجب عليك الصلاة بشرط عدم زيادة جزء من أجزائها.

ب. إذا أخذ شيء جزء للمركب لكن أخذ عدم زиادته قيداً لجزئية الجزء فصار الجزء بقيد الوحدة جزء، كأن يقول: اركع بشرط عدم الزيادة.

ج. إذا أخذ شيء جزءاً و كان بالنسبة إلى الزيادة لا بشرط، بأن تكون الزيادة وعدمها غير مؤثرين في صحة الواجب ولا في بطلانه.

فلا شك أن المصلحة في الصورتين الأوليين باطلة لعدم كون المأمور به موافقاً للعاموري كما لا شك في صحة الصلاة في الصورة الثالثة.

إنما الكلام فيما إذا لم تحرز كيفية اعتبار الجزء ودار الأمر بين كونه من ذينك القسمين أو القسم الثالث. فيقع الكلام في مقتضى القاعدة الأولية، وال المرجع هو البراءة، لأن مرجع الشك إلى أخذ العدم قيداً للمركب أو لجزئية الجزء أو أخذ الزائد مانعاً، وقاطعاً والأصل في الجميع هو العدم. هذا حكم الزيادة حسب القواعد الأولية، وأما حكمها حسب القواعد الثانوية فهو موكول إلى الفقه. ولكن نقول على وجه الإجمال أن مقتضى القاعدة الثانوية هو البطلان في موارد خمسة

اعتماداً على قاعدة «لا تعاد».

روى زرارة عن أبي جعفر رض قال: «لا تعاد الصلة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» ثم قال: «القراءة ستة، والشهد ستة فلا تنقض السنة الفريضة»<sup>(١)</sup>، هذا بناء على أن شمول الحديث النفيضة والزيادة.

**التبني الرابع:** دوران الأمر بين شرطية شيء ومانعيته أو قاطعيته<sup>(٢)</sup>  
إذا علمنا اعتبار شيء في المأمور به ولكن دار الأمر بين كون وجوده مؤثراً في  
الصحة أو وجوده مانعاً عنها.<sup>(٣)</sup> وهذا كالجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة حيث  
قبل بوجوبه، وقبل بوجوب الإنفاس، وكذا حمدك بعد الدخول في السورة و  
غيرهما من الشبهات الحكمية.

الظاهر وجوب الاحتياط إذا أمكن، كما إذا كان المواجب أفراد طولية،  
صلة الظهر في يوم الجمعة فدار الأمر بين كون الجهر شرطاً أو مانعاً فيجب  
التكرار، ونظير ذلك دوران الأمر بين التمام والقصر للشك في كون الركعتين  
الأخيرتين جزءاً أو مانعاً.

نعم إذا لم يتمكن إلا من فرد واحد كصلة الجمعة في الشبهة الحكمية،  
فالمرجع هو التخيير.

**خامسة:** في شرائط العمل بالاحتياط والبراءة  
والمراد من الشرائط ما هو شرط لجريانها دون جواز العمل بها، وفرق

١. الوسائل: ٣، الباب ١ من أبواب القبلة، الحديث.

٢. ومثله ما إذا دار الأمر بين جزئية شيء ومانعيته أو قاطعيته والحكم في الجميع واحد.

٣. قد تقدّم أنّ معنى المانع هو وجود الشيء مزاحماً للصحة لا اعتبار عدمه في المأمور به إذ العدم ليس شيئاً قابلاً للاعتبار.

بينهما واضح، لأن الشرائط على قسمين:

الأول: ما يكون وجوده محققاً لموضوع الأصل بحيث لواه لما كان هناك محل للأصل.

الثاني: ما يكون وجوده شرطاً للعمل بالأصل على وجه يكون الأصل جارياً، ولكن لا ي العمل به إلا مع هذا الشرط، وإليك الكلام في كلا الشرطين على وجه الإيجاز.

### أصل الاحتياط وشروط جريانه

لا شك في حسن الاحتياط لكونه طريراً لتحصيل الحق و العمل به والعقل حاكم بحسنه، ولا يشترط فيه سوى أمرتين:

١. عدم استلزماته لاحتلال النظام.
٢. عدم مخالفته لاحتياط آخر.

وأما موارده فتنحصر في الموضع التالية:

١. الاحتياط المطلق فيها إذا لم يكن هنا علم إجمالي ولا حجة شرعية، كالشبهة البدوية.

٢. الاحتياط فيها إذا كان هناك علم وجداً إجمالي.

٣. الاحتياط إذا كانت هناك حجة شرعية لها إطلاق بالنسبة إلى المعلوم بالتفصيل والمعلوم بالإجمال.

### أصل البراءة وشرط جريانه

لا يشترط في جريان البراءة في الشبهات الحكمية إلا الفحص عن الدليل الاجتهادي، لأن البيان الرافع لقبح العقاب هو البيان الواصل لهذا من جانب.

ومن جانب آخر ليس المراد من الوسائل هو إيصاله إلى كل واحد بدفق باب بيته واعطائه البيان، بل المراد وجود البيان في مظانه على وجه لو أراد لوقف عليه، وعلى هذا فوجود البيان عند الرواة أو حلة العلم أو في الجواجمع الحديثية كاف في رفع القبح ومع احتماله فيها لا يستقل العقل بالقبح مالم يتتحقق.

وأما الشبهات الموضوعية، فالظاهر تسلم الأصوليين على عدم وجوب الفحص، ولكنه على إطلاقه غير صحيح، وإنما لا يحتاج إلى الفحص إذا كان تحصيل العلم منوطاً بمقدمات بعيدة.

وأما إذا كان العلم بالواقع ممكناً بأدنى نظر، كالنظر إلى الأفق فيما شُكَّ في دخول الفجر فيجب عليه الفحص، ومثله إذا شُكَّ في بلوغ الأموال الزكوية حد النصاب، أو الشُكُّ في زيادة الربح على المؤونة، أو الشُكُّ في حصول الاستطاعة المالية للحج، أو الشُكُّ في مقدار الدين مع العلم بضيبيه في السجلات، إلى غير ذلك من الشبهات الموضوعية التي يحصل العلم بها بأدنى تأمل.

وأما شرائط العمل بالبراءة فيمكن أن يعد منها، عدم معارضته مع أصل آخر، كما في موارد العلم الإجهالي، أو أن لا يكون على خلاف الملة، ولا يختص هذا الشرط بالبراءة، بل يعم الاضطرار الوارد في حديث الرفع أيضاً، كعدم الضمان في عام المجاعة إذا توقفت حياة المضطر على أكل طعام الغريب، فالمرفوع هو حرمة التصرف - لأجل الاضطرار - لا الضمان، فالتصريف جائز لكن مع ضمان قيمته، لأنّ عدمه على خلاف الملة.

### صحّة عمل تارك الفحص وعدمه

إذا ترك المجتهد الفحص عن الدليل الاجتهادي، أو ترك العامي طريقي

الاجتهاد والتقليد، فهل يحكم بصحة العمل أو لا؟  
 لا شك في عدم الصحة إذا خالف الواقع توصلياً كان أو تعبدياً، وكما لا  
 شك في الصحة إذا صادف الواقع في التوصليات كالمعاملات، لأن الصحة ليست  
 رهن قصد القربة، وأما العبادات إذا صادفت الواقع، فإن تمكن من الإثبات بها  
 بقصد القربة - كما إذا كان غافلاً حين العمل - صحّت عبادته ظاهراً لحصول  
 شرطها وهي القربة و مطابقتها للواقع، وإنما فهي باطلة لخلوها من التقرب.  
 نعم اتفق الأصحاب على بطلان عمل الجاحد المقصري في التعبديات إذا  
 خالف الواقع إلا في موضوعين، فأفتووا بالصحة وعدم لزوم الإعادة والقضاء، و  
 ذلك:

- أ. إذا أتّم في موضع القصر (دون العكس).
- ب. إذا جهر في موضع الإخفاء أو بالعكس، لتضاد الروايات على ذلك.<sup>(١)</sup>

تم الكلام في الاحتياط،  
 ويليه البحث في الأصل الرابع، وهو الاستصحاب.  
 والحمد لله رب العالمين

١. الوسائل: ٥، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٠٤ و ٣٠٦ و ١١.

## الأصل الرابع

### الاستصحاب

الاستصحاب أحد الأصول الأربعة العامة الذي له دور كبير في استباط الوظيفة العملية، ولم يزل يُتمسّك به بين الفقهاء من عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى يومنا هذا، ويتميز عن سائر الأصول الثلاثة بوجود الحالة السابقة وملاحظتها. أما وجود الحالة السابقة فهو أساس الاستصحاب، وأدناه شرطان كونها ملحوظة، فلأجل أنه ربما لا تكون الحالة السابقة معتبرة عند الشارع لأن تكون حجة في استباط الوظيفة العملية كما سيوافيك موارده.<sup>(١)</sup> وقبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

الأول: الاستصحاب في اللغة أحد الشيء مصاحبأ أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» والمعروف بين المتأخرین أنَّ الاستصحاب أصل كسائر الأصول - وإن كانت مرتبة متقدمة على سائر الأصول العملية - لكن الظاهر من قدماء الأصوليين أنه أمارة ظنية، فكأنَّ اليقين السابق بالحدوث أمارة ظنية لبقاء الشيء في ظرف الشك، إذ ليس المراد من الشك هو الشك المنطقي - أعني به تساوي الطرفين - حتى ينافي الظن بالبقاء، بل المراد احتلال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

وأما المتأخرین فلم يعتبروه أمارة ظنية بل تلقّره أصلاً عملياً وحجة في ظرف

١. كما في الشك في المقتضي عند الشيخ الانصاري، أو في الشبهات الحكمية التي أنكر المحقق النراقي وتبعه المحقق الخوئي، حجية الاستصحاب فيها وخصّ الحجية بالشك في الشبهات الموضوعية.

الشك، واستدلوا عليه بروايات متواتفـكـ.

**الثاني:** الاستصحاب مسألة أصولية لا قاعدة فقهية، وذلك لأن المعيار في تمييز المسائل الأصولية عن القواعد الفقهية هو محمولاتها.

توضيـحـهـ: أنـ المـحـمـولـ فيـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـكـمـاـ فـرـعـيـاـ تـكـلـيـفـيـاـ كـالـوجـوبـ وـالـحرـمـةـ وـالـاستـحـبابـ وـالـكـراـهـةـ وـالـإـبـاحـةـ. أـوـ حـكـمـاـ فـرـعـيـاـ وـضـعـيـاـ كـالـضـمـانـ وـالـصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ. مـثـلاـ قـوـلـهـ: «كـلـ شـيـءـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـ حـرـامـ» قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ بـحـكـمـ أـنـ المـحـمـولـ هـوـ الـخـلـيـةـ، الـتـيـ هـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ حـرـامـ» قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ بـحـكـمـ أـنـ المـحـمـولـ هـوـ الـخـلـيـةـ، الـتـيـ هـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ، كـمـ أـنـ قـوـلـهـ: «مـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ» قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ، لـأـنـ المـحـمـولـ فـيـهـ هـوـ الـضـمـانـ وـهـوـ حـكـمـ وـضـعـيـ، وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ: «لـاـ تـعـادـ الـصـلـةـ إـلـاـ مـنـ خـمـسـ: الـطـهـورـ وـالـوقـتـ وـالـقـبـلـةـ وـالـرـكـعـ وـالـسـجـودـ»<sup>(١)</sup> فـاـنـ المـحـمـولـ هـوـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـخـمـسـ وـالـصـحـةـ فـيـ غـيـرـهـاـ. هـذـاـ هـوـ مـيـزـانـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ.

وـأـمـاـ الـقـاعـدـةـ الـأـصـوـلـيـةـ فـتـخـلـفـ مـحـمـولـاـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ، فـاـنـ المـحـمـولـ فـيـهـ لـيـسـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ تـكـلـيـفـيـاـ أـوـ وـضـعـيـاـ، بـلـ يـدـوـرـ حـوـلـ الـحـجـجـةـ وـعـدـمـهـاـ، فـنـقـولـ: الـظـواـهـرـ حـجـجـةـ، الـشـهـرـةـ الـعـمـلـيـةـ حـجـجـةـ، خـبـرـ الـوـاحـدـ حـجـجـةـ، أـصـلـ الـبـرـاءـةـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـاسـتـصـحـابـ، كـلـ حـجـجـةـ فـيـ ظـرفـ الشـكـ.

وـرـبـماـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ بـأـنـ المـحـمـولـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ رـبـماـ يـكـوـنـ غـيـرـ الـحـجـجـةـ، كـفـوـلـكـ: الـأـمـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـنـهـيـ ظـاهـرـ فـيـ الـحـرـمـةـ، وـلـكـتـهـ عـنـ التـدـقـيقـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـجـجـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ، فـالـغـاـيـةـ مـنـ إـثـبـاتـ ظـاهـورـهـاـ هـيـ إـقـامـةـ الـحـجـجـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـيمـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: الـغـاـيـةـ مـنـ إـثـبـاتـ الصـغـرـىـ (كـوـنـهـ ظـاهـراـ فـيـ الـوـجـوبـ) هـيـ

١ـ الـمـسـائـلـ: ٤ـ، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوابـ فـوـاطـعـ الـصـلـةـ، الـحـدـيـثـ؟ـ.

احتجاج المولى به على العبد. وروح المسألة عبارة عن كون الأمر حجة في الوجوب أو لا، وهكذا كل ما مز في باب الأوامر والنواهي.

**الثالث:** قد تضافرت الأخبار عن أنّمّة أهل البيت عليهم السلام مضمون «أنّ اليقين لا ينقض بالشك»، وظاهره اجتماعها في زمان واحد وعدم نقض أحدهما الآخر، وهو في بادئ النظر أمر غريب، لأنّهما لا يجتمعان حتى لا ينقض أحدهما الآخر، لأنّ اليقين هو الجزم بشيء، والشك هو التردد والنفصم الجزم، فكيف يجتمعان؟! والجواب أنّ اليقين والشك لا يجتمعان إذا كان المتعلق واحداً ذاتاً وزماناً، كما إذا فرضنا أنه تيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة ثم شُك في نفس ذلك اليوم في عدالته، ففي مثله لا يمكن اجتماع اليقين والشك، فعندهما يكون متيقناً لا يمكن أن يكون شاكاً وبالعكس.

وأما إذا كان متعلقاً بهما متعددين جوهراً، وتغاير بين زماناً، فالاليقين والشك يجتمعان قطعاً، مثلاً لو تيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة لكن صدر منه يوم السبت فعل شُك معه فيبقاء عدالته في ذلك اليوم، ففي هذا الظرف يجتمع اليقين والشك فهو في آن واحد متيقن بعدهلة زيد يوم الجمعة لا يشك فيه أبداً، وهو في الوقت نفسه شاك في عدالته يوم السبت، وبذلك صح اجتماع اليقين والشك في زمان واحد لتغاير المتعلقي زماناً، وإلى ذلك يقول قوله في باب الاستصحاب «اليقين يتعلق بالحدث والشك بالبقاء» فمقتضى الاستصحاب إبقاء عدالة زيد يوم الجمعة إلى يوم السبت وترتيب أثر العدالة في زمان الشك.

وبذلك علم أنّ الاستصحاب يتقوّم بأمررين:

أ. فعلية اليقين في ظرف الشك، ووجودهما في آن واحد في وجдан المستصحب.

بـ. وحدة متعلّقها جوهراً وذاتاً، و تعدده زماناً ببق زمان المتيقن على  
الشكوك.

#### **الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين**

إن في مصطلح الأصوليين قاعدة موسومة بقاعدة اليقين والشك الماري لبيان الشك إلى نفس اليقين كما إذا ثيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) وقد تبين بذلك أركان قاعدة اليقين:

أ. عدم فعالية اليقين في ظرف الشك.

بـ، وحدة متعلّقها جوهرأ وزمانأ، حيث تعلّق الشك بنفس ما تعلّق به اليقين وهو عدالة يوم الجمعة.

والمعروف بين الأصحاب أن الاستصحاب حجّة دون قاعدة اليقين، وأن روايات الباب منطبقه على الأول دون الثانية كما سيوافيك.

三

الخامس: أن هنا قاعدة ثلاثة وهي قاعدة المقتضي والمانع التي تغاير القاعدتين الماضيتين وتختلف عنهما باختلاف متعلق البقاء والشك جوهراً وذاتاً فضلاً عن الاختلاف في الزمان.

مثلاً إذا تيقن بحسب الماء على اليد لل موضوع، وشك في تحقيق العقل ل الشخص في المانع، أو تيقن برمي السهم وشك في القتل ل الشخص في وجود المانع، فمتعلق اليقين غير متعلق الشخص بالذات، حيث تعلق اليقين بحسب الماء والرمي، و يتعلق الشخص بوجود الحاجب والمانع.

نعم يتولد من هذا اليقين والشك، شك آخر، وهو الشك في حصول

المقتضى أعني: الغسل والقتل، والسائل بحججية تلك القاعدة يتمسك بأصله عدم المانع والحاجب ويثبت بذلك الغسل أو القتل. بحججة أن المقتضي موجود، و المانع مرفوع بالأصل فيكون «المقتضي» حقيقة. وربما حاول تطبيق روايات الباب على تلك القاعدة.<sup>(١)</sup>

والمشهور أعرضوا عن تلك القاعدة بحججة عدم الدليل عليها.

### السادس: تقسيمات الاستصحاب

إن للاستصحاب تقسيمات، تارة باعتبار المستصحب، وأخرى باعتبار الشك المأمور فيه، وإليك البيان:

#### ١. تقسيمه باعتبار المستصحب

ينقسم الاستصحاب باعتبار المستصحب إلى الأقسام التالية:

ألف. أن يكون المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، كاستصحاب الكرية إذا كان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الكرية إذا كان مسبوقاً به.

ب. أن يكون المستصحب حكماً شرعاً تكليفياً سواء أكان كليهاً كاستصحاب حلية المتعة، أم جزئياً كاستصحاب وجوب الإنفاق على الزوجة المعينة إذا شك في كونها ناشزة.

ج. أن يكون المستصحب حكماً شرعاً وضعيّاً - لا تكليفياً - كاستصحاب الزوجية، والجزئية، والمانعية والشرطية، والسببية عند طروع الشك في بقائهما.

د. أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعى سواء كان موضوعاً لحكم

١. لاحظ تعليقة المحقق الحراساني على الفتاوى، ص ١٩٥ عند البحث عن مفاد «لاتنقض» فقد رد على القائل بالقاعدة ردًّا عنيفاً.

شرعى تكليفى، أو موضوعاً لحكم وضعى، وهذا كاستصحاب حياة زيد، فترتباً عليه حرمة قسمة أمواله، وبقاء علقة الزوجية بينه وبين زوجته.

## ٢. تقسيمه باعتبار الشك

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأمور فيه إلى الأقسام التالية:

- أ. أن يتعلّق الشك باستعداد المستصحب للبقاء في الحالة الثانية، كاشك في بقاء نجاسة الماء، المتغيّر أحداً لوصافه الثالثة، بالنحو، إذا زال تغيره بنفسه، حيث إنه يتعلّق الشك بمقدار استعداد النجاسة للبقاء، بعد زوال تغيره بنفسه، ومثله الشك في بقاء الليل أو النهار، حيث إنه يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول والقصر، وهذا ما يسمى بالشك في المقتضي.
- ب. وأخرى يتعلّق بطروع الرافع مع إحراز قابلية بقاء المستصحب ودوامه لولاه، وهو على أقسام:

١. أن يتعلّق الشك بوجود الرافع، مع إحراز قابلية بقاءه ودوامه لولاه، كما إذا شك في وجود الحدث بعد الوضوء.
٢. أن يتعلّق الشك برافقية الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمذى الخارج من الإنسان، فيشك في أنه رافع للطهارة مثل البول أو لا؟ فيرجع الشك إلى رافقية الأمر الموجود للجهل بحكمه.

٣. أن يتعلّق الشك برافقية الأمر الموجود للجهل بوصفه وحاله، كالبلل المردود بين البول والوذى مع العلم بحكمها.

هذه هي التقسيمات الرئيسية، وهناك تقسيمات أخرى تركنا ذكرها للاختصار.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه استدل على حجية الاستصحاب بوجوه مختلفة أصحها هو الأخبار المتضافة في المقام وقد أوردنا في الموجز ثلاث روايات، فلنذكر سائرها.

### ١. صحيحه زرارة الثالثة

روى الكلبي، عن زرارة، عن أحدهما قال: «إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع، وقد أحرز الثالث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك».<sup>(١)</sup>

ووجه الاستدلال: الظاهر أن قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» علة للأمر بإضافة ركعة أخرى، فكانه يقول: يأتي برکعة أخرى ولا شيء عليه، لأنـه كان على يقين بعدم الاتيان بها فليمض على يقينه.

نعم ظاهر قوله: «أضاف» أنه يأتي بالركعة الاحتياطية متصلة، مع أن الفتوى على الانفصال، فترفع اليد عن هذا الظاهر بقرينة إجماع الطائفـة على الانفصال.

### ٢. موثقة إسحاق بن عمار

روى الصدوق بأسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن الأول: «إذا شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».<sup>(٢)</sup>  
ووجه الاستدلال: أن ظاهر الكلام فعلية اليقين والشك، فهو في آن واحد ذو

١. الوسائل: ٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٣، رواه عن علي بن إبراهيم الثقة عن أبيه، الذي هو فوق الثقة، عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة وتكلّم ثقات.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢ و سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح في المشيخة.

يقين وشك، فينطبق على الاستصحاب.  
وأما قاعدة اليقين، فالشك فيها فعلٌ دون اليقين بل هو زائل كما مرّ في توضيح القاعدة.  
أضف إلى ذلك أنَّ الرواية ظاهرة في الاستصحاب بقريئة واحدة لسانها مع سائر الروايات.

### ٣. مكاتبة القاساني

كتب علي بن محمد القاساني إلى أبي محمد رحمه الله، قال: كتبت إليه — وأنا بالمدينة — عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤى وأفطر للرؤى»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أنَّ المراد من اليقين، إما هو اليقين بأنَّ الزمان الماضي كان من شعبان شك في خروجه بحلول اليوم التالي، أو اليقين بعدم دخول رمضان وقد شك في دخوله، وعلى كلا التقديرتين لا يكون اليقين السابق متقوضاً بالشك، وهذا هو المراد من قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك».

### ٤. صحيح عبد الله بن سنان

روى الشيخ بسنده صحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو أبي عبد الله رحمه الله وأنا حاضر: إنِّي أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الحنثير، فبرأها على فأغسله قبل أن أصلني فيه؟ فقال أبو عبد الله رحمه الله: «صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنه أصرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجس»،

<sup>(١)</sup> الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

فلا يأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.<sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال: أن الإمام لم يعلل طهارة الثوب بعدم العلم بالتجاسة حتى ينطبق على قاعدة الطهارة، بل عللها بأنك كنت على يقين من طهارة ثوبك وشككت في تنجيشه فهالم تستيقن أنه نجسه فلا يصح لك الحكم على خلاف اليقين السابق، والمورد وإن كان خاصاً بطهارة الثوب لكنه غير مخصوص بذلك لوجهين:

الأول: ظهور الرواية في صدد إعطاء الضابطة الكلية.

والثاني: التعليل بأمر ارتكازياً يورث إسراء الحكم إلى غير موردسؤال.

## ٥. خبر بكر بن أعين

روى بكر بن أعين قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك تو皿ات، فلياتك أن تحدث موضوعاً حتى تستيقن أنك أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي المهمات من روایات الباب، وفيها ذكرنا أغنى وكفاية.

ثم إن مقتضى إطلاق الروایات، وكون التعليل (لا تتفصل اليقين بالشك) أمراً ارتکازياً، حججية الاستصحاب في جميع الأبواب والموارد، سواء أكان المستصحاب أمراً وجودياً أم عدمياً، وعلى فرض كونه وجودياً لا فرق بين كونه حكماً شرعاً نكليفيأ أو وضعياً أو موضوعاً خارجياً له آثاره الشرعية كالكريمة، وحياة زيد، وغير ذلك.

١. الوسائل: ٢، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١. رواه الشيخ باستاده عن سعد بن عبد الله القمي، عن أحد بن محمد بن ميسن الموثقى نحو ٢٨٠ هـ عن الحسن بن محبوب الموثق عام ٢٢٤ هـ عن عبد الله بن سنان، وسند الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح في التمهذين، لاحظ آخر الكتاب الذي ذكر في أسانيده إلى أصحاب الكتب التي أخذت الأحاديث منها.

٢. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٧. والسند صحيح إلى «بكر» غير أن بكرًا لم يوثق لكن القرائين نشهد على وثاقته.

### حجج الاستصحاب في الشك في المقتضي

ذهب بعضهم إلى عدم حجيته في خصوص الشك في المقتضي دون الرافع، ولإيضاح الفرق بين الشكين نقول:

كل حكم أو موضوع لو ترك لبقي على حاله إلى أن يرفعه الرافع فالشك فيه شك في الرافع، وأما كل حكم أو موضوع لو ترك لزال بنفسه - وإن لم يرفعه الرافع - فالشك فيه من قبيل الشك في المقتضي، فمثلاً وجوب الصلاة والصوم والختح من التكاليف التي لا ترفع إلا برافع، وذلك لأن الوجوب الجزئي منه لا يُرفع إلا بالامثال، وأما الوجوب الكلي فالنسخ، فالشك في الامثال في مورد الحكم الجزئي، أو الشك في النسخ في مورد الحكم الكلي، شك في الرافع، لإحراز المقتضي لبقائه.

وهذا بخلاف ما لو شك في بقاء الخيار في الأونة المتأخرة، كال الخيار المجعل للمنفرين بعد علمه بالغبن وتمكنه من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشك في بقاء الخيار، لأجل الشك في افتراضاته للبقاء بعد العلم والمساهمة في إعماله، ومثله الشك في بقاء النهار إذا كانت في النساء غيموم، فالشك في تحقق الغروب يرجع إلى طول النهار وقصره، فالشك فيه شك في المقتضي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه استدل القائل بعدم حجيته الاستصحاب في الشك في المقتضي بدليل مبني على أمرتين:

الأول: أن حقيقة النقض هي رفع الهيئة الاتصالية، كما في قوله نقضت الحبل، قال سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقْضَتْ حُرْثَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَانَاهَا»<sup>(١)</sup>  
الثانية: أن إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة في المقام لعدم اشتغال اليقين على

أهمية الاتصالية، فلابد من حمله على المعنى المجازي، وأقرب المجازات هو ما إذا تعلق اليقين بها أحرز فيه المقتضي للبقاء وشك في رافعه، لا ما شك في أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، وقد ثرر في محله أنه إذا تعددت الحقيقة فأقرب المجازات أولى.

يلاحظ عليه: أنه لم يثبت في اللغة كون النقض حقيقة في رفع أهمية الاتصالية حتى لا تصح نسبة إلى نفس «اليقين» لعدم اشتغاله عليها، بل هو عبارة عن نقض الأمر المبرم والمستحكم - سواء أكان أمراً حسياً أم قليلاً - والشاهد على ذلك صحة نسبة النقض إلى اليمين والميثاق والعهد في الذكر الحكيم، قال سبحانه: ﴿وَلَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بِمَا كُوِّنَهَا﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه: ﴿فِيمَا نَقْضَيْتُمْ مِّيثَاقَهُمْ وَكُفُّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُنْقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾<sup>(٣)</sup> واليقين كالميثاق واليمين والعهد من الأمور الفسائية المبرمة المستحکمة فتصح نسبة النقض إليه، سواء تعلق بها أحرز فيه المقتضي للبقاء أو لا، والمصحح للنسبة هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحکماً، سواء أكان المتعلق كذلك، كما في الشك في الرافع، أم لم يكن كذلك كما في الشك في المقتضي.

هذا تام الكلام في أدلة الاستصحاب.

١. التحل: ٩١.

٢. النساء: ١٥٥.

٣. الرعد: ٢٥.

### تنيهات<sup>(١)</sup>

#### التبية الأولى: كفاية إحراز المتيقن بالأماراة

قد عرفت أنّ اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيها إذا كان حدوث المتيقن محرزاً باليقين، إنما الكلام فيها إذا كان محرزاً بالأماراة وشك في بقائه، كما إذا دلّ قول الثقة على وجود الخيار للمغبون في الآخر الأول وشك في بقائه في الآخر الثاني، أو دلت البينة على حياة زيد أو كونه مالكاً فشك في بقاء حياته أو مالكيته فهل يحکم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنه لا يقين بالحدث لعدم إفادته قول الثقة أو البينة ، اليقين فكيف يحکم بالبقاء؟

والجواب أنّ المراد من اليقين في أحاديث الاستصحاب هو الحجة على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح في علم المنطق، والشاهد على ذلك أمران:

١. أنّ العلم واليقين يستعملان في الحجة الشرعية، كما في قوله: يحرم الافتاء بغير علم، فيتراد به الحجة الشرعية لا العلم الجازم القاطع. لكتابية الحجة غير القطعية في جواز الافتاء.

٢. ملاحظة روایات الباب - مثلاً - في الصحيحتين الأولى<sup>(٢)</sup> لوزارة لم يكن له علم وجداني بالطهارة الفنسانية، بل كان علمه مبنياً على طهارة مائه وبيده ولباسه، بالأصول والأمارات، وهكذا سائر الروایات، فإنّ حصول اليقين فيها هناك كان رهنَ قواعد فقهية وأصولية، وفي الصحيحتين الثانية كان اليقين بطهارة ثوبه

١. قد ترکنا بعض التنيهات افتتاحاً بما حرزناه في الموجز.

٢. لاحظ صحيحـة زارة الأولى والثانية في الموجز<sup>٢٢</sup>.

والشك في طروع النجاسة مستنداً إلى جريان أصلية الطهارة في الإناء والماء الذي غسل به ثوبه إلى غير ذلك.

كل ذلك دليل على أن المراد من اليقين في الروايات هو الحجة، عقلية كانت كالقطع، أو شرعية كالبيئة والأماراة، ويكون المراد من «الشك» بقرينة المقابلة هو اللاحجة من غير فرق بين الظن والشك والوهم. فكأن الشارع يقول: «لا تنقض الحجة باللاحجة» لأن اليقين فيه صلابة، والشك فيه رخاوة فلا ينقض الأول بالثاني كما لا ينقض الحجر بالقطن.

### التبني الثاني: في استصحاب الزمان والزماميات

المستصحب تارة يكون نفس الزمان، وأخرى الشيء الواقع فيه.

أما الأول: فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف ككونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا فيبقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار، وربما يقال: إن الزمان غير قابل الذات ولا يتصور فيه البقاء بل سinx تتحققه هو الوجود شيئاً فشيئاً، وما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث والبقاء، حتى يتحقق في أركان الاستصحاب.

والجواب: إن بقاء كل شيء بحسبه، فللامور القارة بقاء وانقضاء، وللامور المتصرمة كالليل والنهار أيضاً بقاء وزوال مثلاً، يطلق على الطليعة، أول النهار، وعلى الظهرية، وسط النهار، وعلى الغروب، آخره، وهذا يعرب عن أن للنهار بقاء حسب العرف، وإن لم يكن كذلك بالدقة العقلية.

وأما الثاني: أعني الشيء الواقع في الزمان وهو المسماي بالزمني كالتكلم والكتابة والشيء وجريان الماء، فلكل منها حدوث وبقاء في نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتكلّم أو أخذ بالشيء، فشككنا في بقائه أو انقطاعه، يصح استصحابها كاستصحاب الزمان، والإشكال فيه كالإشكال في الزمان، والجواب

نفس الجواب.

ومثاله الشرعي إذا كانت العين نابعة، جارية ووقفت فيها نجاسة، وشككنا عند الواقع في بقاء النبع والجرisan ، فيستصحب، ويترتب عليه الأثر الشرعي وهو عدم افعال ماء العين بالنجاسة.

### التبية الثالث: في شرطية فعلية الشك

يشترط في الاستصحاب، فعلية الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل وصل ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق فلا يجري الاستصحاب، لأن اليقين بالحدث وإن كان موجوداً قبل الصلاة لكنه لم يشك لغفلته فلا يتحقق أركان الاستصحاب، ولأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحة الصلاة أخذأ باقاعة الفراغ، لاحتياط أنه توضاً قبل الصلاة، وهذا المقدار من الاحتياط كاف بجريان قاعدة الفراغ، ولكن يجب عليه التوضؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأن قاعدة الفراغ لا تثبت إلا صحة الصلاة السابقة، وأما الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك في وضوئه ومع ذلك غفل وصل والتفت بعدها فالصلاحة محكومة بالبطلان لتهاية أركان الاستصحاب وإن احتتمل أنه توضاً بعد الغفلة.

### التبية الرابع: المراد من الشك مطلق الاحتياط

يطلق الظن على الاحتياط الراجح، والوهم على الاحتياط المرجوح، فيكون الشك هو الاحتياط المساوى وهذا هو المسمى بالشك المنطقي.

وأما الشك الأصولي المطروح في باب الاستصحاب فهو عبارة عن خلاف

البيتين، سواء كان البقاء مظنوناً أو موهوماً أو مشكوكاً متساوي الطرفين، وهذا هو المراد من الشك في لسان الروايات، وقد ورد الشك بالمعنى الأصولي في الذكر الحكيم، قال سبحانه: **﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَأْشَأِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾**<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: **﴿فَالَّذِي رَسَلْنَاهُمْ أَفَيِ اللَّهُ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**<sup>(٢)</sup>، والشك في الآيتين يعم الحالات الثلاث.

ونظير الآيتين: الشك في صحيحه زرارة قال: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بينه، وإن أفاده على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» وذلك لأن التحرير على جنب الإنسان يفديه بالظن بأنه قد نام، ومع ذلك أطلق عليه الإمام الشك ولم يستفصل بين إفادته للظن بالنوم وعدمه، وهذا يدل على أن المراد من الشك هو مطلق الاحتمال المخالف للبيتين، من غير فرق بين كون البقاء مظنوناً أو مرجحاً أو متساوياً.

أضف إلى ذلك ما مرّ من أن المراد من اليقين هو الحجّة الشرعية، ويكون ذلك قرينة على أن المراد من الشك هو اللاحجّة، ويكون معنى الحديث لا تنقض الحجّة باللاحجّة، فالملاك في الجميع عدم وجود الحجّة، من دون نظر إلى كون البقاء راجحاً أو مرجحاً أو متساوياً.

**التبني الخامس: التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصوص**  
إذا كان هناك عموم يدل على استمرار الحكم في جميع الأزمنة، كقوله سبحانه: **﴿أَفَقُوا بِالْعُقُودِ﴾** حيث يدل على وجوب الوفاء على وجه الإطلاق من غير فرق بين زمان دون زمان.

ثم إذا فرضنا أنه خرج منه عقد في وقت خاص، كالعقد الغبني، فإن المغبون يملك الخيار وله أن يفسخ العقد بظهوره، ولكنه تساهل ولم يفسخ، فيقع الشك فيبقاء الخيار في الآن الثاني فهل المرجع هو:

- أ. عموم العام، فيكون العقد واجب الوفاء في الآن الثاني وال الخيار فوري؟
  - ب. أو استصحاب حكم المخصوص<sup>(١)</sup> ويكون الخيار غير فوري؟
- ومثله خيار العيب إذا تساهل المشتري ولم يفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصوص الذي دل على جواز الفسخ إذا ظهر العيب؟<sup>(٢)</sup>

فالتتحقق أن يقال: إنه إن لزم من العمل بحكم المخصوص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأول فالمرجع هو عموم العام، وأما إذا لم يلزم إلا نفس التخصيص الأول فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص.

توضيح ذلك: أن الزمان تارة يكون قيداً للموضوع في ناحية العام، بحيث يكون العقد في الزمان الأول موضوعاً وفي الزمان الثاني موضوعاً آخر وهكذا، وهذا ما يطلق عليه بكون الزمان مفرداً للموضوع.  
وآخرى يكون الزمان ظرفاً للحكم ومبينا لاستمراره، بمعنى أن العقد في جميع الأونة موضوع واحد، فلو خرج في الآن الأول أو خرج في جميع الأونة لم يلزم إلا تخصيص واحد.

- 
١. المخصوص قوله عليه السلام: «غبن المستحصل سحت» وقوله: «غبن المؤمن حرام» وقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ١٢ و ٣٢.
  ٢. مثل قوله عليه السلام: إن شاء رد البيع وأنحد ماله كلها... لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الخيار.

ففي الصورة الأولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أنَّ الأخذ بحكم المخصوص يستلزم تخصيصاً زائداً، ومن المعلوم أنَّ المرجع عند الشك في التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادي، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء، وعلمنا بخروج زيد ثم شككتنا في خروج عمرو، فكما أنَّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنَّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبني في الآن الأول موضوع كما أنه في الآن الثاني موضوع ثان، وقد دلَّ الدليل على التخصيص الأول، وبقي العقد في الآن الثاني تحت العام، فيتمسك به لتقدير الدليل الاجتهادي على الأصل العملي وهو استصحاب حكم المخصوص.

وهذا بخلاف ما إذا كان للفرد في جميع الأزمنة مصداق واحد بحيث لا يلزم من خروجه في الآن الأول والثانِي إلَّا تخصيص واحد، ففي مثله يُؤخذ باستصحاب حكم المخصوص، لأنَّه كان متيقناً وشك في بقائه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يُؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض، فرجوعه تحت العام ثانياً يتوقف على دليل خاص.

وزبدة القول: هي أنه لو كان الزمان في ناحية العام قيداً للموضوع - العقد - و مفرداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأول تخصيص ثان وثالث فالمرجع هو عموم العام.

وأما إذا كان الزمان في ناحية العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له في جميع الأزمنة فرد واحد ولا يلزم من خروجه في الآونة المتأخرة تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصوص.

وهذه هي النظرية المعروفة من الشيخ الأعظم رحمه الله، و هناك نظريات أخرى تطلب من محالها.

**التبية السادس: كفاية وجود الأثر بقاء**  
 يكفي في جريان الاستصحاب ترتب الأثر بقاء ولا يشترط ترتب الأثر عليه حدوثاً، وبعبارة أخرى: يشترط ترتب الأثر في زمان الشك وظروف التبعد بالبقاء دون زمان اليقين، إذ يكفي في صحة التبعد بالبقاء، وجود أصل الأثر حتى لا يكون التبعد ببقاء المستصحب أمراً لغوياً، ولذلك يصبح الاستصحاب في المثال التالي:

إذا كان الوالد والولد حين فمات الوالد وشككنا في حياة الولد، فستصحب حياته، ويترتب عليها الأثر الشرعي من إرثه، وبالتالي: تُعزل حصته من التركة، فحياة الولد ذاتُ أثرٍ – الوراثة القطعية – بقاء وإن لم يكن كذلك حدوثاً، أي في زمان حياة الوالد بالأعلى وجه التعليق.

**التبية السابع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان**  
 إذا علم بحدث في زمان معين ولم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكربة وشككنا في حدوثها يوم الخميس أو الجمعة، فتجري أصالة عدم حدوثها إلى نهاية يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكربة في ذلك اليوم، ولو غسل ثوب بهذا الماء في يوم الخميس يحکم ببقاء النجاسة فيه.

نعم لا يثبت باستصحاب عدم حدوث الكربة إلى يوم الخميس عنوان تأخيرها عنه، لأنّه لازم عقلي لا شرعي، ولو كان للتأخر أثر شرعي فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

**التبية الثامن: قياس الحادث بحادث آخر**  
**الكلام هنا حول قياس حادث بحادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين،**  
**ولم يعلم المتقدم والمتاخر منها، فهل يجري الأصل أو لا؟**

مثلاً لو علم موت الوالد المسلم وعلم أيضاً إسلام وارثه، ولكن شك في تقدّم موت المؤرث على إسلام الوارث حتى لا يرثه - لأن الكافر لا يرث المسلم حتى وإن أسلم بعد موت المؤرث - أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجري الأصل أو لا؟

فقول: للمسألة صورتان:

**الأولى:** أن يكون أحد الحادثين (موت الوالد) معلوم التاريخ والأخر (إسلام الوارث) محظوظ، فيجري الأصل في المجهول دون المعلوم.

أما أنه لا يجري الأصل في معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم في غرة رجب فلأجل أن حقيقة الاستصحاب هو استمرار حكم المستصحب - عدم الموت - إلى الزمان الذي يشك في بقاءه، وهذا إنما يتصور فيها إذا جهل تاريخ حدوثه، وأما لو فرض العلم بزمان الحدوث وأنه مات في غرة رجب فلا معنى لاستصحاب عدمه لعدم الشك في زمان الموت.

**وبعبارة أخرى:** لابد في الاستصحاب من وجود زمان يشك في بقاء المستصحب فيه، وهذا غير منتصور في معلوم التاريخ، لأننا نعلم عدم موت الوالد قبل غرة رجب وموته فيها، فليس هنا زمان خال يشك في بقاء المستصحب - عدم موت الوالد - فيه.

وأما جريانه في المجهول التاريخ، وهو إسلام الولد، حيث كان كافراً في شهر جمادى الآخرة و مسلماً في غرة شعبان و مشكوك الإسلام بين الشهرين

فستصحب بقائه أي عدم الإسلام في الظرف المشكوك، ويترتب عليه أثره وهو حرمانه من الإرث لثبوت موضوعه وهو موت الوالد حين كفر الولد.

الثاني: إذا كان كلّ من الحادثين مجھول التاریخ وشك في التقدّم والتأخر، فيجري الاستصحاب في كلّ منها ويسقطان بالتعارض ويرجع إلى دليل اجتهادى كعام أو اطلاق أو أصل آخر، وإليك بعض الأمثلة:

١. إذا علم موت المورث وفي الوقت نفسه علم إسلام الوارث ولكن شك في تقدّم أحدهما على الآخر، فلو كان موت المورث متقدّماً على إسلام الوارث فلا يرث الوارثُ الكافر، بخلاف ما انعكس في الموارث كسائر الوراثة، فيقال الأصل عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث، كما أنّ الأصل عدم موت المورث إلى زمان إسلام الوارث، فيجريان ويسقطان، ولأجل التساقط لا يثبت التقارن الإسلام والمورث.

مضافاً إلى أن التقارن لازم الأصلين فيكون الأصلان بالنسبة إليه مثبتين، فإذا سقط الأصلان يرجع إلى دليل أو أصل آخر.

٢. إذا وجد كز فيه نجاسة يعلم بعدم حصول الكربة للماء في زمان وعدم وجود النجاسة فيه أيضاً ولكن لا يعلم زمان حدوثها فيحتمل تقدّم كلّ منها على الآخر وتقارنها، فستصحب حيّثن عدم تقدّم كلّ منها على الآخر فيتعارضان ويسقطان ولا يثبت بهما التقارن لما عرفت أنّ الأصلين بالنسبة إليه مثبتان.

واما ما هو حكم الماء أو الثوب النجس الوارد عليه تيرجع فيما إلى دليل أو أصل آخر.

وبما أنه ليس هنا ضابطة خاصة لتعيين ذلك الدليل أو الأصل بل لكل مورد، حكمه الخاص أعراض عن التفصيل فيها.

**التبهه الناسع:** تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول الاستصحاب متقدّم على سائر الأصول، لأنّ التبعد ببقاء اليقين السابق يجعله حجة في الآن اللاحق يوجب ارتفاع موضوعات الأصول (عدم البيان)، أو حصول غایاتها (العلم بالحرمة)، وإليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحب الحرمة أو الوجوب، فالامر بالبعد ببقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «ما لا يعلمون» والمراد من العلم هو الحجة الشرعية، والاستصحاب كها قررناه حجة شرعية على بقاء الوجوب والحرمة في الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. أنّ موضوع التخيير هو تساوي الطرفين من حيث الاحتمال، والاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوي.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب في الفعل أو الترك، والاستصحاب بها أنه حجة مؤمن، والاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع لموضوعها . وإن ثفت فسخه وارداً عليها.

وربما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غاية الأصل كما هو الحال في أصلتي الطهارة والحلية، فإنّ الغاية في قوله عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدراً»، وفي قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» وإن كان هو العلم، لكن المراد منه هو الحجة، والاستصحاب حجة، ومع جريانه تحصل الغاية، فلا يبقى للفاعلة مجال.

ولما انجر الكلام إلى تقدّم الاستصحاب على عامة الأصول اقتضى المقام بيان نسبة بعض القواعد إلى الاستصحاب.

## خاتمة المطاف

### الاستصحاب والقواعد الأربع

نمة قواعد فقهية أربع لها دور عظيم في تفريح الفروع الفقهية وتعد من أهم القواعد، وقد تناولها مؤلفون القواعد الفقهية في كتبهم على وجه التفصيل، ونحن نشير إلى بعض ماله صلة بالاستصحاب:

١. قاعدة اليد

٢. قاعدة أصلالة الصحة في فعل الغير

٣. قاعدة التجاوز والفراغ.

٤. قاعدة القرعة.

# **PDF Compressor Free Version**

## ١. قاعدة اليد

إن اليد والاستيلاء على الشيء عند العقلاء، أمارة الملكية ودليلها، إلا إذا دلّ الدليل على خلافها، كيد الغاصب والسارق والسمسار، وعلى ذلك استقرت السيرة في الأعصار وأمضاهما الشارع.

إن اعتبار اليد من دعائم الحياة الاجتماعية وقيام نظام المعاملات والمبادلات فلو رُفِضَت اليد لاختل النظام التجاري، إذ من المعال أن يُقيِّم كُلُّ إنسان شاهداً على ما تحت يده، أو أن يُسجَّل كُلُّ شيءٍ مما يملِكُه في دائرة خاصة، وقد صار هذا سبباً لإمضاء تلك السيرة العقلانية، قوله ونَصْرِيَّاً، وأمَّا سيرة المشرعة أو إجماع الفقهاء وأصحاب الفتوح على حجية اليد، فالكل يستند إلى السيرة العقلانية، ويشهد بذلك قول الإمام أبي عبد الله عليه السلام لخفص بن غياث: «لَمْ يَجِدْ هَذَا دَلَالَةَ الْيَدِ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ - لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ».<sup>(١)</sup>

ويستفاد من غير واحد من الأخبار أن اليد أمارة الملكية وليس أصلاً من الأصول، روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً، فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ طَمٌ، وَإِنْ كَانَتْ خَرْبَةً قَدْ جَلَّ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحْقَنَ بِهِ».<sup>(٢)</sup>

روى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قوت قبل الرجل، أو

١. الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٥ من أبواب المقطعة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٢ من هذا الباب.

رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»<sup>(١)</sup>.  
 وكفى في دلالة اليد على الملكية قوله: «ومن استولى على شيء منه فهو له»، والرواية وإن وردت في متع البيت لكن المورد لا يخصصها، فالعرف يتلقاها قاعدة كلية في جميع الموارد، واللام في قوله (له) للملكية، أي الاستيلاء دليل الملكية سواء كان من خصائص الزوج أو من خصائص الزوجة، وإنما يستدل بمتاع الرجل على أنه له، ومتع المرأة على أنه لها، إذا لم يكن لأحد هما استيلاء تام، وأما معه فهو مقدم على الاستدلال بكون المتع من الخصائص فيدفع إلى من يختص به، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن قاعدة اليد مقدمة على الاستصحاب تقدم الأمارة على الأصل، ولذلك نشتري من السوق كل الأمتعة مع العلم بأنها كانت ملكاً للغير، وما هذا إلا لتقديم اليد على استصحاب بقاء الملكية للغير.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣.

## ٢. أصل الصحة في فعل الغير

أصل الصحة في فعل الغير من الأصول المجمع عليها و لها معنیان:

١. حسن الظن بالمؤمن والاعتقاد الجميل في حقه حتى لا ينسبه إلى اعتقاد فاسد أو صدور عمل محرم منه أو فاسد، وهذه من الوظائف الإسلامية التي يدعو إليها القرآن والسنة قال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ** **بَعْضَ الظَّنِّ إِنْهُمْ﴾** <sup>(١)</sup>.

وأما السنة فروى إبراهيم بن عمر البهانى، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: «إذا أتتهم المؤمن أخاه، إنما الإيمان في قلبه كما ينبع الملح في الماء». <sup>(٢)</sup> وأصل الصحة بهذا المعنى أصل أخلاقي لا كلام فيه ولا يترتب عليه أثر فقهى.

٢. فرض الفعل الصادر من الغير صحيحًا مطابقًا للواقع، مثلًا إذا قام المسلم بعشل الميت وتکفيفه والصلة عليه، ودفنه، أو قام بغسل الأواني واللحوم المنتجسة، يحمل فعله على الصحة بهذا المعنى، وبالتالي يسقط التكليف عن الغير ولا يحتاج إلى إحراز الصحة بالعلم والبيئة.

ومثله إذا أدن أحد المؤمنين أو أقام وشك في صحة عمله، يحمل على الصحة، ويسقط التكليف عن الغير، أو ناب المسلم عن رجل في الحج أو العمرة أو في جزء من أعمالها، وشك في صحة العمل المأمور به، يتحمل على الصحة، إلى غير ذلك من أعمال الوكالء في الزواج والطلاق والبيع والشراء والإيجار، أو فعل الأولياء كالآب والجد في تزويع من يتوليانه أو الإنجار بهاته.

١. الحجرات: ١٢.

٢. المسائل: ٨، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

والدليل على أصالة الصحة بهذا المعنى هو وجود الإجماع العملي بين المفهاء وسيرة المسلمين السابعين من سيرة العقلاة على حمل فعل الغير على الصحة، وهذا مما لا شك فيه.

والذي دعا إلى اتخاذهم هذا الأصل سندًا في الحياة هو ملاحظة طبع العمل الصادر عن إنسان عاقل، وهو يعمل لغاية الانتفاع بعمله آجلًا أو عاجلاً، ومقتضى ذلك هو إيجاد العمل صحيحاً لا فاسداً، كاملاً لا ناقصاً، وإلا يلزم نقض العرض وفعل العبرت.

ثم إنَّ أصالة الصحة متقدمة على الاستصحاب لأحد وجهين:  
الأول: أنها أمارة على الصحة، لأنَّ الغالب على فعل الإنسان العاقل المريد هو الصحة لا الفساد، وأنَّ الفاسد أقلَّ بكثير من الصحيح، فتكون أمارة ظنية أمضاها الشارع.

الثاني: أنها أصلٌ لكنها متقدمة على الاستصحاب للزوم اللغوية إذا قُدِّم الاستصحاب عليها، إذ ما من موردٍ من مواردها إلا وفيه أصل يدل على الفساد في المعاملات، وعلى الاشتغال في العبادات، لأنَّ الشك في الصحة ناشئ غالباً من احتمال تختلف شرط أو جزء، والأصل عدم اقتران العمل بهما.

نعم تُقدَّم أصالة الصحة على استصحاب الفساد إلا في موارد كان الفساد فيها هو الطبع الأقل للعمل مثلاً:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد، بحيث تكون الصحة من عوارضه الشاذة وأطواره النادرة، كبيع الوقف مع احتمال المسوغ له، وماle اليتيم -إذا لم يكن البائع وليت-. وبيع العين المرهونة مذعياً إذن المربتهن.

هذا في المعاملات ونظيره في العبادات، كإقامة الصلاة في المكان المغصوب، وفي الشوب النجس، مع احتمال المسوغ لها فلا تخري أصالة الصحة فيها.

### ٣. قاعدة التجاوز والفراغ

إذا شك في وجود الشيء، كالشك في الركوع بعد السجود، أو الشك في صحة الشيء الموجود، كالشك في الصلاة المأني بها، بعد الفراغ، فالالأصل هو عدم الاعتداد بالشك، سواء أتعلق بوجوده أم بصحته، وقد تضافرت الروايات في هذا المضمار، وفي الحقيقة يرجع هذا الأصل إلى حل فعل النفس على الصحة كما أن القاعدة السابقة ترجع إلى حل فعل الغير على الصحة، فكأنها قاعدة واحدة لها وجهان.

وتدل عليها من الروايات، صحيحعة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في القراءة وقد رکع؟ قال: «يمضي»،  
قالت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثم قال: «يا زرارة  
إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».<sup>(١)</sup>

والرواية وإن وردت في مورد الصلاة لكن المستفاد من الذيل أنها بقصد إعطاء ضابطة كافية في جميع المجالات، وأن المكلف إذا قام بعمل سواء أكان مرتكباً أم بسيطاً، هبادياً كان أم معاملياً، وخرج منه ثم شك فيه، لا يلتفت إليه، وبؤريده سائر الروايات الواردة في هذا المضمار.

روى بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يشك بعدهما

١. الوسائل: ٥، الباب ٢٣ من أبواب اخلال في الصلاة، الحديث ١.

يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»<sup>(١)</sup>.  
والتعليق بأمر ارتكازي يدل على أنها قاعدة عامة في جميع أبواب الفقه من  
غير فرق بين العبادات والمعاملات.

ثم إن القاعدة متقدمة على الاستصحاب بوجهين:

١. إن الإمام قدّمها على الاستصحاب في صحيحه زرارة حيث إن الأصل  
كان يقتضي عدم تحقق الركوع والسجود، مع أنه ~~هيئه~~ حكم بالصحة وعدم  
الاعتداد.
٢. إن تقديم الاستصحاب على القاعدة يستلزم لغوية تشريعها كما مرّ في  
البحث السابق، فإن كل مشكوك مسبوق بالعدم فلا يبقى مجال لقاعدة التجاوز  
والفراغ.

١. الوسائل: ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

#### ٤. قاعدة القرعة

القرعة في اللغة: بمعنى الدق والضرب، يقال قرع الباب: دق، وقال ابن فارس: والإقراء و المقارعة بمعنى المساهمة، وسميت بذلك لأنها شيء كأنه يضرب.<sup>(١)</sup>

ويظهر من الآيات والروايات أن القرعة كانت رائجة في الأعصار السابقة عند تزاحم الحقوق والمصالح دفعاً للترجيح بلا ملاك والتفريق بلا وجه، ولا يتمسك بها إلا إذا انغلقت أبواب الحلول كلها وانحصر وجه الحل بها.

أ. قال سبحانه: «ذلِكَ مِنْ أَثْيَاءِ الْغَيْبِ نُوَجِّهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ إِيَّهُمْ يَخْفَلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَنِيمِ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»<sup>(٢)</sup> لما حلت امرأة عمران - أم مريم العذراء - بيتها إلى الكنيسة حتى يكفل حضانتها العباد بعد وفاة والدها، وهي في بطن أمها، فعندما رأوها تساخروا وطلب كل من يتکفل حضانتها، لأنها بنت عمران، ومن البيوت الرفيعة في بني إسرائيل، فاتفقوا على المساهمة فخرج السهم باسم خير الكفلاه لها - أعني: زكريا - و المقام من قبيل تزاحم الحقوق، لأن الحضانة كانت حقاً لها ابتداء وبالذات وما دفعتها إلى العباد والزهد، دون أن تعين واحداً منهم، صار الجميع بالنسبة إلى هذه المفخرة على حد سواء، فاتفقوا على المقارعة لأجل حسم النزاع.

ب. وقال سبحانه: «وَإِنْ سُوْسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبْوَ إِلَى الْفُلْكِ

١. مقاييس اللغة، مادة فرع.

٢. آل عمران: ٤٤.

**المُشْحُونِ**\* فَسَاقَهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذَخِّضِينَ»<sup>(١)</sup> روى المفسرون أنَّه سبحانه: أوعد قومَ يومنَ العذاب وأخبرهمَ يومنَ به، فلما كُشفَ عنهم العذاب وقبلَتْ توبتهم، تركَ يومنَ قومَه مفاضبًا، ومضى إلى ساحلَ البحر، وركبَ السفينة، واحسَنَ الربانَ أنَّ السفينة مشرفةٌ على الغرق، ولو خُفِفتْ بالقاءِ واحدٍ من الركاب في البحر لنجا الكلُّ، فساهموا فأصابَ السهمَ اسمَ يومنَ.

هذا ما في الذكر الحكيم، وقد وردت في السنة روايات كثيرة حول القرعة تناهز ٦٢ حديثاً، ومن جوامع الكلم قول النبي ﷺ: «ليس من قوم نازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق». <sup>(٢)</sup>

وفي حديث آخر: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوضَ الأمرُ إلى الله، أليس الله يقول: «فَسَاقَهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذَخِّضِينَ»<sup>(٣)</sup>.

إنَّ حجَّةَ القرعة لا تتجاوزُ عن مورد التنازع أو التراحم لوجهين:

الأقل: بناء العقلاء على العمل بها في خصوص مورد التنازع والتراحم لا في كلٍّ مجہولٍ، أو كلٍّ مشتبهٍ أو كلٍّ مشكلٍ وإن لم يكن مثاراً للتنازع.

الثاني: أن استصحاب روايات القرعة يرشدنا إلى أنها وردت في خصوص المنازعات تعارضًا أو تزاحمًا<sup>(٤)</sup> نعم، وردت رواية بالقرعة في مورد تمييز المقطوعة من الشاة عن غيرها، ولكنها رواية شاذة، وأماماً غيرها فيدلُّ على اختصاصها بترابع الحقوق وتعارضها.

١. الصافات: ١٣٩ - ١٤١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ١٣.

٣. التعارض: فيما إذا كان الحقُّ الواحدُ معينٌ في الواقع غير معلومٍ لنا، والتراحم: إذا كان الجميع بالنسبة إلى الحق على حد سواء نظير حضانة مرير.

أضف إلى ذلك: أن الأصحاب عملوا بالقرعة في الموارد التالية وجميعها إلا مورد الشاة من هذا الباب:

١. باب قسمة الأعيان المشتركة.

٢. باب تزاحم المدعين عند القاضي.

٣. باب قسمة الليلي بين الزوجات.

٤. باب نداعي الرجلين أو أكثر ولداً.

٥. باب تعارض البيتين.

٦. توريث الخشى المشكك.

٧. توريث المشبهين في تقدّم موت أحدهما على الآخر.

٨. باب الوصايا المتعددة إذا لم يف الثالث بها.

٩. باب إذا أوصى بعتق عبيده ولم يف الثالث بها.

١٠. باب اشتباء الشاة الموطوقة بغيرها.

### تنبيه: أدلة القرعة غير مخصصة

قد اشتهر بين الأصحاب أن عمومات القرعة لا يعمل بها إلا أن يُخبر عمومها بعمل الأصحاب، وذلك لأجل كثرة ورود التخصيص عليها.

ولكن الصواب غير ذلك، فإن من وصف أدلة القرعة بكثرة التخصيص تصور أن موضوعها هو مطلق المجهول أو مطلق المشكك وإن لم يكن مورداً للتشاجر، ولما رأى أنه لا يُعمل بالقرعة في كل مجهول أو مشكل زعم ورود كثرة التخصيص عليها وصيروحة عمومها موهوناً لا يتمسّك بها إلا عند عمل

١٨٢ ..... اليسط في أصول الفقه/ج٢

الأصحاب بها.

وأما على ما اخترناه من أن موضوعها هو خصوص التنازع أو التزاحم في الحقوق، مع انغلاق الأبواب لسائر الحلول، فأدلة القرعة غير مخصصة، والعمل بها ليس رهن عمل الأصحاب.

تم الكلام في الأصول العملية،

وبليه البحث في تعارض الأدلة الشرعية إن شاء الله  
والحمد لله رب العالمين

المقصد الثامن  
في تعارض الأدلة الشرعية<sup>(١)</sup>

وفيه أمور و فصلان:

الأمر الأول: تعريف التعارض.

الأمر الثاني: في الفرق بين التعارض والتراحم.

الأمر الثالث: أسباب التراحم.

الأمر الرابع: مرجحات باب التراحم.

الفصل الأول: في التعارض غير المستقر.

الفصل الثاني: في التعارض المستقر.

خاتمة المطاف: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه.

---

١. إن طبيعة البحث تقضي أن يبحث عن تعارض الأدلة قبل الأصول العملية، لأن موضوعها عدم الحجّة والفرض في هذا المقصد وجودها وعدم تعينها، لكن اتفقنا أنّ القوم، لثلاّج محمّل تشويش في النظام الدراسي.

# **PDF Compressor Free Version**

## في تعارض الأدلة الشرعية

قبل الخوض في الموضوع نقدم أموراً:

**الأول:** البحث عن تعارض الأدلة الشرعية وكيفية علاجها من أهم المسائل الأصولية. إذ قلل باب في الفقه لأن يوجد فيه حجتان متعارضتان ومتناقضتان، فلا مناص للمستبط من علاجها. ولأجل تلك الأهمية الملموسة جعله المحقق الخراساني أحد مقاصد الشهانية في مقابل عمل الشيخ حيث جعله خاتمة لكتابه. والخاتمة والمقدمة خارجتان عن مقاصد الكتاب مع أنه من صميم مقاصد العلم ومسائله. وقد عرفت في صدر الكتاب أن روح المسائل الأصولية هو البحث عن تعين ما هو الحجة في الفقه، والهدف في هذا المقصود هو تعين ما هو الحجة من المتعارضين من الترجيح والتخيير عند عدم المرجح أو سقوطهما والرجوع إلى دليل آخر، فإذا كان هذا مكانة هذا المقصود، فلا وجہ يجعله خاتمة للكتاب.

**الثاني:** إن قولنا: «في تعارض الأدلة الشرعية» وإن كان يعم تعارض الخبرين أو الأخبار وتعارض سائر الأدلة الشرعية كتعارض قول اللغويين، أو المدعين للإجماع وغيرها، لكن القوم لم يطرحوا في المقام إلا تعارض الأخبار دون سائر الأدلة، وافتصرروا فيها يرجع إلى تعارض قول اللغويين أو المدعين للإجماع، بما ذكروه في بابيهما.

**الثالث: عرف الشیع التعارض بأنه: «تنافی مدلولی الدلیلین علی وجه التناقض أو التضاد».**<sup>(١)</sup>

وعرفة المحقق الخراسانی بأنه: «تنافی الدلیلین أو الأدلة حسب الدلالة ومقام الإثبات علی وجه التناقض أو التضاد».<sup>(٢)</sup>

وإنما عدل عن التعريف الأول، لأجل إخراج ما يمكن فيه الجمع بين الروایتین عرفاً، من التعريف ، كموارد «الورود والحكومة والتخصيص» فانَ التنافی بين المدلولین وإن كان موجوداً في مواردهما، لكنه ليس موجوداً حسب الدلالة مع وجود الجمع العرفي .

**والحاصل:** أنَ المحقق الخراسانی يفرق بين التنافی في المدلول والتنافی في الدلالة، لاختصاص الثاني بغير موارد وجود الجمع العرفي، دون الأول فاته يعم جميع الموارد سواء كان هناك جمع عرفي أو لا.

**الرابع:** إنَ الظاهر من التعريفين أنَ التنافی على نحو التضاد، غير التنافی على نحو التناقض. ولكن الحق رجوع التنافی على وجه التضاد إلى التنافی على وجه التناقض، فإذا ورد دليلاً على الوجوب، والحرمة فما يدلّ بالدلالة المطابقة على الوجوب فهو بمدلوله الالتزامي يدلّ على عدم الحرمة، فيتنافي ما يدلّ على الحرمة، وعلى ضوء ذلك، التنافی بالمدلول المطابقي وإن كان بصورة التضاد، لكنه بالمدلول الالتزامي، بشحو التناقض على ما عرفت.

ومع ذلك كلّه، الإرجاع المذكور أمر دقيق لا يلتفت إليه الإنسان إلا بعد التأمل حتى يستعنى بقيد «على وجه التناقض» عن القيد الآخر، ومقام التعريف

١. الشیع الانصاری: فرائد الأصول: ٤٣١.

٢. المحقق الخراسانی: كفاية الأصول: ٣٧٦ / ٢.

يطالب لنفسه مقاماً واضحاً فلا إشكال في الإتيان بكل القيدين حتى يشمل التعرّف لكتاب الصورتين بوضوح.

#### الخامس: في الفرق بين التعارض والتراحم

إن اختلاف الدليلين ثارة يكون على وجه التعارض، وأخرى على نحو التراحم، فلو رجع التنافي إلى مقام الجعل والمدلول، وأصل الإنشاء على وجه لا يصح للمشرع أن يحكم على شيء واحد بحكمين متناقضين، أو متضادين، مع قطع النظر عن قدرة المكلّف على امثاهم، فالتنافي من قبيل التعارض كالحكم بوجوب شيء وحرمة أو عدم وجوبه.

وأما إذا رجع التنافي إلى مقام الامثال، بأن لا يكون هناك تنافي في مقام الملائكة والمناط، ولا في مقام الجعل والإنشاء، بل رجع التنافي إلى مرتبة متأخرة أعني مرتبة الامثال، فالتنافي من قبيل التراحم.

مثلاً إن تشريع وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، لا ينافي تشريع وجوب الصلاة في المسجد، وليس بينهما أي تراحم في مقام الملائكة ولا الإنشاء ولا الفعلية، وإنما التنافي بينهما في مقام الامثال، حيث إنه يرجع إلى عجز المكلّف عن امثاهم إذا ابتلى بهما في وقت واحد، وهذا نظير قولك: «انفذ هذا الغريق» وقولك: «انفذ ذاك الغريق» إذ ليس بينهما أي منافاة، وإنما حصلت المنافاة في ظرف الامثال، حيث إنه ليس بمقدوره أن ينفذ كلا الغريقين في زمان واحد، وهذا ما يسمى بالتراحم.

وإن شئت قلت: إن المتعارضين متکاذبان في مقام التشريع والجعل، والمتراحمين متناافران في مقام الامثال، دون أن يكون بينهما أي تکاذب وتعاند في مقام الجعل والإنشاء.

### السادس: أسباب التزاحم وأقسامه

إذا وقفت على الفرق بين التعارض والتزاحم، وأنّ مرجع التعارض إلى تكذيب كُلٌّ من الدليلين الدليل الآخر في مقام المجعل والتشريع، وأنّ مرجع التزاحم إلى تنافي كُلٌّ منها مع الآخر في مقام الامتثال بلا تكاذب وتدافع في مقام التشريع.

فاعلم أن التزاحم ينقسم إلى الأقسام التالية:

١. ما يكون التزاحم لأجل كون مخالفة أحد الحكمين مقدمة لامثال الآخر، كما إذا توقف إنفاذ الغريق على التصرف في أرض الغير.
  ٢. ما يكون منشأ التزاحم وقع التضاد بين متعلقين من باب الصادف لا ذاتي، كما إذا زاحت إزالة النجاسة عن المسجد، إقامة الصلاة فيه.
  ٣. ما يكون أحد المتعلقين متربتاً في الوجوب على الآخر، كالقيام في الركعة الأولى والثانية مع عدم قدرته عليه إلا في ركعة واحدة، أو كالقيام في الصلاتين: الظهر والعصر، مع عدم استطاعته إلا على القيام في واحدة منها.
- ومثله إذا دار أمره بين الصلاة قائماً في مخباً بلا ركوع وسجود، أو الصلاة معهما من دون قيام في مخبأ آخر.

### السابع: مرجحات باب التزاحم

إذا كان التزاحم راجعاً إلى مقام الامتثال مع كمال الملامة في مقام التشريع فيتمسك بالمرجحات التي هي عبارة عن الأمور التالية:

١. تقديم ما لا بدل له على ماله بدل  
إذا كان هناك واجبان لأحد هما بدل شرعاً، دون الآخر، فالعقل يحكم بتقديم

الثاني على الأول، جمعاً بين الامثالين، كالتراحم الموجود بين رعاية الوقت وتحصيل الطهارة الحديثة بالماء، فيما أن الوقت فاقد للبدل، بخلاف الطهارة الحديثة، فتفترض مصلحة الوقت على مصلحة الطهارة الحديثة بالماء، فيتبرأ بذلك عن الطهارة المائية وبصلي في الوقت.

## ٢. تقديم المضيق على الموسوع

إذا كان هناك تزاحم بين المضيق الذي لا يرضي المولى بتأخره، والموسع الذي لا يفوت بالاشتغال بالواجب المضيق، إلا فضيلة الوقت، فالعقل يحكم بتقديم الأول على الثاني، ولذلك يجب امتثال إزالة النجاسة أولاً ثم القيام بالصلاحة.

## ٣. تقديم أحد المترافقين على الآخر لأهميته

إذا دار الأمر بين ترك الأهم والمهم، كإنقاذ الغريق والتصرف في مال الغير، فالعقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، وهذه من القضايا التي قياساتها معها.

## ٤. سبق امتثال أحد الحكمين زماناً

إذا كان أحد الواجبين متقدماً في مقام الامتثال على الآخر زماناً، كما إذا وجب صوم يوم الخميس والجمعة، ولا يقدر إلا على صيام يوم واحد، أو إذا وجبت عليه صلاتان ولا يتمكن إلا من الإتيان بسواحدة منها قاتل، أو وجبت صلاة واحدة ولا يتمكن إلا من القيام بركعة واحدة، ففي جميع هذه الصور يستغل العقل بتقديم ما يجب امتثاله متقدماً على الآخر، حتى يكون في ترك الواجب في الزمان الثاني معدوراً، إلا إذا كان الواجب المتأخر أهوناً في نظر المولى فيجب صرف القدرة

في الثاني، وهو خارج عن الفرض.

وبعبارة أخرى: لو صام يوم الخميس، أو صلَّى الظهر فائماً، فقد ترك صوم يوم الجمعة والقيام في صلاة العصر عن عذر وحججة بخلاف ما لو أفتر يوم الخميس وصلَّى الظهر جالساً فقد ترك الواجب بلا عذر.

#### ٥. تقديم الواجب المطلق على المشروط

إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور مرقد الإمام الحسين عليه السلام في كل عرفة، ثم حصلت له الاستطاعة فيقدم الحج على زيارة الحسين عليه السلام، لأنَّه إذا قال القائل: الله علِيَّ أن أزور الإمام الحسين عليه السلام في كل عرفة، إما أن لا يكون له إطلاق بالنسبة إلى عام حصول الاستطاعة للحج، أو يكون فعل الأول - عدم الإطلاق لدليل النذر - يكون الحج مقدماً، إذ لا يكون عند ذلك إلا واجب واحد.

وعلى الثاني، بما أنَّ الإطلاق مستلزم لترك الواجب - أعني الحج - يكون إطلاق النذر - لا نفسه - باطلاقاً، نظير ما إذا نذر شخص أن يقرأ القرآن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه في حد نفسه راجح، لكنَّه بما أنه مستلزم لتفويت الواجب - وهي صلاة الصبح - فلا ينعقد، وهذا هو المراد من قولنا تقديم الواجب المطلق (الحج) على الواجب المشروط (زيارة الحسين) المشروطة بعدم كونها مفوترة للواجب.

الثامن: أنَّ الخبرين المتعارضين على قسمين:  
أ: ما يكون التنافي بينهما تنافيَا غير مستقر على نحو يزول بالتأمل والإمعان، ويعلم من خلاله أنَّ المتكلِّم لم يخبر بأمررين متناقضين في الظرف الذي ألقى فيه الكلام.

ب: ما يكون التنافي بينهما تنافيًّا مستقرًّا لا يزول بالتأمل والإمعان ويُعد الخبران أمران متنافيان حتى في نفس الطرف الذي أُلقي فيه الكلام. ولأجل ذلك لا يمكن التصديق بهما، بل لا بد من ردّهما أو الأخذ بأحدّهما دون الآخر.

أما القسم الأول فقد بذل الأصوليون جهودهم في إعطاء ضوابط لتشخيص التعارض غير المستقر عن المستقر، أو لتشخيص الجمع المقبول عن غيره وحصره في العنوانات التالية:

١. أن يكون أحد الدليلين وارداً على الدليل الآخر.
٢. أن يكون أحد الدليلين حاكماً على الدليل الآخر.
٣. أن يكون أحد الدليلين خصصاً للدليل الآخر.
٤. أن يكون أحد الدليلين ، أظهر من الدليل الآخر.

وللأظهرية ملاكات خاصة مبينة في محلها.

وبما أننا استوفينا الكلام في القسم الأول بعنواناتها الأربعـة من الموجز، نركز في القسم الثاني أي التعارض المستقر الذي يعالج التعارض بغير هذا النحو.

## في التعارض المستقر

قد عرفت أن التعارض على قسمين: بدوي غير مستقر، وتعارض مستقر،  
ويقع الكلام في القسم الثاني، في ضمن مباحث:

### المبحث الأول: ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟

إذا قلنا بأن الخبر حجة لكونه طريقاً إلى كشف الواقع من دون أن يكون في العمل بالخبر هناك أي مصلحة سوى مصلحة درك الواقع<sup>(١)</sup>، فما هو مقتضى حكم العقل؟

أقول: إن هنا صورتين:

الأولى: فيما إذا لم يكن دليلاً حججية خبر الواحد إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليلاً الحججية أمراً ليتاً كالسيرة العقلائية أو الإجماع، فعندئذ يكون دليلاً الحججية قاصراً عن الشمول للمتعارضين، لأن الدليل الذي لا يتصور فيه الإطلاق، فيؤخذ بالقدر المتبقى وهو اختصاص الحججية بما إذا كان الخبر غير معارض، ف تكون النتيجة عدم الدليل على حججية الخبرين المتعارضين وهو مساواً لسقوطهما.

الثانية: إذا كان هناك إطلاق شامل لصورة التعارض، كما إذا كان دليلاً الحججية أمراً لفظياً كآية النبأ والنفر، وقلنا بوجود الإطلاق فيها الشامل لصورة

١. في مقابل احتيال حججية الخبر الواحد من باب السبيبة، وبما أن الاحتيال باطل عند أصحابنا تركنا البحث فيها وبيان أحکامها. ومن أراد التفصيل فلتراجع إلى المحصول: ج ٣ / ١١٠ - ١٢٦.

المتعارضين، فيقع الكلام في مقتضى القاعدة الأولية.  
إن مقتضى القاعدة الأولية هو التساقط، وإن الأمر دائِر بين الأمور

الثلاثة:

١. الأخذ بكليهما، وهو يستلزم الجمع بين المتناقضين.
٢. الأخذ بأحد هما المعين، وهو ترجيع بلا مرجع.
٣. الأخذ بأحد هما المخير، وهو لا دليل عليه.

لأن الأدلة دلت على حججية كل واحد معيناً لا محاجأ، فإذا بطلت الاحتمالات  
الثلاثة تعين التساقط.

المبحث الثاني: في حججية المتعارضين في نفي الثالث

قد عرفت أن الأصل في المتعارضين على القول بمحاجيتهم من باب الطريقة  
هو التساقط، لكن يقع الكلام في اختصاص التساقط بالدلول المطابقي أو بعم  
الدلول الالتزامي أيضاً.

فعلى الوجه الأول يُفتح بها في نفي الثالث دون الوجه الثاني، فلو كان هناك  
خبران متعارضين أحدهما يدل على أن نصاب الغوص دينار، والآخر على أن  
نصابه عشرون ديناراً، فعلى الاختصاص يفتح بها في نفي الثالث، أي نفي عدم  
اعتبار النصاب في الغوص أو كون نصابه عشرة دنانير دون القول الآخر.

فيه وجهان:

والظاهر عدم صحة الاحتجاج، لأن الأخذ بالدلول الالتزامي فرع الأخذ  
بالدلول المطابقي، فإذا امتنع الأخذ بالدلول المطابقي فكيف يمكن الأخذ  
بمدلوله الالتزامي؟

وبعبارة أخرى: الأخذ بالدلول الالتزامي لأجل كونه من لوازם المعنى

المطابقي، فإذا لم يثبت الملزم تعبدًا فكيف يثبت اللازم؟! إلا أن يدل دليل على التحفظ باللازم تعبدًا.

### المبحث الثالث: مقتضى القاعدة الثانوية في المتعارضين

قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة الأولى في المتعارضين هو التساقط، إنما الكلام في ورود دليل خارجي على خلاف القاعدة وعدمه، فعل الثاني (عدم ورود الدليل) يؤخذ بمفاد القاعدة الأولى ويحكم بتساقط الخبرين في جميع الحالات، وعلى الأول يجب أن يؤخذ بمدلول القاعدة الثانوية.

ثم إن الروايات الواردة في الخبرين المتعارضين تشعبت إلى طوائف ثلاثة:

الطاقة الأولى: ما يدل على التخيير.

الطاقة الثانية: ما يدل على التوقف.

الطاقة الثالثة: ما يدل على الأخذ بذوي الترجيح.

ونذكر من القسم الأول ما رواه الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام في حديث:

قلت: يحيينا الرجال - و كلامها ثقة - بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيتها أخذت». (١)

ثُمَّ إنَّ الشِّيخَ الْأَنْصَارِيَّ ادْعَى تِوَارِيَّةَ الْأَخْبَارِ الدَّائِلَةِ عَلَى التَّحْيِيرِ فِي المُتَعَارِضِينَ، وَكَانَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ عليه السلام يُنْكِرُ التِّوَارِيَّةَ، وَلَكِنْ يُعْتَرَفُ بِالتَّضَافِرِ، وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى مَا يَدْلِي بِهِ التَّحْيِيرُ بِمَا بَنَاهُزُ ثَمَانِي رِوَايَاتٍ. (٢)

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٢١.

المستدرك: ١٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢، ٢.

لكن المشكلة تكمن في إعراض الأصحاب عن روايات التخيير، فأنه لا يوجد مورد أقوى المشهور في الكتب الفقهية بالتحيير بين الخبرين. وأما الطائفة الثانية، أعني: ما يدل على التوقف، فيناهز عدد رواياتها مايناهز الخمس، نذكر منها ما يلي:

١. روى سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذة، والآخر ينهى عنه، كيف يصنع؟

قال: «يرجعه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه». <sup>(١)</sup>

٢. روى سعادة عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهى عنه؟ قال: «لا تعمل بوحد منهما حتى تلقي صاحبك فتسأله»، قلت: لابد أن نعمل بوحد منهما.

قال: «أخذها فيه خلاف العامة». <sup>(٢)</sup>

ويحتمل وحدة الحديثين لوحدة الراوي عن الإمام وإن اشتمل الحديث الثاني على زيادة، ولاحظ ما يدل على التوقف أيضًا.

وعلى فرض حجية أخبار التخيير فقد قام غير واحد من المحققين بالجمع بين الطائفتين (التخيير والتوقف) بوجوه، أوضحها ما أفاده الشيخ الأعظم من حل روايات التوقف على صورة التمكّن من لقاء الإمام، ويشهد على ذلك ما في حديث سعادة: «يرجعه حتى يلقى من يخبره».

وفي حديث آخر عنه: «لا تعمل بوحد منها حتى تلقي صاحبك فتسأله».

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، المستدرك: ١٧، ٤٣٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ١٠.

إذا كانت الطائفة الأولى دالة على التخيير والثانية على التوقف (وقد عرفت الجمع بينهما) فهناك طائفة ثالثة تدل على الأخذ بذي الترجيح، ويقع الكلام في هذه الطائفة في جهات:

١. التعرف على أنواع المرجحات.
٢. كون الأخذ بذات المزية لازم أو لا.
٣. لزوم الاقتصار على المنصوص منها أو جواز التعدي عنه إلى غيره؟  
وإليك دراسة هذه الجهات واحدة تلو الأخرى.

## الجهة الأولى

### في أقسام المرجحات

إن المرجحات الواردة في الروايات على أقسام، وبها أن مقبولة عمر بن حنظلة هي بيت القصيد في هذا الباب تذكر المرجحات وفق الترتيب الوارد في الرواية المذكورة والمرجحات الواردة فيها خمسة:

١. الترجيح بصفات الراوي.
٢. الترجيح بالشهرة العملية.
٣. الترجيح بالكتاب والسنة.
٤. الترجيح بمخالفة العامة.
٥. الترجيح بالأحاديث.

هذه هي المرجحات الواردة في المقام، وإليك البحث فيها على وجه التفصيل:

#### ١. الترجيح بصفات الراوي

قد ورد الترجيح بصفات الراوي في روايات ثلاث:

- أ. رواية عمر بن حنظلة.
- ب. رواية داود بن الحصين.
- ج. رواية موسى بن أكيل.

ولكن الجميع يرجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على الآخر بهذه

١. ولم تأخذ ببرقوعة العلامة عن زرارة، لراسه، لاحظ المستدرك ١٧: الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، نقلًا عن عوالي الالبي، عن العلامة مرفوعًا عن زرارة.

الصفات ولا تمت بترجع أحد الخبرين على الآخر بصفات الرواية.

أما رواية عمر بن حنظلة، فحاصل الرواية أنه فرض حكمين من أصحابنا حكما في موضوع بحكمين وكلاهما صدرا عن الحديث المروي عن الأئمة عليهم السلام ، فقال الإمام عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأورعها في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن مورد الرواية هو ترجيع حكم أحد القاضيين بصفاتها، وأين هو من ترجيع إحدى الروايتين على الأخرى بصفات الراوي؟ أما رواية داود بن الحصين، فهي ما رواه الصدوق بسند كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلس العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية كسابقتها ناظرة إلى ترجيع أحد الحكمين على الآخر.

وأما رواية موسى بن أكيل، ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي له مزارعة في حق، فيتفقان على رجلين، يكونان بينهما، فحكمها، فاختلطا فيها حكم، قال: «وكيف يختلفان؟»

قال: حكم كل واحد منها للذي اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعدلها وأفقهها في دين الله، فيمضي حكمه»<sup>(٣)</sup>.

١. الكافي: ١/٦٧، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠. ومبرأتك بقية الحديث صنف المراجعات.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥ و ٢٠.

وهذا الحديث أيضاً أجنبى عن المقام، لأن الصياغ ترجع إلى الحكمين اللذين اختارهما كل واحد من المحاكمين، وبما أن القضاء أمر لا يخلو تأخيره من مضارٍ ناسب أن تكون صفات القاضي من المزايا، بخلاف الإقامة.

نعم اختلاف الحكمين في القضاء، وإن نتاً عن الاختلاف في الحديث المروي عنها التي هي لكن الاختلاف الحديث سبب الاختلاف في القضاء وليس الإمام بقصد ترجيح رواية أخرى، بل بترجح قضاء على قضاء آخر. إلى هنا تم الكلام في المرجع الأول، وثبت الله لا يمثُّل إلى ترجيح الرواية بصلة.

## ٢. الترجيح بالشهرة العملية

قد ورد الترجيح بالشهرة العملية في رواية واحدة وهي مقبولة عمر بن حنظلة، فقد فرض عمر بن حنظلة مساواة الحكمين في الصفات، قائلاً:

قلت: فاتتها عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر. قال: فقال: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجتمع عليه من أصحابنا فيؤخذ به من حكمتنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجتمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشهه نتبع، وأمر بين غيه فيجتسب، وأمر مشكل يرده علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ص: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم». (١)

فإن قلت: إن صدر الحديث راجع إلى ترجيح أحد الحكمين على الآخر، فليكن الترجيح بالشهرة العملية راجعاً إليها لا إلى الخبرين.

قلت: إن صدر الحديث وإن كان راجعاً إلى ترجيع حكم أحد القاضيين

١. الكافي: ١، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث: ١٠.

على حكم الآخر، لكن بعد ما فرض الرواوى مساواة القاضيين من حيث الصفات أرجع الإمام السائل إلى ملاحظة مصدر فتاواهما، وأنه يقدم قضاء من حكم بخبر مجمع عليه بين الأصحاب، على من قضى بمصدر شاذ.

ومن هنا توجه كلام الإمام إلى بيان مرجحات الرواية في مقام الإفتاء ليكون حلاً في مقام القضاة أيضاً، فكلامه في المجمع عليه وما بعده كموافقة الكتاب ومخالفته راجع إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر في مقام الإفتاء.

هذا كله لا غبار عليه لكن هنا إشكالاً آخر، وهو أن المراد من المروجح، هو تقديم أحدى الحجتين على الأخرى، لا تقديم الحجة على اللاحجة، والتقديم بالشهرة العملية من قبيل القسم الثاني، ويعلم ذلك من تحليل مقاطع الرواية في ضمن أمور:

١. المراد من «المجمع عليه» ليس ما اتفق الكل على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور، والدليل على ذلك قول الإمام رحمه الله: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

٢. المراد من اشتهر الرواية بين الأصحاب هو اشتهرها مع الإفتاء بمضمونها، إذ هو الذي يمكن أن يكون مصداقاً لما لا ريب فيه، وإلا فلو نقلوا الرواية بلا إفتاء وفق مضمونها ففيه كل الريب والشك.

٣. المراد من قوله: «الاريب فيه» هو نفي الريب على وجه الإطلاق، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالرواية المشهورة نفلاً وعملاً ليس فيها أي ريب وشك.

وأما ما يقابلها، أعني: الشاذ مما لا ريب في بطلانه، وذلك لأنه إذا كانت النسبة في إحدى القضايتين صحيحة قطعاً تكون النسبة في القضية المناقضة لها باطلة قطعاً، وهذا هو المهم فيها نزاعته.

٤. أن هذا البيان يثبت أن الخبر المشهور المفتى به داخل في «بين الرشد» في ثلثة الإمام عليه السلام والخبر الشاذ داخل في «البين الغي» من ثلثته، وذلك لما تبين أن المشهور لا ريب في صحته والمخالف لا ريب في بطلانه، وبظهور من ذلك ما ذكرنا من الإشكال، وهو أن الشهرة العملية إذا كانت سبباً لطرد الريب عن نفسها وإلصاقه بمخالفتها تكون أمارة على تمييز الحجة عن اللا حجة، وبين الرشد عن بين الغي، ومثل ذلك لا يعد مرجحاً أصلاً.

إلى هنا تبين أن ذينك الأمرين، الترجيح بصفات الراوي، والترجيع بالشهرة العملية لا يمتد إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر بصلة، أما لكونه راجعاً إلى ترجيح أحد الحكمين، أو إلى تمييز الحجة عن غيرها، لا تقديم إحداهما على الأخرى كما هو المقصود، وإليك دراسة الباقي:

### ٣. الترجيع بالكتاب والسنّة

قد ورد الترجيع بالكتاب والسنّة في غير واحد من الروايات، ونحن نذكر في هذا المقام بعضاً منها:

#### ١. مقبولة عمر بن حنظلة

فقد جاء في المقطوع الثالث منها:

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد روياهما الثقات عنكم.

قال: «ينظر فيها وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة (وخالف العامة) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه الميشمي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضواهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً،

١. الكافي: ٦٨/١، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠.

فتابعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعتبروه على سنته رسول الله ﷺ  
فيما كان في السنة موجوداً منهاً عنه نهي حرام، وأمأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر  
الزام، فتابعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره<sup>(١)</sup>.

٣. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «إذا ورد  
عليكم حديثان مختلفان فأعرضواهما على كتاب الله، فإذا وافق كتاب الله فخذلها، وما  
خالف كتاب الله فرذوه»<sup>(٢)</sup>.

٤. ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليهما السلام قال: قلت له: تحيينا  
الأحاديث عنكم مختلفة؟

فقال: «ما جاءك عنا فليس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان  
يشبهها فهو منا، وإن لم يكن يشبهها فليس منا»<sup>(٣)</sup>.

٥. ما رواه الحسن بن الجهم، عن العبد الصالح عليهما السلام أنه قال: «إذا جاءك  
الحديثان المختلفان، فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق، وإن  
لم يشبههما فهو باطل»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن موافقة الكتاب ليست من وجوه الترجيح، بل المخالف ليس  
بحجة، وذلك لأجل أمرين:

إن الأخبار الواردة حول الخبر المخالف للكتاب على صفين:

أ. ما يصف الخبر المخالف - وإن لم يكن له معارض - بكونه زخرفاً<sup>(٥)</sup> وأنه  
عما لم «أقله»<sup>(٦)</sup> أو «لا يصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله»<sup>(٧)</sup>.

ب. ما يصف الخبر المخالف للكتاب مع كونه معارضًا لما هو مساق له

<sup>(١)</sup> المسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١، ٢٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ١٢، ١٥، ١٥.

فيصف المخالف بقوله «فردوه»<sup>(١)</sup>، أو «فليس منا»<sup>(٢)</sup>، أو « فهو باطل»<sup>(٣)</sup>، فإن هذه التعبير تناصب كون الخبر المخالف لما لم يصدر عن الأئمة بناءً فيكون من قبيل تقديم الحجة على اللا حجة فيخرج عن محظ البحث.

#### ٤. الترجيح بمخالفة العامة

تضافرت الروايات على أنه إذا اختلفت الأخبار، يُقدم ما خالف العامة، وما ذلك إلا لأن الظروف القاسية دفعت بالأئمة إلى الاقناع وفق مذاهبهم صيانة لدمائهم وصيانته نعموس شيعتهم، ولذلك جعل ما يشبه قولهم مما فيه التقبة.<sup>(٤)</sup>  
وإليك نقل ما ورد في هذا المجال:

١. ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في مقبولته : جعلت فدك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والستة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفأ لهم بأي الخبرين يؤخذ؟  
قال: «ما خالف العامة فيه الرشاد».

فقلت: جعلت فدك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضائهم، فيترك ويؤخذ بالآخر».<sup>(٥)</sup>

وقد من آنفـاً أن صدر الحديث وإن كان راجعاً إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم الآخر، لكن بعد ما فرض الراوي مساواة القاضيين من حيث الصفات ارجع الإمام السائل إلى ملاحظة مصادر فتواهما، وأنه يقدم قضاة من حكم بخبر جمـع عليه بين الأصحاب على من قضى بمصدر شاذ...  
ومن هنا انحدر كلام الإمام من بيان مرجحات الحكمين إلى مرجحات

١. ٢٠٤، رقمـت هذه العـنوانـات في الأحادـيث الـائـنة الـذـكرـ.

٤. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٦.

الرواية في مقام الإفتاء ليكون حلاً في مقام القضاة أيضاً، وكل ما جاء بعد الكلام في المجمع عليه يرجع إلى مرجحات الرواية.

وقد ورد الترجيح بمخالففة العامة في غير واحد من الروايات.<sup>(١)</sup> و ظهر انحضرار المرجح فيها.

#### ٥. الترجيع بالأحاديث

هناك روايات عديدة دلت على لزوم الأخذ بالأحاديث من الحكمين، وإليك بعض ما يدلّ عليه.

١. روى المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولئك وحدثت عن آخركم بأيّها نأخذ؟ فقال: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحجي فخذلوا بقوله».<sup>(٢)</sup>

ولكن هذا القسم لا صلة له بباب المرجحات، لأن الأخذ بالأحاديث ليس لأجل كونه بياناً للحكم الواقعي والأخر على خلافه بل يمكن أن يكون على العكس، وإنما وجوب الأخذ بالأحاديث، لأجل أن إمام كل عصر أعرف بمصالح شيعته، مع أن كلام الخبرين بالنسبة إلى بيان الحكم الواقعي وعدمه سواء، وعلى هذا ينبع الترجيح بهذه المزية لعصرهم دون عصر الغيبة، لأنه بالنسبة إلى الخبرين متساو.

نعم الأخذ بالأحاديث إذا كان في كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يكون لأجل كونه ناسخاً للأقوال، وأما في كلام الإمامين أو الإمام الواحد فلا يتصور فيه ذلك.

تم الكلام في الجهة الأولى، وإليك الكلام في الجهة الثانية.

١. لاحظ الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات الماضي، الحديث ٤٩، ٣١، ٣٠، ٣٤.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨؛ وانظر أيضاً الحديث ١٧٩ من نفس الباب.

## الجهة الثانية

### لزوم الأخذ بالمرجح

المشهور هو لزوم الأخذ بذات المزية من الخبرين، وقد استدلّ على القول المشهور بوجوه نشير إلى بعضها بوجوه موجزاً  
أ. دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين.  
ب. لم يُجب ترجيح ذي المزية لزوم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلاً بل ممتنع قطعاً.

إلى غيرها من الوجوه التي ربما ترتفقى إلى خسنه، والأولى أن يستدلّ على وجوب الأخذ بالوجه التالي:

إن لسان الروايات هو لزوم الأخذ لا استصحابه، أمّا على القول بأنّ الجميع يرجع إلى تمييز الحجة عن اللا حجة فواضح، وأمّا على القول بأنّها من مقوله المرجحات بعد وصف الخبرين بالحججية، فلا أنّ المتبادر من الحمل التالية هو للزوم لا الفضل والاستصحاب.  
أ: إنّ المجمع عليه لا ريب فيه.

ب: ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة فيؤخذ به ويترك ماخالف.

ج: ما خالف العامة فيه الرشاد.

د: ما وافق القوم فاجتبه.

إلى غير ذلك من العناوين الصريحة في لزوم الأخذ بالمرجح وترك الآخر.

### الجهة الثالثة

#### التعدي من المنصوص إلى غيره

لو افترضنا أنَّ ما ذكر من المزايا مرجحات للرواية، فهل يقتصر عليها في مقام الترجيح أو يتعدى عنده إلى غيره كموافقة الإجماع المنقول أو موافقة الأصل وغيرهما؟

إنَّ التعدي يحتاج إلى حجة قطعية يقيدها اطلاقات التخيير، وقد عرفت تضارف الروايات على التخيير.<sup>(١)</sup> فالترجح بغير المنصوص نوع تقدير لها ولم يدلُّ دليل على لروم التعدي، وبؤيد المختار أمان:

الأول: لو كان الملاك هو العمل بكل مزية في أحد الطرفين، لكان الأنسب في الروايات الإشارة إلى الضابطة الكلية من دون حاجة إلى تفصيل المرجحات.  
ولو قيل: إنَّ الغاية من التفصيل هو إرشاد المخاطب إلى تلك المرجحات، ولو لا بيان الإمام لما كان المخاطب على علم بها.

قلت: نعم ولكن لامساواة بين تفصيل المرجحات وإعطاء الضابطة ليقف المخاطب على وظيفته العملية في باب التعارض.

الثاني: إنَّ الإمام في مقبولة عمر بن حنظلة - بعد فرض تساوي الخبرين - أمر بالتوقف وإرجاء حكم الواقعية حتى يلقى الإمام، ولو كان العمل بكل ذي مزية واجباً لما وصلت النوبة إلى التوقف إلا نادراً.

---

١. على القول بعدم اعتراض الأصحاب عن روايات التخيير كما عليه الشيخ الأعظم شه.

## الجهة الرابعة

### في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

قد عرفت أن الجمجم المقبول بين الروايتين مقدم على الأخبار العلاجية من التخيير والترجح.

كما عرفت أنه إذا كانت النسبة بين الخبرين هو التباين، يجب العمل بالرواية ذات المزية وإلا فالتحذير

بقي الكلام فيها إذا كان التعارض بين الخبرين على نحو العموم من وجهه، كما إذا دلّ الدليل على نجامة عذرة ما لا يوكل لحمه، ودلّ دليل آخر على ظهارة عذرة كل طائر، فيفترق الدليلان في سوردين: أحدهما: عذرة الوحوش، فانها داخلة تحت إطلاق الدليل الأول؛ وثانيهما: عذرة الطائر الذي يوكل لحمه، فانها داخلة تحت إطلاق الدليل الثاني؛ وإنما يتعارضان في الطائر غير المأكول لحمه كما فيها إذا كانت له مخالف، فهل المرجع هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر من اجتهادي كالعموم والإطلاق، وأصل عمله إذا لم يكن دليل اجتهادي، أو المرجع هو الأخبار العلاجية من الترجح أولاً والتخيير ثانياً؟

والظاهر هو القول الأول، لأن المبادر من الأخبار العلاجية هو دوران الأمر بين الأخذ بالشيء بتناهه وترك الآخر كذلك، أو بالعكس كما هو الظاهر من قوله:

«أحدهما يأمر والآخر ينهى» والأمر في العامرين من وجه ليس كذلك، إذ لا يدور الأمر بين الأخذ بواحد منها وترك الآخر أو بالعكس، بل يؤخذ بكل في

موردِي الافتراق، وإنما الاختلاف في مورد الاجتماع، فالعقاب بما أنه حيوان غير مأكول يمحكم على فضله بالنجاسة، وبما أنه طائر يمحكم عليها بالعهراء. ومنه يعلم حكم أخبار العرض على الكتاب والسنّة وفتاوي العامة، فإنَّ الظاهر هو الأئمَّة بتأمُّم ما وافق كتاب الله وترك تمام ما خالفه، ومثله ما وافق العامة أو خالفها، فإنَّ المبادر هو أخذ تمام ما خالف العامة وترك كلَّ ما وافقهم، والأمر في العموم من وجه ليس كذلك، لأنَّه يوحي بذلك الدليلين ولا يترك الآخر شيئاً.

### سؤال وإجابة

ما الفرق بين «صل» و«لا تغصب»، وقولنا: «أكرم العلماء» و«لا تكرم الفساق»؟

حيث يعد الأول من باب التراحم بخلاف الآخر حيث يعد من باب التعارض، ولم نجد أحداً يعالج المثال الأول من باب التعارض، كما لم نجد من يعالج المثال الثاني من باب التراحم مع أنَّ المثالين من باب واحد.

واللحواب: إنَّه إذا أحرز الملاك والمناط في متعلق كلَّ واحد من الإيجاب والتحريم مطلقاً حتى في مورد التصدق والاجتماع، فهو من باب التراحم؛ وأما إذا لم يحرز مناط كلَّ من الحكمين في مورد التصدق، سواء أحرز مناط أحد الحكمين بلا تعين، كما إذا كان أحد الدليلين قطعياً أو لم يحرز المناط في كلَّ من المتعلقات كالخبرين الواحدين فهما من باب التعارض. وقد مرَّ الإيعاز إليه في الجزء الأول عند البحث في اجتماع الأمر والنهي.

نَمَّ الكلام في المقصود الثامن  
ويليه البحث في الاجتهاد والتقليد

## خاتمة

### في الاجتهاد والتقليد

و فيها فصلان:

**الفصل الأول:** في الاجتهاد وأحكامه، وفيه مسائل:

الأولى: الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

الثانية: جواز عمل المجتهد برأيه.

الثالثة: حرمة رجوع المجتهد إلى غيره.

الرابعة: جواز رجوع العامي إلى المجتهد.

الخامسة: نفوذ حكم المجتهد وقضائه.

السادسة: في الاجتهاد التجزئي.

السابعة: مقدمات الاجتهاد.

الثامنة: في التخطئة والتصويب.

الناسعة: في تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

**الفصل الثاني:** في التقليد وأحكامه، وفيه مسائل:

الأولى: التقليد لغة واصطلاحاً.

الثانية: في جواز التقليد.

الثالثة: في وجوب تقليد الأعلم.

الرابعة: في تقليد الميت ابتداء.

الخامسة: في البناء على تقليد الميت.

السادسة: في العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر.

## ملاحظة مهمة

إن البحث في الاجتهاد والتقليد وإن لم يكن من المسائل الأصولية، ولكنه مسحون بمسائل هامة لا غنى للفقيه عنها، فلأجل ذلك ديننا المقصد الثامن بمباحث الاجتهاد والتقليد هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن أن ينتهي العام الدراسي دون أن تنسخ الفرصة للأستاذ للتطرق إلى هذا البحث . - فعند ذاك - فيإمكان الأستاذ حتى التلاميذ على مطالعته استيفاء للغاية المتوجة من وراء هذا البحث.

## الفصل الأول

### في الاجتهاد وأحكامه

ويقع الكلام في هذا الفصل في عدة مسائل:

#### المسألة الأولى: الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة والواسع، ويقتصرها بمعنى المشقة؛ فهو إما بمعنى بذل الطاقة والواسع، أو تحمل الجهد والمشقة، يقال: اجتهد في حل الرحمي ولا يقال: اجتهد في حل الخردلة، لوجود الملاك في الأول دون الثاني.

وأما اصطلاحاً، فقد عرقه بهاء الدين العاملي بأنه عبارة عن ملكة يقتدر بها على استبطاط الحكم الشرعي الفرعى من أدله فعلاً أو قوة قريبة منه.<sup>(١)</sup> قوله: «فعلاً أو قوة» قيدان للاستبطاط لا للملكه للتزوم فعليتها، وأما الاستبطاط فينقسم إلى ما «بالفعل» كمن تهأت له أسبابه ولم يبق إلا المراجعة، وإلى ما «بالقوة» كمن لم تهأله أسبابه كفقد الكتب.

وكان عليه إضافة قيد آخر وهو استبطاط الوظيفة الفعلية، كان يقول: ملكة يقتدر بها على استبطاط الحكم الشرعي الفرعى أو الوظيفة الفعلية، وذلك كما في بعثري الأصول، فإن المستبطط فيها هو الوظيفة في حال الشك لا الحكم الواقعي. ثم إن الاجتهاد وقع موضوعاً لأحكام عديدة منشورة إلى بعضها:

١. زبدة الأصول: ١٤١.

### المسألة الثانية: جواز عمل المجتهد برأيه

إن عمل المجتهد برأيه من القضايا التي قياساتها معها، لأنَّه إما عالم بالحكم الواقعي وجدانًا، كما في صورة العلم القطعي؛ أو عالم به تعبداً، كما في مورد الطرق والأصول الشرعية؛ وإما عالم بالوظيفة العملية، كما في موارد الأصول العقلية، وللعام، العمل بعلمه.

### المسألة الثالثة: حرمة رجوع المجتهد إلى الغير

إذا تمكَّن المجتهد من الاستباط فقط، أو خاض فيه واستحصل الأحكام الشرعية بالطرق المألوفة، فهل يجوز له ترك الاستباط أو ترك رأيه والركون إلى رأي غيره أو لا؟ المشهور العدم ولم ينقل الجواز عن أحد.

وذلك لانصراف ما دلَّ على جواز التقليد عنده ملكة الاجتهاد، واحتلاصه بمن لا يتمكَّن من تحصيل العلم بها. أضف إلى أنه ربَّما يخطئ الغير باجتهاده، إذا اجتهد فكيف يرجع إليه ويأخذ برأيه؟! خصوصاً إذا خاض وتبين خطأ الغير.

### المسألة الرابعة: جواز رجوع العامي إلى المجتهد وتقليله

إنَّ رجوع العامي إلى المجتهد أمر ثابت بالسيرة، لأنَّه من فروع رجوع الجاهل إلى العامي، والعامي إلى المتخصص، وسيوافيك شرحه في فصل التقليد.

### المسألة الخامسة: نفوذ حكم المجتهد وقضائه

لما كان القضاء بين الناس ملزماً للتصرف في أموالهم وأنفسهم، احتاج التلبس به إلى ولایة حقيقة، يمارس في ظلِّها ذلك العمل، وليس هي إلا لله

سبحانه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِيُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وبها أن من لوازم القضاة كون المتصدي له، مجازاً للمتحاكمين، نصب سبحانه أنياءه وأولياءه قضاة للناس، يحكمون فيهم بما أنزل الله سبحانه ولا يجدون عنه قيداً شرعاً، قال سبحانه: ﴿إِنَّا دَأْدَدْنَا جَعْلَنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْرُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُ الْهُوَى فَعَصِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال سبحانه في حق النبي ﷺ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّنِي يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتْهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَلَمْ يَسْلِمُوا تَشْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقال سبحانه في حق ولادة الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد عرف النبي ﷺ أولى الأمراء الذين هم أوصياؤه بأسمائهم وخصوصياتهم واحداً تلو الآخر.<sup>(٥)</sup>

فهو لاء هم القضاة المنصوبون من الله سبحانه بأسمائهم وخصوصياتهم، وأما بعد ارتحال النبي ﷺ وعدم التمكّن من الوصي المنصب سواء أكان في عصر الحضور أو عصر الغيبة، عينت الشريعة رجالاً لتتصدى القضاة عزفتهم بصفاتهم وسمائهم لا بأسمائهم، وهم كما في مقدمة عمر بن حنظلة عندما قال السائل: فكيف يصنعان؟

قال ﷺ: «ينظران إلى من كان منكم ممن روى حديثاً، ونظر في حلالها وحرامها وعرف أحكاماً، فليرضوا به حكمها، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخفَّ بحكم الله وعلينا رد، والرَّاد علَيْنا رَادٌ».

١. الأنعام: ٥٧.

٢. ص: ٢٦.

٣. النساء: ٦٥.

٤. البرهان في تفسير القرآن: ١ / ٣٨١ في تفسير الآية ٥٩ من سورة النساء.

على الله، وهو على حد الشرك بالله». (١)

والإمعان في القبود الواردة في الرواية تثبت بأن ولاية القضاء لا ينالها إلا الموصوف بالصفات التالية:

١. أن يكون شيعياً إمامياً بقرينة قوله: «من كان منكم».
٢. أن يحكم بحکمهم، فلو حكم بحکم غيرهم لا ينفذ حکمه لقوله: «فإذا حکم بحکمنا...».
٣. أن يكون راوياً لحديثهم، لقوله: «روى حديثنا...».
٤. أن يكون صاحب نظر في الحلال والحرام لقوله: «ونظر في حلالنا وحرامنا...».
٥. أن يكون خيراً في الوقوف على أحكامهم فتاواهم لقوله: «وعرف أحكامنا».

ومن الواضح أن هذه التعبير لا تنطبق إلا على المجتهد في عصرنا هذا، وهناك روايات أخرى تدعم ولاية الفقيه للقضاء تركنا ذكرها لل اختصار، وأمام تصدي غير المجتهد سواء كان مقلداً أو مجتهداً متجرزاً فقيه تفصيل يطلب من كتاب القضاء. (٢)

#### المسألة السادسة: في الاجتهاد التجزئي

الاجتهاد التجزئي عبارة عن تمكّن الإنسان من استنباط بعض الأحكام دون بعض، مثلاً أن أبواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك مختلفة سهولة وصعوبة، فرب شخص صالح في النقليات دون العقليات وكذلك العكس، وهذا يمكن له الاستنباط في بعضها دون بعض، على أن حصول الاجتهاد المطلق ليس أمراً دفعياً،

١. الكافي: ١ / ٧٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث.

٢. لاحظ كتابنا «القضاء في الشريعة الإسلامية المغربية».

بل يتوقف على التدرج شيئاً فشيئاً، فالمجتهد في بادئ ذي بدء لم يكن مجتهداً مطلقاً بل كان متجززاً ثم صار مجتهداً مطلقاً، وأما أحكامه فنقول:

يجوز له العمل بها استبط، وإلا فأماممه طريقان:

أ. العمل بالاحتياط.

ب. الرجوع إلى الغير

وال الأول غير واجب باتفاق الكل، وجواز الثاني موقوف على تحقق موضوعه، وهو كونه غير عالم أو جاهل، فلا يعم العالم، والمحرر أن الله عالم بالحكم ولو في موارد خاصة.

واما رجوع الغير إليه وتقليله له، فإن كان هناك من هو أفقه منه وقلنا بوجوب الرجوع إلى الأفقه فلا يجوز الرجوع إلى المتجزئ في المقام، وإنما لا مانع من الرجوع إليه ويكون المتجزئ والمطلق في جواز الرجوع سبياناً، غير أن الكلام في جواز الرجوع إلى غير الأفقه كما سيواكب.

#### المسألة السابعة: مقدّمات الاجتهاد

الاجتهاد يتوقف على مقدّمات نشير إليها بوجه موجز، فنقول:

**الأول:** الوقوف على القواعد العربية على وجه يقف على ضوئها على مراد المتكلم، ولا يشترط أن يكون مجتهداً في العلوم العربية، بل يكفيه الرجوع إلى أهل الخبرة.

**الثاني:** الوقوف على معانٍ المفردات حتى يُميّز المعنى الحقيقي عن المجازي، ويعرف الكنيات والاستعارات الواردة في الكتاب والسنة، ولا يشترط أن يكون لغوياً مُحْقِقاً في اللغة، ويكتفيه في تفسير المفردات الرجوع إلى أمثلات الكتب اللغوية ومعاجم اللغة، كـ«العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، و«السان العرب»

لابن منظور الإفريقي، و«النهاية في غريب الحديث» للجزري، و«المجمع البحرين» للطريحي.

ولأجل الوقوف على أصول المعانى والفروع التي اشتق منها لابد من الرجوع إلى كتاب «مقاييس اللغة» لأحمد بن فارس و«أساس البلاغة» للزغشري.

**الثالث:** معرفة الكتاب والستة الذين هما مصدران أساسيان للاستنباط وبعدان حجر الأساس له؛ فلابد للفقيه أن يستنير بنورهما في كل مسألة، فيرجع إلى الكتاب العزيز أولاً ويدرس الآيات التي لها مساس بالموضوع، ثم يعرج إلى السنة.

ويذلك يظهر أن علمي التفسير والحديث من مقدمات الاجتهاد ولا غنى لمجتهد عن معرفتها.

والمعروف أن عدد الآيات التي تستبط منها أكثر الأحكام لا تتجاوز عن ثلاثة آية، ولكن ثمة آيات لا تعدد من آيات الأحكام ولكن يمكن استنباط أحكام فرعية منها، وعلى ذلك لو ضمت تلك إلى آيات الأحكام بجاوزت العدد المذكور، وقد استنبط بعض الفقهاء من سورة «المسد» أحكاماً شرعية مختلفة، وكذلك من قوله تعالى حاكياً كلام شعيب: **(قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن تممث عشرة فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين)** قال ذلك بشيء وبينك أحينا الأجلتين قضيت فلا عداوان على والله على ما نقول وكيل<sup>(١)</sup> فقد استنبط بعض الفقهاء من الآيتين أحكاماً في النكاح والإجارة.

**الرابع:** الوقوف على المسائل الأصولية التي تدور عليها رحى الاستنباط، فلو

لم يثبت عنده مثلاً حجية الخبر الواحد لم يكن بإمكانه استنباط الأحكام الشرعية وتشخيص الوظائف العملية.

الخامس: علم الرجال ومعرفة الثقات من الضعاف، فلو قلنا بأنَّ الحجَّة هي وثاقة الراوي، فيتوقف إثرازها على ذلك العلم؛ ولو قلنا بأنَّ الحجَّة هو الخبر الموثق الصدور، فالعلم بوثاقة الراوي يحصل الموثق بصدوره. ويلحق به علم الدرائية حتى يقف على أقسام الرواية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف حسب صفات الراوي.

السادس: معرفة المذاهب الفقهية الرائجة في عصر الأئمة رض التي كان عمل القضاة عليها وكان الناس يرجعون إليهم، فإنَّ في معرفة تلك المذاهب تمييز ما صدر عنهم عن تفية عما صدر عن غيرها.

وأما المذاهب الأربع المعروفة، فإنَّها صارت رائجة بعد أعيادهم رض؛ وأفضل كتاب في هذا الموضوع كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي.

وبسبب التأكيد على معرفة المذاهب المعاصرة لأئمة أهل البيت، هو أنَّ لأخبارهم وكلماتهم أسباب صدور وليس إلآفتواوى فقهاء عصرهم، وهذه الفتاوی كالقرينة المتصلة لفهم أخبارهم، فلا يمكن غض النظر عنها.

السابع: معرفة الشهرة الفتاوية، وقد وقفت على أهميتها عند البحث عن حجية الشهرة، وقلنا إنَّ الشهرة على أقسام ثلاثة:

١. روائية. ٢. عملية. ٣. فتاوية، والأخيرة كافية عن وجود النص، أو كون الحكم مشهوراً عند أصحاب الأئمة، والثانية أي عمل الأصحاب بالرواية والإعراض عن مخالفتها يوجب خروج المعارض عن الحجية.

وفي الفقه الشيعي مسائل كثيرة ليس عليها دليل سوى الشهرة، حسب ما كان يبراه سيد مشايخنا العلامة البروجردي ت.

**الثامن:** ممارسة الفروع الفقهية لتنمية قدراته على الاستنباط، وقد كانت مجالس العلماء سابقاً حافلة بذلك الفروع الفقهية، وكانت عملية التدريب دائرة فيها على قدم وساق.

**الناتع:** معرفة القواعد الفقهية التي هي خير وسيلة لاستخراج الأحكام الجزئية من الأحكام الكلية، فلا عيوب للطالب عن الرجوع إلى: كتاب «القواعد والفوائد» للشهيد الأول، ثم «نضد القواعد» للفاضل المقداد السعدي، و«تمهيد القواعد» للشهيد الثاني وغيرها.

**العاشر:** معرفة المسائل الرياضية والهندسية وعلم الهيئة التي تسهل استنباط أحكام المواريث، وتعيين القبلة، والمقادير الواردة في الكر والزكاة، وغيرها. فمن توفرت فيه تلك المقدمات، يصبح مؤهلاً لاستنباط أحكام الموضوعات بعد الدقة والفحص والمارسة والتمرين والاستئناس بالمسائل والأقوال.

### المسألة الثامنة: في التخطئة والتصويب

في التخطئة والتصويب اصطلاحان للفقهاء:

**الأول:** إن الله سبحانه حكم بما شرّك العالم والجاهل، فالمجتهد قد يصيب وقد لا يصيبه، فلو اختلفت آراء المجتهدين فال慈悲 واحد وغيره مخطئ، وبذلك وصفوا بالمخطيئة، لأنهم لا يصفون كل اجتهاد بالصواب وتقابلاها «المصوبة» التي تنكر حكم الله المشتركة بين العالم والجاهل، وتخص أحکامه سبحانه بالعالمين به. وهذا هو الصوib المستلزم للدور المعروف، والتصويب بهذا المعنى خارج عن موضوع بحثنا ولعله صرف افتراض لا قائل به وإنهم هو التصويب بالمعنى الآتي.

**الثاني:** تقويض التشريع إلى المجتهدين في خصوص ما لا نص فيه من

الشارع، فيكون كل رأي صواباً لعدم وجود واقع محدد حتى يوصف المطابق بالصواب، وغيره بالخطأ، وبذلك وصفوا بالمصيبة، لأنهم يصفون كل اجتهاد بالصواب، وعلى هذا القول يكون الاجتهاد من منابع التشريع ومصادره، بخلافه على القول الآخر فإن الاجتهاد عليه لا يعلو عن بذلك جهد لإصابة الواقع المحدد، فما يرى في بعض كلمات أهل السنة من عدم الاجتهاد من منابع التشريع مبني على ذلك القول.

غير أن اللازم معرفة الموضع التي تضاربت فيها الآراء فصارت طائفة إلى التخطئة وأخرى إلى التصويب<sup>(١)</sup>، ويظهر ذلك بمعرفة الموضع التي اتفقا فيها على التخطئة، ونذكر منها ما يلي:

### ١. لاتصويب في الأصول والمعارف

اتفق المسلمون على أن الحق في الأصول والمعارف أمر واحد، وما وافقه هو الحق والصواب، وما خالفه هو الخطأ، ولم يقل أحد من المسلمين إلا من شدّ بتصويب جميع الآراء.<sup>(٢)</sup>

قال المرتضى: إن الأصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوة لا يجوز أن يكون الحق فيها إلا واحداً، لأن الله تعالى لا يجوز أن يكون جسماً أو غير جسم، يُرى ولا يُرى على وجهين مختلفين.<sup>(٣)</sup>

وقال الشيخ الطوسي: أعلم أن كلّ أمر لا يجوز تغييره عما هو عليه فلا

١. أي التصويب والتخطئة بالمعنى الثاني فلا تغفل.

٢. نقل الغزالى أن عبد الله بن الحسن الغبري ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب في العقائد كما في الفروع (لاحظ المستحبى: ٣٥٩/٢)، ولعل مراده من التصويب في العقائد كونه مثاباً.

٣. التربية: ٧٩٣/٢.

خلاف بين أهل العلم أن الاجتياه في ذلك لا يختلف، وأن الحق واحد، وأن من خالفه ضال فاسق وربما كان كافراً، وذلك نحو القول بأن العالم قديم أو حادث، وإذا كان حادثاً هل له صانع أو لا (١)

#### ٢. لا تصويب في الموضوعات الخارجية

كما أن الحق في الأصول والمعرفات واحد، فكذلك في الموضوعات؛ كالقبلة؛ فلو اختلفت الأمارة في تعين القبلة، فلأحداها مخطئة والأخرى مصيبة؛ وهكذا الحال في أرش الجنایات.

#### ٣. لا تصويب في الأحكام العقلية البديهية

إن كل موضوع ثبت حكمه ببراهنة العقل فالحق فيه واحد لا غير، وهذا كالظلم والعيت والكذب فإنها قبيحة عند الكل، كما أن شكر المنعم وردة الوديعة والإنصاف حسن على كل حال. نعم حكى بأن كل مجتهد فيها مصيب، لكنه قول شاذ (٢)

#### ٤. لا تصويب في المسائل المتصوضة

إذا كان في المسألة نص قطعي السنده والدلالة، فلا موضوع للاجتياه فيها، وبالتالي لا موضوع للتصويب والتخطئة.  
قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.  
وتواتر عن الشافعي أنه قال: وإن صلح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

وقال أيضاً: إذا رأيتك عن رسول الله حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وقال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله.<sup>(١)</sup>  
فتتعين من خلال ذلك أن الموضع الأربعة السابقة لا مجال فيها للقول بالتصويب، والرأي الصائب فيها واحد وغيره خاطئ.

إذا عرفت خروج الموضع السالف الذكر عن محظ التزاع، وإن جمهور الفقهاء - إلا من شدّ - قاتلون فيها بالتخطئة، يعلم منه أن التزاع يختص بالمسائل التي لم يرد حكمها في الكتاب والسنة، فمن قال بأن الله سبحانه في نفس تلك المسائل التي لم يرد فيها نص، حكم مشترك بين الناس، فالآراء عند قياسها به يوصف الموافق منها بالصواب والمخالف بالخطأ، ومن أنكر وجود ذلك الحكم المشترك، في نفس المورد يرى الجميع صواباً، وكان الحكم الشرعي مفوضاً إلى تشخيص المجتهد ورؤيته، فيصبح الجميع على حد سواء.

ومن صرّح بتخصيص محل التزاع بما لا نص فيه هو الغزالى، قال: قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيّات مصيبة، وقال قسم: المصيبة واحدة، واختلف الفريقان جميعاً في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها، حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد، فالذى ذهب إليه محققوا المصوّبة أنه ليس في الواقعة التي لانص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد، ما غالب على ظنه وهو المختار، وإليه ذهب القاضي.<sup>(٢)</sup>

إذا عرفت ذلك فنقول:

تضاربت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الله سبحانه حكماً مشتركاً في

١. أعلام المؤمنين: ٩٢٢ / ٢.

٢. المستصفى: ٣٦٣ / ٢.

كُلّ واقعة وانه سبحانه لم يترك الحوادث سدىً، بل شرع لها أحكاماً خاصة، ولم يفوض أمر التشريع بيد أحد، ونكتفي بالقليل من تلك الروايات:

١. قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابٍ وَبِيَتِهِ لِرَسُولِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا بَدِيلًا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَذَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا».<sup>(١)</sup>

٢. روى حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».<sup>(٢)</sup>

٣. روى سباعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه».<sup>(٣)</sup>

٤. وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في خطبة حجّة الوداع: «يأيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويبعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه».<sup>(٤)</sup>

٥. روى الترمذى عن أبي هريرة، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاختلط فله أجر واحد».<sup>(٥)</sup>

٦. سئل أبو بكر عن حكم الكلالة، فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء.<sup>(٦)</sup>

١. الكافى: ١، باب الرد إلى الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وبجمع ما يحتاج إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة، الحديث: ٢، ٤، ١٠.

٢. الكافى: ٢/٧٤، الحديث: ٢.

٣. الترمذى: السنن: ٢/٣٩١ برقم ١٣٤١.

٤. الدر المختار: ٢/٢٥٠.

تكشف هذه الروايات والكلم بوضوح عن وجود الحكم المشترك، وأن الله سبحانه حكم للجميع من غير فرق بين ما إذا ورد فيه النص وما لا نص فيه، غاية الأمر يكون المجتهد فيها لانص فيه معدوراً إذا أخطأ.

وقد ذهب أصحابنا تبعاً للروايات أن الله سبحانه في كلّ واقعة حكمَ معيناً يتجه إليه المجتهد، فيصيغه تارة وينحيه أخرى.

قال الشيخ الطوسي: ذهب أكثر المتكلمين والفقهاء إلى أن كلّ مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم. وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم وأبي الحسن الأشعري وأكثر المتكلمين، وذهب الأصم<sup>(١)</sup> وبشر المرسي<sup>(٢)</sup> إلى أن الحق واحد وإن ما عدنا خطأ.

ثم قال: والذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين من المتقدمين والمتاخرين، وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله (المفيد)، أن الحق واحد.

### تبصيم

ثم إن السبب الذي دعا أهل السنة إلى القول بالتصويب هو قلة الروايات النبوية في الأحكام الشرعية، فأصبح قسم هائل من الموضوعات عندهم عما لا نص فيه، فظنوا أن عدم ورود النص من الشعاع فرينة على تفويض حكمها إلى المجتهدين، فما استخرجه المجتهد على ضوء المعايير والمقاييس يُصبح حكماً شرعياً الله تبارك وتعالى، سواء أوجد المخالف أم لا، فالجميع على صواب.

١. هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي المتوفى عام ٢٤٥ هـ.

٢. هو بشر بن عثاث المرسي، فقيه معتزلي، وهو رأس الطائفة المرسية، وأوذى في دولة هارون الرشيد، توفي عام ٢١٨ هـ.

### المسألة التاسعة: تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد

قد يُطرح الزمان والمكان بما انتهت بها ظرفان للحوادث والظروف الحادثة فيها، وقد يطرحان ويراد منها المظروف، أساليب الحياة والظروف الاجتماعية حسب تقدم الحضارة، والثاني هو المراد من المقام.

ثم إنه يجب أن يفسر تأثير الزمان والمكان بالمعنى المذكور في الاجتهاد، على وجه لا يعارض الأصول المسلمة في التشريع الإسلامي، ونشير إلى أصلين منها.

**الأول:** أنّ من مراتب التوحيد هو التوحيد في التقنين والتشريع، فلا مشروع ولا مقنن سواه، قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلّهِ أَمْرُ الْأَنْبَيَا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> والمراد من الحكم هو الحكم التشريعي بفرينة قوله: «أَمْرُ الْأَنْبَيَا إِلَّا إِيَّاهُ».

وقال سبحانه: «قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَثْبِتْ بِقُرْآنٍ فَيُرِّ هذا أَوْ بَذَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْذَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنّ الرسول ﷺ خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشرعنته خاتمة الشرائع، فحالله حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

روى زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، قال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره» وقال: قال علي عليه السلام: «ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة»<sup>(٣)</sup>.

١. يوسف: ٤٠.

٢. يونس: ١٥.

٣. الكافي: ١/١٥٨، الحديث ١٩؛ وبهذا المضمون أحاديث كثيرة.

وعلى ضوء هذين الأصلين يجب أن يفسر تأثير الزمان والمكان في استباط الأحكام.

ومن أشار إلى هذه المسألة من علمائنا، المحقق الأردبيلي، حيث قال: ولا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم.<sup>(١)</sup>

وهنالك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الحسيني حيث قال: إن على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهد على النهج الجواهري، وهذا أمر لا بد منه، ولا يعني ذلك أن الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل أن لعناصر الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهد، فقد يكون لواقعة حكم لكنها تتخذ حكم آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده.<sup>(٢)</sup>

إن القول بأن عناصر الزمان والمكان لا تمتنان كرامة الأحكام المنصوصة في الشريعة، مما اتفقت عليه أيضاً كلمة أهل السنة حيث إنهم صرّحوا بأن العاملين المذكورين يؤثران في الأحكام المستنبطة عن طريق القياس والمصالح المرسلة والاسْتِحْسَان وغيرها، فتغير المصالح الجلائم إلى الحكم بتغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة. يقول الأستاذ مصطفى أحد الزرقاء:

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تبدل ببدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحة أي التي قررها

١. بجمع الفائدة والبرهان: ٤٣٦ / ٣، وقد سقه غيره، وقد أوردنا كلماتهم في رسالة مبسطة طبعت في كتاب «وسائل ومقالات»، ج ٢، فلاحظ.

٢. صحيفة التور: ٩٨ / ٢١.

الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة وهي المقصودة من القاعدة المقررة «تغير الأحكام بتغير الزمان».

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة، الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والنزام الإنسان بعقده، وضمان الفرر الذي يلحقه غيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وقصره، وعدم مواخذة بريء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لاصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تجسيدها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فيجب أن يفسر تأثير العاملين بشكل لا يمس الأصولين المتقدمين.

واعلم أن تأثير العنصرين على أقسام، وإليك البيان:

#### الأول: تأثير الزمان والمكان في صدق الموضوعات

إن تبدل الموضوع يراد منه نارة انقلابه إلى موضوع آخر كصيروة الخمر خلال والنجس تراباً، وهذا غير مراد في المقام قطعاً.

وآخرى صدق الموضوع على مورد في زمان ومكان وعدم صدقه على ذلك المورد في زمان ومكان آخر، وما هذا إلا لدخلية الظروف والملابسات فيها.

ويظهر ذلك بالتأمل في الموضوعات التالية:

١. الاستطاعة. ٢. الفقر. ٣. الغنى. ٤. بذل النفقة للزوجة. ٥. وإمساكها

بالمعرف حسب قوله سبحانه: **(فَأُمِسِّكُو هُنَّ يَمْغُرُونَ أَوْ سَرِحُو هُنَّ يَمْغُرُونَ)**<sup>(١)</sup>.

فإن هذه العنوانات موضوعات لأحكام شرعية، واضحة ولكن محققتها

تختلف حسب اختلاف الزمان والمكان، فمثلاً:

١. التمكّن من الزاد والراحلة التي هي عبارة أخرى عن الاستطاعة، له محققات مختلفة عبر الزمان، فربما تصدق على مورد في ظرف ولا تصدق عليه في ظرف آخر، كما هو الحال في إمساك الزوجة بالمعرف فلأنها تختلف حسب الظروف الاجتماعية، وتبدل أساليب الحياة، ولا بعد إذا قلنا أنَّ فقير اليوم غني الأمس.

٢. في صدق المثل والقيمي، وقد جعل الفقهاء ضابطة للمثل والقيمي وفي ظلّها، عدوا الحبوب من قبيل المثليات، والأواني والألبسة من قبيل القيميات، وذلك لكثره وجود الماء في الأولى وندرته في الثانية، وكان ذلك الحكم سائداً حتى تطورت الصناعة تطوراً ملحوظاً فأصبحت تشجع ثشجع كميات هائلة من الأواني والمنسوجات لا تختلف واحدة عن الأخرى قيد شعرة، فأصبحت القيميات بفضل الازدهار الصناعي، مثليات.

٣. في صدق المكيل والموزون حيث إنَّ الحكم الشرعي هو بيع المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، ولا يجوز بيعهما بالعده، ولكن هذا يختلف حسب اختلاف البيانات والمجتمعات، ويتحقق لكل حكمه.

ومن أحكامها أنه لا تجوز معاوضة المتخاصمين متفاضلاً إلا مثلاً بمثل، إذا

كانت من المكيل والموزون، دون المعدود والمزروع، وهذا مختلف حسب اختلاف الزمان والمكان فربما جنس يباع بالكيل والوزن في بلد وبالعده في بلد آخر، وهكذا يلحق لكل حكمه.

هذا كلّه حول تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.

### الثاني: تأثيرهما في ملائكت الأحكام

لا شك أن الأحكام الشرعية تابعة للملائكت والمصالح والمقاصد، فربما يكون مناط الحكم عموماً وبهذا وأخرى يكون معلوماً بتصریح من الشارع، والقسم الأول خارج عن محل البحث، وأما القسم الثاني فالحكم دائرة مدار مناطه ومملائكة.

فلو كان المناط باقياً فالحكم ثابت، وأما إذا تغير المناط حسب الظروف والملابسات يتغير الحكم قطعاً، مثلاً:

١. لا خلاف في حرمة بيع الدم بملك عدم وجود منفعة عملة فيه، ولم ينزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم له منفعة محللة تقوم عليها رحى الحياة، وأصبح التبرع بالدم إلى المرضى كإهداء الحياة لهم، وبذلك حاز الدم على ملك آخر فحل بيعه وشراؤه.<sup>(١)</sup>
٢. أن قطع أعضاء الميت أمر محظوظ في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «إياتكم ولول بالكلب العفور»<sup>(٢)</sup> ومن الواضح أن ملاك التحرير هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام والتشفى، ولم يكن يومذاك أي فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت

١. قال السيد الإمام الحسيني رحمه الله: لم تكن في تلك الأعصار للدم منفعة غير الأكل، فالتحرير من صرف إليه.

٢. لاحظ نوح البلاغة، قسم الرسائل، برقم ٤٧.

سوى تلبية للرغبة النفسية - الانتقام - ولكن اليوم ظهرت فوائد جمة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منها نجاة حياة المشرفين على الموت.

٣. دلت الروايات على أن دية النفس تؤدى بالأنعام الشلالة، والحلة البهانية، والدرهم والدينار، ومقتضى الحمود على النص عدم التجاوز عن التقددين إلى الأوراق النقدية، غير أن الوقوف على دور النقود في النظام الاقتصادي، وانتشار أنواع كثيرة منها في دنيا اليوم، والنظر في الظروف المحيطة بصدر تلك الروايات، يشرف الفقيه على أن ذكر التقددين يعنيان أنه أحد التقددين الرائجة آنذاك، ولذلك يجوز لأولياء الدم، المطالبة بالأوراق النقدية المعادلة للتقددين الرائجة في زمانهم، أو اعدالها من الأنعام والحلة ، وقد وقف الفقهاء على ملاك الحكم عبر تقدم عنصر الزمان.

### الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم

١. تضافرت النصوص على حلبة الفيء والأنفال للشيعة في عصر الغيبة، ومن الأنفال المعادن والأجسام وأراضي الموات، وقد كان الانتفاع بها في الأزمنة الماضية محدوداً، ما كان يثير مشكلة ، وأتأل اليوم ومع تطور الأساليب الصناعية وانتشارها بين الناس أصبح الانتفاع بها غير محدود، فلو لم يتم تجنب أسلوبها خاصاً في تنفيذ الحكم لآدى إلى انقراضها أولاً، وخلق طبقة اجتماعية مرفة، وأخرى بائسها فقيرة ثانياً.

فالظروف الزمانية والمكانية تفرض قيوداً على إجراء ذلك الحكم بشكل جامع بتکفل إجراء أصل الحكم، أي حلبة الأنفال للشيعة أولاً، وحفظ النظام وبسط العدل والقسط بين الناس ثانياً، بتقسيم الثروات العامة عن طريق المحاكم

الإسلامي الذي يُشرف على جميع الشؤون لينتفع الجميع على حد سواء.

٢. اتفق الفقهاء على أن الغنائم الحربية تقسم بين المقاتلين على نسق خاص بعد إخراج حسها لأصحابه، لكن الغنائم الحربية في عصر حedor الروايات كانت تدور بين السيف والرمح والسيف والفرس وغير ذلك، ومن المعلوم أن تقسيمها بين المقاتلين كان أمراً مiser آنذاك، أما اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل، فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والخلفات والطائرات المقاتلة والبوارج الحربية، ومن الواضح عدم إمكان تقسيمها بين المقاتلين بل هو أمر متعدد، فعلى الفقيه أن يتخذ أسلوباً في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيه بين العمل وأصل الحكم والابتعاد عن المضاعفات.

٣. أن الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين فيها يرجع إلى الحج من الطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الحمار والذبح في مني يواجه ضغطاً شديداً في تطبيق عمل الحج على هذه الفتوى، ولكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان ويزماً بعد يوم أعطى للفقهاء رؤى واسعة في تنفيذ أحكام الحج، فأفتقوا بجواز التوسيع في الموضوع لا من باب الضرورة والخرج، بل من باب التوسيع في تنفيذ الحكم وأن المطاف عند الزحام أوسع.

#### الرابع: تأثيرهما في منح نظرة جديدة نحو المسائل

إن تغيير الأوضاع والأحوال الزمنية يؤثر في كيفية نظر المجتهد ويعنح له نظرة جديدة نحو المسائل المطروحة في الفقه قديماً وحديثاً، ولنذكر بعض الأمثلة:

١. كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيق ويفسرونها بنقل الأعبان

وانتقامها، ولا يحيزون على ضئولها بيع المنافع والحقوق، غير أن تطور الحياة وظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني ورواج بيعها وشرائها، حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع، فجذروا بيع الامتيازات والحقوق عامة.

٢. أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركوز في أرضه تبعاً لها دون أي قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلا بمقدار ما يعده تبعاً لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة لاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يُعد تبعاً لأرضه، فعلى ضوئه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعده تبعاً لها، وأما الخارج عنها فهو إما من الأنفال أو من المباحثات العامة التي يتوقف ملكيتها على إجازة الإمام. ولبيت هذه النظرة الجديدة مختصة بالفقه بل تعم أكثر العلوم.

#### الخامس: تأثيرها في تعين الأساليب

إنّ هناك أحكاماً شرعية لم يحدّد الشارع أساليبها بل تركها مطلقة كي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١. الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير ولكن الأساليب المتخلدة لتنفيذ هذا القانون موكولة إلى مقتضيات الزمان التي تتغير بغيره، ولكن في إطار القوانين العامة فليس هناك في الإسلام أصل ثابت إلا أمر واحد، وهو قوله سبحانه: «وَإِذَا هُمْ مَا أَنْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(١)</sup> وأما غيرها فكلّها أساليب لهذا القانون تتغير حسب تغير الزمان.

٢. نشر العلم والثقافة أصل ثابت في الإسلام، وأما تحقيق ذلك وتعيين كيفية فهو موكول إلى الزمان، فعنصر الزمان دخيل في تطبيق الأصل الكلي حسب مقتضيات الزمان.

٣. التشبه بالكافر أمر مرغوب عنه حتى أنّ الرسول ﷺ أمر بخضب الشيب وقال: «غُيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، والأصل الثابت هو صيانة المسلمين عن التشبه بأهل الكتاب، ولما اتسعت دائرة الإسلام واعتنقه شعوب مختلفة وكثُر فيهم الشيب تغير الأسلوب وما سُئل على ذلك، قال: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ وَالَّذِينَ قُلُّ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجَرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ». (١)

٤. إن روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق وصيانتها، وكان الأسلوب المتبع في العصور السابقة هو أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، وكان هذا النوع من القضاء مؤمناً بهدف القضاء، ولكن اليوم لما دبت الفساد إلى المحاكم وقل الورع ألم الزمان أن يتبدل أسلوب القضاء إلى أسلوب محكمة القضاة الجمع، وتعدد درجات المحاكم حسب المصلحة الزمانية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط، وقد ذكرنا كيفية ذلك في بحوثنا الفقهية. (٢)

ثم إن ما ذكرنا يرجع إلى دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد والإفتاء، وأما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح والمفاسد وليس من قبيل الأحكام الواقعية ولا الظاهرة فلها باب واسع، وقد استوفينا الكلام في ذلك في رسالة مخصوصة. (٣)

١. هجر البلاغة، فسم الحكم، رقم ١٦.

٢. انظر «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء» للمؤلف حيث ذكرنا أن تعديل درجات المحاكم لا ينافي كون القضاء الأول لازم الإجراء.

٣. رسالة تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد المطبوعة مع رسالة البلوغ.

فقد خرجننا بالنتائج التالية:

١. آنَّ عَنْصَرِيَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لَا تُمْسِي كِرَامَةَ الْكَبْرِيَاتِ وَلَا الأُصُولَ الشُّرُعِيَّةَ.
٢. تأثير عنصري الزمان والمكان في صدق الموضوع.
٣. تأثير عنصري الزمان والمكان في الوقوف على ملائكت الأحكام.
٤. تأثير عنصري الزمان والمكان في كيفية إجراء الحكم.
٥. تأثيرهما في منح النظرة الجديدة نحو الأحكام.
٦. تأثيرهما في تعين الأساليب.

**المسألة العاشرة:** في التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح

قد ظهر مما ذكرنا أن القول بتأثير عنصري الزمان والمكان يجب أن يحدد بما لا يمس كرامة الأصلين السابقيين: تأييد الأحكام الشرعية، وحصر التقنيات بالله سبحانه وتعالى، غير أنه ربما يفسر التأثير بنحو خاطئ أي بمعنى تغيير الأحكام الشرعية حسب المصالح الزمنية تبريراً لمخالفة بعض الخلفاء للكتاب والسنّة فائلاً بأن للحاكم الأخذ بالمصالح وتفسير الأحكام على ضوئها، ولتقدّم نموذجاً:

دلّ الكتاب والسنّة على بطلان الطلاق ثلاثة، وأنه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأخرى، يتخلّل بينهما رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثة مرّة واحدة أو كثر الصيغة فلا يحتسب إلا طلاقاً واحداً؛ وقد جرى عليه رسول الله وال الخليفة الأول وكان ~~يبيه~~ لا يمضي من الطلاق الثلاث إلا واحدة منها، وكان الأمر على هذا إلى ستين من خلافة عمر، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فامضوا عليهم.<sup>(١)</sup>

١. مسلم: الصحيح: ٤/١٨٣-١٨٤، باب طلاق الثلاث، الحديث ١.

يلاحظ عليه بأن استخدام الرأي فيها فيه نص، أمر خاطئ، ولو صحة استخدامه فإنها هو فيها لا نص فيه من كتاب أو سنة، ولما كان ذلك يمس كرامة الخليفة جاء الآخرون يزورون عمله بتغيير الأحكام، بالصالح والفساد، ومن المتحسين لهذا الموضوع هو ابن القيم فقال: لما رأى عمر بن الخطاب أن مفسدة تباع النص في إيقاع الطلاق لا تدفع إلا بامضاتها على الناس، ورأى مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس وجعل الطلاق ثلاثة<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أن إبطال الشريعة أمر محظوظ لا يستباح بأي عنوان، فلا يصح لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد، وأما مفسدة تباع النص في إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق آخر لا عن طريق إمضاء ماليس بمشروع مشروعًا.

والعجب أن ابن القيم التفت إلى ذلك وقال: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلقات ثلاثة) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله لثلاثة يقع المحذور الذي يتربّث عليه، ثم نقل عن عمر بن الخطاب ندامته على التصويب، قال: قال عمر بن الخطاب: ما ندمت على شيء مثل ندامت على ثلاثة.<sup>(٢)</sup>

١. أعلام المؤقعن: ٣/٤٨.

٢. أعلام المؤقعن: ٣/٣٦، وأشار إليه في كتابه الآخر إطاحة الهاجان من مصادف الشيطان: ١/٢٣٦.

## الفصل الثاني

### في التقليد وأحكامه

ويقمع الكلام في هذا الفصل في عدّة مسائل:

#### المسألة الأولى: التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد لغة من القلادة، ومعناه جعلها في عنق الغير

وأما اصطلاحاً، فقد عرف بوجوه:

أ. التقليد: هو الأخذ بفتوى الغير و تعلمها للعمل بها .

ب. التقليد: هو الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يتعلم فضلاً عن أن  
يعمل.

ج. التقليد: هو الاستناد إلى فتوى الغير في مقام العمل.

والتعريف الثالث هو المناسب للفظ التقليد، لأن المقلد من يجعل القلادة  
في عنق الغير<sup>(١)</sup> فالشيء الذي هو يشبه القلادة التي يجعلها في عنق الغير هو  
عمله، فكأنّ العامي يجعله في عنق المجتهد بمعنى جعله مسؤولاً عن صحة عمله  
وفساده وبراءة ذمته واشتغالها، وهذا لا يتحقق إلا بنفس العمل لا بالأخذ ولا  
بالالتزام.

ويؤيد هذه ما رواه الكليني بسند صحيح عن أبي عبيدة الخداء، قال: قال  
أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة

١. والمقلد من يجعل القلادة في عنق نفسه. وليس العامي مقلداً بل مقلداً.

وملاذة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إذا كان التقليد هو العمل استناداً إلى قول المجتهد، يلزم أن يكون التقليد متأخراً عن العمل ومحققاً به، مع أنه متقدم على العمل حيث لا بد أن يكون العمل عن تقليد؛ فيكون التقليد في رتبة سابقة.

قلت: هذا إنما يتم لو دلَّ دليل على لزوم كون العمل ناشطاً عن تقليد كي يكون سابقاً على العمل وليس كذلك إذ الواجب أن يكون العامي في عمله معتمداً على الحجة. وهو متحقق حتى ولو كان التقليد نفس العمل.

لكن لا فائدة مهمة في تحقيق مفهوم التقليد، لأنَّه لم يقع موضوعاً لحكم شرعي في دليل صالح للاستناد، فصحة عمل العامي تابع لدلالة الدليل الشرعي، لا لصدق التقليد وعدمه، وتصور أنه وقع موضوعاً في المسألتين التاليتين:

١. البقاء على تقليد الميت.

٢. العدول من تقليد حي إلى حي.

مدفع بأنَّ الحكم بالجواز أو المنع ليس دائرياً مدار صدق التقليد وعدمه، بل دائرياً مدار وجود الدليل على البقاء أو العدول وعدمه، ولعلَّ كلمة «التقليد» عنوان مشير إلى واقع المسألة لا أنه دخيل في الموضوع.

### المسألة الثانية: في جواز التقليد

البحث في جواز التقليد يتضمن على وجهين:

الأول: فيما يصح للعامي أن يعتمد عليه في أمر التقليد وجواز الرجوع إلى الغير.

الثاني: ما يمكن أن يعتمد عليه المجتهد في الإفتاء بجواز التقليد.

أما الأول، فالعامي أن يستند في جواز الرجوع إلى العلماء إلى السيرة

١. الوسائل، ١٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

العقلانية في جميع الأنصار، وهي لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا أصل قام عليه صرُح الحياة، إذ من المستحبيل أن يستقل كل فرد متحضر بإنجاز جميع حاجاته من جميع النواحي، فلا يحصى من تقسم الحاجات الأولى والثانوية كي يتحمل كل شخص أو طائفة، ناحية من نواحيبها، ولأجل ذلك نرى أن أصحاب التخصصات في العلوم والفنون، يرجعون في غير اختصاصاتهم إلى أهل الخبرة .  
والرجوع إلى علماء الدين الذين حازوا على مكانة خاصة في قلوب الناس مما أطبق عليه كافة العقلاة.

**وأما الثاني، فيكفي في الإفتاء على جواز التقليد أمران:**

١. آية الشرف، فـإذ التفقـه آية أنـ المـنـدر، فـقيـه فـهمـ الـدـينـ عـنـ نـظـرـ وـبـصـيرـةـ، وـعـادـ يـنـذـرـ قـوـمـهـ بـبـيـانـ أـحـكـامـهـ سـبـحـانـهـ وـغـيـرـهـاـ.
٢. الروايات الإرجاعية، فـبـاـنـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـرـجـعـواـ شـيـعـتـهـمـ إـلـىـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـهـمـ، كـأـبـانـ بـنـ تـغلـبـ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ التـقـفـيـ، وـزـرـارـةـ، وـيـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـزـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـقـمـيـ، وـمـعـاذـ بـنـ مـسـلـمـ النـحـوـيـ، وـأـصـرـاـبـهـمـ مـنـ كـانـواـ عـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـفـهـمـ الـحـكـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـنـشـيرـ إـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الروـاـيـاتـ:

١. سـأـلـ عـبـدـ العـزـيزـ الـمـهـدـيـ، الرـضاـ عليه السلام فـقـالـ لـهـ: إـنـ لـأـنـقـاكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ فـمـنـ أـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ؟ فـقـالـ عليه السلام: «أـخـذـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ».<sup>(١)</sup>
٢. قـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـسـبـ الـهـمـدـانـيـ لـلـرـضاـ عليه السلام: شـقـتـيـ بـعـيـدةـ وـلـسـتـ أـصـلـ إـلـيـكـ فـيـ كـلـ وـقـتـ، فـمـنـ أـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ؟ فـقـالـ عليه السلام: «مـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ الـقـمـيـ، الـمـأـمـونـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ».<sup>(٢)</sup>

١ او ٢، الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣٧، ٤٣٦، ولا حظ الأحاديث إلى غير ذلك.

وهؤلاء الذين أرجع إليهم الإمام هشيشاً كانوا في الطبقة الأولى من الفقهاء، ولم يكونوا من الرواة الذين لا شغل لهم إلا نقل النصوص، غاية الأمر كانوا يفتون بالفظ النص بعد الإحاطة بجميع النصوص، وتطبيق الأصول على الفروع.  
وأما الآيات الدالة للتقليد<sup>(١)</sup> فهي بصددهم رجوع الجاهل إلى الجاهل بداعي العصبية لا بما أنه من أصحاب البصيرة والتدبر، فماين هذا من رجوع العامي إلى العامي بداعي أنه من أهل الخبرة في مجال الدين؟!

### المسألة الثالثة: في وجوب تقليد الأعلم

إذا اختلف الأحياء في العلم والفضيلة، فمع علم المقلد باختلافهم على وجه التفصيل أو الإجمال أو شكّه، فهل يجب الأخذ بفتوى الفاضل، أو يجوز العمل بفتوى المفضول أيضاً؟ قوله، ولذكر صور المسألة:

**الصورة الأولى:** إذا علم العامي موافقة الأعلم لغيره في الفتوى بتفاصيلها.

**الصورة الثانية:** إذا علم مخالفتها في الفتوى تفصيلاً.

**الصورة الثالثة:** إذا علم مخالفتها إجمالاً.

**الصورة الرابعة:** إذا شك في مخالفتها فيها.

أما **الصورة الأولى**، فهي خارجة عن محل النزاع.

وأما **الصورة الثانية**: فحكمها تعين الرجوع إلى الأعلم لسيرة العقلاة، ومن بعيد شمول كلمات القائلين بالجواز لهذه الصورة.

وأما **الصورة الثالثة**: فهي محل الكلام، فذهب الفاضي والجاجبي والغضدي إلى جواز تقليد المفضول، مستدلين بأن المفضولين - باتفاق في زمان الصحابة

١. كقوله سبحانه: «بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آنَارِهِمْ مُهَنَّدُونَ» (الرخف/٢٢).

وغيرهم - كانوا يقتون ويستفتون ولم ينكرو أحد ودلل على جوازه.<sup>(١)</sup>  
واختار الغزالى تعين تقليد الفاضل، وقال: الأولى عندي أنه يلزم اتباع  
الأفضل، فمن اعتقاد أن الشافعى أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له  
أن يأخذ بمثل مخالفه بالشهى.<sup>(٢)</sup>

وأما أصحابنا فقد استقصى الشيخ الأنصارى أقوالهم في رسالة خاصة له  
في تقليد الأعلم، وقال: إن تقديم الفاضل هو خيرية أكابر العلماء، كالسيد  
المرتضى، والمحقق، والعلامة، وعميد الدين، والشهيد، والمحقق الثانى، والشهيد  
الثانى، وصاحب المعلم، ومهأ الدين العاملى، والشيخ صالح المازندرانى، والسيد  
علي صاحب الرياض.<sup>(٣)</sup>

ولذكر بعض كلمات الأصحاب:

١. قال السيد المرتضى: وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض، أو أورع،  
أو أدين، فقد اختلفوا فمنهم من جعله مختاراً، ومنهم من أوجب أن يستفتني المقدم  
في العلم والدين، وهو أولى، لأن الثقة هاهنا أقرب وأوكد، والأصول كلها بذلك  
شاهدة.<sup>(٤)</sup>

٢. وقال المحقق الحلى: ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الأعلم والأورع، فإن  
تساويا يختر في استفتاء أيها شاء، وإن ترجح أحدهما من كُلّ وجه، تعين العمل  
بالراجح، وإن ترجح كُلّ واحد منها على صاحبه بصفة فالأقوى الآخر بقول  
الأعلم.

١. منتهاء الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٢٢١.

٢. المستصفى: ٣٩١/٢.

٣. رسالة تقليد الأعلم المطبوعة في ذيل مطابع الأنوار: ٢٧٦.

٤. الدررية: ٨٠١/٢.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام يقع في مقامين:  
**المقام الأول:** ما هي وظيفة العامي في تلك المسألة، وهل يستقل عقله  
 بالرجوع إلى الفاضل، أو بالتخير بينه وبين المفضول؟  
**المقام الثاني:** ما هو مقتضى الأدلة عند المجتهد، فهل يستفاد منها لزوم  
 الرجوع إلى الفاضل، أو يستفاد التخير؟

**أما الأول:** فلا شك أنه لو تدبّر، يستقل عقله بعدم جواز تقليد المفضول،  
 لأن قول الفاضل متيقن الحجية دون المفضول، فهو مشكوك الحجية، والاشغال  
 اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل إلا بالعمل على رأي الفاضل.  
 نعم لو قلّ في تلك المسألة المجتهد الفاضل وأجاز تقليد المفضول، جاز له  
 تقليده، لكنه ليس تقليداً له ابتداء، بل هو في الحقيقة تقليد للفاضل، وبتقليده  
 تُضفي فتاوى المفضول حجّة.

**أما المقام الثاني:** أعني ما هو مقتضى الأدلة عند المجتهد، فقد ذهب  
 المشهور إلى أن مقتضى الأدلة هو لزوم تقديم الفاضل، وإليك أدلةهم.

### أدلة القائلين بلزوم تقديم الفاضل استدل القائلون بوجوهه:

١. إن مقتضى الأصل الأولي هو عدم حجية رأي أحد على آخر، خرج منه  
 متابعة الفاضل بالاتفاق، وبقيت متابعة المفضول تحت عموم حرمة العمل بلا  
 علم، فالعمل بغيره يتوقف على دليل خاص.

فإن قلت: مقتضى الأصل الأولي هو التخير لأن الأمر في المقام دائري بين  
 التعين والتخير، وبما أن في الأول مسوقة زائدة، تجري البراءة في تعين الفاضل.  
 قلت: إن دوران الأمر بين التعين والتخير على قسمين:

أ. قسم يدور الأمر بين التعين والتخيير الشرعيين، كما في خصال الكفاراة المرددة بين تعين صوم ستين يوماً، أو التخيير بينه وبين الإطعام والعتق، فمقتضى الأصل الأولى فيه هو الاشتغال والأخذ بمحتمل التعين، لعدم العلم بالبراءة إذا امتنع بمحتمل التخيير، بلا فرق بين التكاليف والحجج - كما في المقام - ، بل الأمر في الحُجج أوضح، لما عرفت من أن الشك في الحججة مساوٍ للفعل بعدهما.

ب. لو دار الأمر بين التعين الشرعي لفرد والتخيير العقلي بين الأفراد فالمرجع هو البراءة، كما إذا دار الأمر بين عتق خصوص الرقبة المؤمنة، أو مطلق الرقبة الملزام لتخيير المكلف عقلًا بين أفرادها، لأن الالتزام بعتق مطلق الرقبة معلوم تفصيلاً، والشك في وجوب خصوص قيدها (الإيان) فتجري فيه البراءة.

٢. جرت سيرة العقلاة على الرجوع إلى الفاضل عند العلم بالخلاف، فلو اختلف الخاذق وغير الخاذق من الأطباء في تعين نوع المرض فيقدم قول الخاذق على غير الخاذق من دون فرق بين كون الخلاف بينهما معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال.

وأما رجوعهم إلى المفضول في بعض الموارد فيرجع إلى عدم العلم بالخلاف في مورد المراجعة (الصورة الرابعة)، وإن علم إجمالاً بوجود الخلاف بين أصحاب الفن، أو إلى تساعتهم في الرجوع إلى المفضول في أغراضهم المادية دون مهام الأمور ومعاليها.

٣. إن تجويز الرجوع إلى المفضول رهن وجود إطلاق في أدلة جواز التقليد، يكون مقتضاه جواز الرجوع إليه، ولكن ليس بأيدينا من الأدلة شيء وراء آية النفر، والسؤال، والروايات الإرجاعية، وكلها منصرفة عن مورد اختلاف الفتاوى.

وقد جاءت الإشارة إلى تلك السيرة في بعض الروايات كتلخيص على لزوم

الأخذ بقول الأعلم نأى بعضها:

أ. روى عيسى بن قاسم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنته من الذي هو فيها، يخرجه ويشيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنته من الذي كان فيها». <sup>(١)</sup>

ب. روى عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في اختلاف الحكمين، أنه عليه السلام قال: «الحكم ما حكم به أعدوها وأفقيهها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». <sup>(٢)</sup>

ج. روى داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسألة اختلاف الحكمين: «إنه ينظر إلى أفقيهها وأعلمها بأحاديثنا وأورعها، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر». <sup>(٣)</sup>

د. روى موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام عند اختلاف الحكمين أنه قال: «ينظر إلى أعدتها وأفقيهها في دين الله فيمضي حكمه». <sup>(٤)</sup>

نعم مورد الأحاديث الثلاثة الأخيرة هو الحكم والقضاء ولا يصح التعميّد عنه إلى مورد الإفتاء، لأنّ أمر القضاء لا يقبل التخيير ولا التفويض ولا الإهمال، بخلاف الفتوى إذ لامانع من التخيير بين الرأيين. ومع ذلك لا يخلو من تلميح إلى الترجيح به في الإفتاء، لأنّ اختلاف الحكمين قد ينشأ من الاختلاف في الأمور الخارجية، وأخرى من الاختلاف في الفتوى، ومورد بعض الروايات هو اختلاف الحكمين لأجل الاختلاف في الفتوى كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث كان

١. الوسائل: ١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، ٢٠، ١.

### اختلاف الحكمين في الجبوبة.

هذا كله إذا لم تكن فتوى المفضول مطابقة ل الاحتياط، وفتوى الفاضل مخالفة له، كما إذا أفتى الأول بنجاسة الغسالة والآخر بظاهرتها، أو أفتى الأول بوجوب التسبيحات الأربع ثلاثة وأفتى الفاضل بوجوبها مرة، إذ يجوز حيثما ترك قول الفاضل والأخذ برأي المفضول، إلا أن هذا في الحقيقة عمل بالاحتياط الوارد في فتوى المفضول دون الفاضل.

### ما هو المراد من الأعلم؟

ليس اختلاف الفاضل والمفضول في زيادة العلم وقلته وشذته وضعفه، بل المراد الأقوى ملكة، أو الأقوى خبرة من غيره والأعرف بدقائق الفقه ومباني الاستنباط، وتترکز قوته الملكة وشذتها على أمرین:

١. الذكاء المتوفّد والفهم القوي.
  ٢. كثرة الممارسة والتمرين بحيث يصير الفقه مخالطاً لفكرة وذهنه وروحه، فيكون أقوى استنباطاً، وأدق نظراً في استنباط الأحكام من مبادئها، وأعترف بالكتيريات وكيفية تطبيقها على الصغيريات بحدة ذهنه وحسن سليقته.
- لا يقال: إن تشخيص الأدق نظراً والأقوى استنباطاً من الأمور الصعبة والعصيرة.

فأنه يقال ليس تشخيص الفاضل عن المفضول بأعسر من تشخيص أصل الاجتهاد، وبها أن لكل علم وفن رجالاً حاذقين يعرفون مراتب الرجال ومواهبهم وصلاحياتهم، فيميزون المجتهد عن غيره والفضل عن المفضول، وقد قيل: من دق بباباً ولعج ولعج.

وأما الصورة الرابعة، أعني: إذا شرك في مخالفتها في الفتوى، فهل يجوز

الرجوع إلى المفضول أو لا؟ ويعق الكلام في مقامين:

**الأول: مقتضى الأصل الأولي.**

**الثاني: مقتضى الأدلة الاجتهادية.**

أما الأول: فهو نفس الأصل في الصورة المتقدمة (أي العلم بالمخالفة) لاصالة عدم حجية رأي أحد على أحد إلا ما قام الدليل القطعي على حجيته وهو رأي الفاضل، وأما غيره فهو مشكوك الحجية والشك فيها مساوٍ للقطع بعدمها، وبعبارة أخرى: الشك في حجية فتوى المفضول يلزمه القطع بعدم حجيتها مالم يدل دليل قاطع عليها.

وأما الثاني: أي مقتضى الدليل الاجتهادي، فالرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل يتوقف على وجود الإطلاق في الآيات والروايات الإرجاعية وشمومها لصورة الشك في المخالفة، وهو موضع تأمل.

بل الدليل الوحيد لجواز الرجوع إلى المفضول مع وجود الفاضل هو السيرة العقلانية في أمثال المقام حيث إنهم يرجعون إلى أهل الحرف وأصحاب التخصصات مع اختلاف مراتبهم مع عدم العلم بوحدة نظرهم في عامة المسائل.

#### **المسألة الرابعة: في تقليد الميت ابتداءً**

المشهور بين الأصحاب من عصر العلامة الحلي (٦٤٨-٧٢٦هـ) على منع تقليد الميت ابتداءً ولم نجد المسألة معنونة قبل العلامة الحلي، ولكن كلما هم تعرّف عن استمرار السيرة على المنع.

نعم شذ الأخباريون حيث لم يشترطوا الحياة في المفتى ووافقهم المحقق القمي (١١٥٠-١٢٣١هـ) من المجتهدين.

ودراسة المسألة تتم من خلال بيان أمرين:

**الأول:** أن مقتضى الأصل الأولي هو عدم حجية قول الميت، لما عرفت من أن الأصل عدم الحجية إلا ما قام الدليل على حجيته وليس هو إلا تقليد الحبي.

**الثاني:** أن مقتضى الأدلة الاجتهادية هو المنع، للإجماعات المنشورة المتضادرة من عصر العلامة إلى يومنا هذا، فإنه وإن لم يكشف عن دليل شرعي وصل إليهم ولم يصل إلينا، لكنه يكشف عن قيام السيرة على المنع، وهو عدم جواز تقليد الميت. قال الشيخ الأنصاري: إن هذا الاتفاق بدرجة من القبول حتى شاع عند العام أن قول الميت كالميت.

وربما يستدل على جواز الرجوع بإطلاقات الآيات والروايات، كآية النفر والسؤال والروايات الإرجاعية إلى رواة الأحاديث أو إلى أشخاص معينين، ولكن الاستدلال غير تمام، فلأن الأدلة ناظرة إلى عنوان المندى والمحذر (في آية النفر) والمفتى (في حديث أبان) وظهورها في الحبي مما لا ينكر.

### المسألة الخامسة: في البقاء على تقليد الميت

البقاء على تقليد الميت التي يعبر عنها بالتقليد الاستمراري من المسائل المستحدثة في القرن الثالث عشر، عصر صاحب الجواهر (١٢٠٠-١٢٦٦هـ) فقد اختلفت كلمتهم إلى ثلاثة أقوال:

أ. جواز البقاء مطلقاً.

ب. عدم جوازه كذلك.

ج. جوازه فيها عمل بفتواه، وعدمه إذا لم يعمل به، أو ما أشبهه.

والتحقيق يتوقف على بيان الحكم في مرحلتين:

**الأولى:** ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟

**الثانية: ما هو مقتضى القاعدة الثانوية؟**

أما الأولى، فقد مرّ بها في المسائل السابقة، وقلنا: إن مقتضى القاعدة الأولية في الطعن عدم الحاجة إلا أن يقام دليل عليها.

وأما الثانية، فالظاهر أن مقتضاه هو جواز البقاء على تقليد الميت.

لوجهين:

الأول: وجود السيرة بين العقلاه حيث إنهم لا يفرغون في رجوع الجاهل إلى العالم فيما جعله بين كون العالم حبأ عند العمل بقوله أو عدمه، وما ذكرناه سابقاً من تضافر الإجماعات المنقولة على منع تقليد الميت، فالقدر المتيقن منها هو تقليد الميت ابتداء لا استمراً.

الثاني: أن الروايات الإرجاعية تعم المقام، فلأن من أرجعه الإمام إلى آشخاص معينين، كالأسدي أو يونس بن عبد الرحمن، أو زكريا بن آدم، ما كان يشك في حجية قولهم بعد وفاتهم، ولا يخطر ببال العامي ترك ما أخذوه وتعلمه بمجرد موت من أخذ عنه.

**المسألة السادسة: العدول من تقليد مجتهده إلى آخر**

هل يجوز العدول من الحجي إلى الحجي مطلقاً، أو لا يجوز كذلك، أو فيه التفصيل بين كون الثاني أعلم أو عدمه؟ و محل الكلام فيها إذا كان بين المجتهدين اختلاف في الفتوى وصور المسألة ثلاثة:

أ. أن يكون الأول أعلم من الثاني، فلا يجوز العدول، لما تقدم من عدم جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل.

ب. أن يكون الأمر على العكس، فيجب العدول إلى الثاني، للسيرة السادسة بين العقلاه من الرجوع إلى الفاضل في مهام الأمور.

ج. أن يكونا متساوين مع العلم بالخلاف، فمقتضى القاعدة الأولية هو سقوط الفتيدين عن الحاجة للتعارض والرجوع إلى الاحتياط، ولكن لما كان الاحتياط أمراً متعرضاً يستقل العقل - بعد بطلانه أو عدم جوازه - بالأأخذ بأحد هما مطلقاً ابتداء واستمراراً، فيجوز العدول من المساوي إلى المساوي الآخر بشرط أن لا ينتهي إلى اللعب بالتقليد.

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبيين الطاهرين

ووقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، ولاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبعاني

ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الحبابي الشيرازي - قدس الله سره -

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية

على هاجرها والله ألف صلاة وتحية.

# **PDF Compressor Free Version**

## فهرس محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
١١	المقصد السادس في الحجج والأدارات المعتبرة
١٢	١. العقل أحد مصادر التشريع، وفيه أمور
١٣	الأمر الأولى: في حجية القطع
١٦	الأمر الثاني: تقسيم القطع إلى طريفي و موضوعي
١٨	الأمر الثالث: تقسيم القطع الموضوعي إلى طريفي ووصفي
١٩	الأمر الرابع: الموافقة الالتزامية
٢٢	المقام الثاني: كشف العقل عن حكم الشرع
٢٩	ثمرات البحث
٣١	٢. الإجماع المحصل
٣٢	موقف أهل السنة من الإجماع المحصل
٣٦	مكانة الإجماع المحصل عند الشيعة
٣٩	٣. الكتاب

الصفحة	الموضوع
٤٢	أدلة الأحادي على عدم حجية ظواهر الكتاب
٤٤	الظواهر من القطعيات
٤٨	٤. السنة
٥٠	ما هو الأصل في العمل بالظن؟
٥٣	الأدلة الظبية المعتبرة
٥٣	١. حجية السنة المحكمة بخبر الواحد
٥٦	الحججة هي الخبر الموثق بتصدوره
٥٧	٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٥٩	٣. الشهادة الفتوائية
٦٢	٤. حجية قول اللغوي
٦٥	الظنون غير المعتبرة
٦٧	١. القياس، وفيه أمور
٦٧	الأمر الأول: حقيقة القياس
٦٨	الأمر الثاني: أنواع القياس
٦٩	الأمر الثالث: الفرق بين علة الحكم وحكمته
٦٩	الأمر الرابع: القياس في منصوص العلة
٧٠	الأمر الخامس: قياس الأولوية
٧٠	الأمر السادس: تنقح المناط
٧١	الأمر السابع: السبب من وراء العمل بالقياس
٧٢	أدلة القائلين بالقياس
٧٢	أ. الدليل التقلي
٧٤	ب. الدليل العقلي
٧٨	٢. الاستحسان

الصفحة	الموضوع
٧٨	الاستحسان لغة واصطلاحاً
٨١	٣. الاستصلاح أو المصالح المرسلة
٨٥	وجوه استخدام المصالح المرسلة في مجال الإنماء
٨٦	٤. سد الذرائع
٨٨	٥. فتح الذرائع
٨٩	٦. قول الصحابي
	٧. إجماع أهل المدينة
	المقصد السابع في الأصول العملية
٩١	الأصول العملية
٩٥	تحديد مجري الأصول
٩٧	الأصل الأول: أصالة البراءة
٩٨	الاستدلال بالكتاب
٩٨	١. التعذيب فرع البيان
١٠٠	٢. الإضلال فرع البيان
١٠٢	الاستدلال بالسنة
١١٢	١. حديث الرفع
١٠٧	٢. مرسلة الصدوق
١٠٨	الاستدلال بحكم العقل
١٠٩	الإشكال على كبرى البرهان
١١١	الإشكال على صغرى البرهان
١١٢	أدلة الأخباري على وجوب الاحتياط

الصفحة	الموضوع
	نبهات
١١٣	١. في حكمة الأصل الموضوعي على البراءة والخلية
١١٤	٢. في حسن الاحتياط
١١٥	٣. فاعدة التسامح في أدلة السنن
١١٦	ثمرات القاعدة
١١٨	<b>الأصل الثاني: أصالة التخيير</b>
١١٩	دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع الحكم التوصلي
١٢٠	دوران الأمر بين المحذورين مع الجهل بنوع التكليف التعبدى
١٢١	دوران الأمر بين المحذورين مع الشك في المكلف به
١٢٣	<b>الأصل الثالث: أصالة الاحتياط، وفيه مقامان</b>
١٢٤	المقام الأول: الشبهة التحريمية
١٢٤	حكم الشبهة المحصورة
١٢٦	ورود الترخيص في لسان الشارع
١٢٧	حكم الشبهة غير المحصورة
	نبهات
١٢٩	١. تنجيز العلم الإجتالي في التدريجيات
١٢٩	٢. تنجيز العلم الإجتالي إذا تعلق بحقوق ثالث
١٢٩	٣. شرط التنجيز كونه محدثاً للتكليف على كل تقدير
١٣١	٤. حكم خروج أحد الطرفين على حل الابتلاء قبل العلم
١٣٢	٥. الاضطرار إلى بعض الأطراف
١٣٤	٦. حكم ملافي أحد الأطراف
١٣٥	أدلة الطرفين
١٣٧	<b>المقام الثاني: الشبهة الوجوبية</b>

الصفحة	الموضوع
	<b>نبهات</b>
١٤١	١. حكم النقيصة السهوية
١٤٣	٢. تعلُّر الإثيان ببعض الأجزاء
١٤٤	فاعدة الميسور
١٤٥	٣. حكم الزيادة السهوية
١٤٦	٤. دوران الأمر بين شرطية شيء وما نعيته
١٤٦	خاغة في شرائط العمل بالاحتياط والبراءة
١٤٧	أصل الاحتياط وشروط جريانه
١٤٨	صحة عمل ثارك الفحص وعدمها
١٥٠	<b>الأصل الرابع: الاستصحاب</b>
١٥٣	الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين
١٥٤	تقسيمات الاستصحاب
١٥٤	١. تقسيمه باعتبار المستصحب
١٥٥	٢. تقسيمه باعتبار الشك
١٥٩	حقيقة الاستصحاب في الشك في المقتضي
	<b>نبهات</b>
١٦١	١. كفاية إثراز المتيقن بالأماراة
١٦٢	٢. في استصحاب الزمان والزمانيات
١٦٣	٣. في شرطية فعلية الشك
١٦٣	٤. المراد من الشك مطلق الاحتمال
١٦٤	٥. التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصص
١٦٧	٦. كفاية وجود الأثر بقاء
١٦٧	٧. قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

الصفحة	الموضوع
١٦٨	٨. قياس الحادث بحادث آخر
١٧١	٩. تقدم الاستصحاب على مائر الأصول
١٧١	<b>خاتمة المطاف: الاستصحاب والقواعد الأربع</b>
١٧٣	١. قاعدة اليد
١٧٥	٢. أصلالة الصفة في فعل الغير
١٧٧	٣. قاعدة التجاوز والفراغ
١٧٩	٤. قاعدة القرعة
١٨١	أدلة القرعة غير مخصصة
١٨٣	<b>المقصد الثامن</b>
١٨٥	<b>في تعارض الأدلة الشرعية</b>
١٨٧	في تعارض الأدلة الشرعية، وفيه أمور
١٨٨	تعريف التعارض الدليلين
١٨٨	في الفرق بين التعارض والتراحم
١٨٨	أسباب التراحم وأقسامه
١٨٨	مرجحات باب التراحم
١٨٨	١. تقديم ما لا بدل له على ما له بدل
١٨٩	٢. تقديم المضيق على الموضع
١٨٩	٣. تقديم أحد المتراحمين على الآخر لأهمية
١٩٠	٤. سبق امثال أحد الحكمين زماناً
١٩٠	٥. تقديم الواجب المطلق على المشروط
١٩٢	في التعارض المستقر، وفيه مباحث
١٩٢	١. ما هو مقتضى القاعدة الأولية؟
١٩٣	٢. في حجية المعارضين في نفي الثالث

الصفحة	الموضوع
١٩٤	٣. مقتضى القاعدة الثانية في المتعارضين
١٩٧	الجهة الأولى: في أقسام المرجحات
١٩٨	١. الترجيح بصفات الراوي
١٩٩	٢. الترجيح بالشهرة العملية
٢٠١	٣. الترجيح بالكتاب والستة
٢٠٣	٤. الترجيع بمخالفة العامة
٢٠٤	٥. الترجيع بالأحاديث
٢٠٥	الجهة الثانية: لزوم الأخذ بالمرجع
٢٠٦	الجهة الثالثة: التعدي من المخصوص إلى غيره
٢٠٧	الجهة الرابعة: في المتعارض على نحو العموم والخصوص من وجه خاتمة
	<b>في الاجتهاد والتقليد</b>
	و فيها فصلان:
٢٠٩	الفصل الأول: في الاجتهاد وأحكامه، وفيه مسائل
٢١١	١. الاجتهاد لغة واصطلاحاً
٢١٢	٢. جواز عمل المجتهد برأيه
٢١٢	٣. حرمة رجوع المجتهد إلى الغير
٢١٢	٤. جواز رجوع العامي إلى المجتهد وتقليله
٢١٢	٥. تفوذ حكم المجتهد وقضائه
٢١٤	٦. في الاجتهاد التجزئي
٢١٥	٧. مقدمات الاجتهاد
٢١٨	٨. في التخطئة والتصويب
٢١٩	أ. لا تصويب في الأصول والمعارف

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	ب. لا تصويب في الموضوعات الخارجية
٢٢٠	ج. لا تصويب في الأحكام العقلية البدئية
٢٢٠	د. لا تصويب في المسائل المخصوصة
٢٢٤	٩. تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد، وفيها أقسام
٢٢٦	١. تأثير الزمان والمكان في صدق الموضوعات
٢٢٨	ب. تأثيرهما في ملاكات الأحكام
٢٢٩	ج. تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم
٢٣٠	د. تأثيرهما في منع نظرية جديدة نحو المسائل
٢٣١	هـ. تأثيرهما في تعين الأساليب
٢٣٣	١٠. في التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح
٢٣٥	الفصل الثاني: في التقليد وأحكامه، وفيه مسائل
٢٣٥	١. التقليد لغةً واصطلاحاً
٢٣٦	٢. في جواز التقليد
٢٣٨	٣. في وجوب تقليد الأعلم
٢٤٠	أدلة القائلين بلزم تقديم الفاضل
٢٤٣	ما هو المراد من الأعلم؟
٢٤٤	٤. في تقليد الميت ابتداء
٢٤٥	٥. في البقاء على تقليد الميت
٢٤٦	٦. العدول من تقليد مجتهد إلى آخر.
٢٤٩	<b>فهرس المحتويات</b>